المستشار
الدكتور علي جريشة

(٣)
اقيموا شريعة الله



أركان الشريعة الإسلامية

حدودها وآثارها

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

كتب للمؤلف

١ ـ شريعة الله حاكمة .. ليس بالحدود وحدها .

٢ ـ أصول الشرعية الاسلامية .. مضمونها وخصائصها .

٣ ـ مصادر الشرعية الاسلامية .. مقارنة بالمصادر الدستورية .

٤ ـ أركان الشرعية الاسلامية .. حدودها وأثارها .

٥ ـ القرآن فوق الدستور .. ومعه ملحق لاعلان دستور اسلامى.

٦ ـ دعوة الله بين التكوين والتمكين .

٧ ـ نحو نظرية للتربية الاسلامية ..

ليس بالتكفير والتجهيل تربى الاجيال.

٨ ـ منهج التفكير الاسلامى .

٩ ـ المشروعية الإسلامية العليا ـ رسالة دكتوراه

الناشر : مكتبة وهبه

١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين ـ ت ٩٣٧٤٧٠

المستشار
الدكتور علي جريشة

أقيموا شريعة الله

(٣)



الناشر : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٢٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م

مطابع
دار التراث العربي
ت ٩٣٦١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لعمرى هذا أخطر الأجزاء .

أو هو ذروة سنام هذه الرسالة .

أو الفصل بين الجد والهزل .

أن تقوم الشرعية بأركانها .. دين ودولة .. أو لا تقوم .

فان قامت .. فلها حقوق وواجبات .

وان تخلفت .. فالبطلان والدفاع الشرعى العام .

ونترك الكلمات تفصل هذا الجزء الخطير بعد أن نقسمه بابين :

* أركان الشرعية الاسلامية .

* ثم آثار الشرعية الاسلامية .

« المؤلف »

* * *

الباب الأول

أركان الشرعية الإسلامية

* اقامة شريعة الله ..
* اقامة الدولة المسلمة ..

تمهيـــد

قدمنا أن مضمون الشرعية الاسلامية أن تكون شريعة الله حاكمة ••
بأن يرد الشرع الى الله ابتداء . فتكون شريعته هى العليا •• وأن تكون
شريعة الله حاكمة بغير تجزئة ولا تفرقة •

وقدمنا أن مصادر الشرعية الاســلامية •• مردها الى الوحى
مصدرها الأصيل •• يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد
بشرى يستمد منه ولا يعلو عليه •

ومعنى ذلك أن اقامة شريعة الله التى نزل بها الوحى هو ركن الشرعية
وأساسها •• وهذا حق لا مراء فيه ؛ بيد أن فى شريعة الله نصوصا تختلف
مراتبها من حيث الدلالة •• ولها كذلك مقاصدها التى تتدرج من حيث
الأهمية •• ولها كذلك مبادئها العامة التى تشكلت من مجموع نصوص
دالة عليها •••

كذلك فان شريعة الله قائمة فى ساعة السعة •• فما موقفها فى ساعة
العسرة والاضطرار ؟

وهذا كله •• موضوع الفصل الأول من هذا الباب •• نتناول فيه
ما قد تثيره اقامة شريعة الله من أمور . أما الفصل الثـــانى فيتضمن
دعامتين أساسيتين للشرعية الاسلامية السياسية هما الركنان الآخران لها .

ان اقامة شريعة الله •• حق لا مراء فيه •

لكن لابد للحق ممن يحمله •• لابد من أمة •• وهى الركن الثانى
للشرعية السياسية •

ثم لا بد للحق ممن يحميه •• لابد من سلطة •• هى الركن الثالث
للشرعية السياسية •

وتلك الأمة وهذه السلطة هما الركنان الأساسيان •• لدولة الاسلام
•• التى قامت والتى لابد أن تقوم !

وبعبارة أخرى •• ان الشرعية الاسلامية تقوم على ركنين أساسيين
•• دين هو الشريعة التى تقام •• ودولة فيها الأمة والسلطة التى تقوم
على أمر هذه الشريعة وتقوم بها •

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة •• شاملة للدولة •• أو للأمة والسلطة •• فان التخصيص بعد التعميم •• لون من البيان •• يلزم فى زمن بلغ التعميم فيه التعمية •• !

ولا مشاحة فى ذلك وقد علمنا اياه القرآن •• حين خصص بعد الايمان العمل الصالح •• وهو جزء من الايمان •• ثم حين خصص بعد العمل الصالح التواصى بالحق •• وهو جزء من العمل الصالح ، ثم حين خصص بعد التواصى بالحق التواصى بالصبر وهو جزء من التواصى بالحق •• لئلا يكون لأحد شبهة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة !

« والعصر • أن الانسان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »[1] (صدق الله العظيم) •

ونتناول بمشيئة الله الفصلين على التوالى :

الفصل الأول : اقامة شريعة الله •

الفصل الثانى : اقامة الدولة المسلمة •

* * *

---

(١) سورة العصر •

الفصل الأول

اقامة شريعة الله

لا شرعية بغير شريعة .. لأنها أول أركان الشرعية وأهمها .. وذلك يقتضينا الحديث عن مضمون هذه الشريعة ، ثم عن ظروف تطبيقها بين السعة والعسرة .. ونتناول ذلك فى مبحثين بمشيئة الله ..

المبحث الأول

مضمون هذه الشريعة

* ليست مجرد نصوص :

ان مع النصوص .. مقاصد ..
ومع هذه وتلك .. مبادىء وأصول ..

لكنها تأبى أن يكون معها شريك .. اسمه الحقيقة .. أو اسمه العقـــل .

انها نفسها هى الحقيقة .. والعقل مدرك لها .. مخاطب بأحكامها .. مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها .

* نصوص ومقاصد وأصول :

نصوص الشريعة .. ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله من نصوص قطعية الدلالة فهى واجبة الاعمال بالاتفاق لأنها ارتقت الى مرتبة اليقين .

كذلك ما ورد من نصوص ظنية الدلالة فهى واجبة الاعمال بغلبة الظن والترجيح .

والقطعى الورود واجب الاعمال باتفاق لأنه بلغ مرتبة اليقين ، والظنى الورود واجب الاعمال بغلبة الظن والترجيح — على التفصيل كما قدمنا بين نصوص العقيدة وغيرها من النصوص .

بيد أن الشريعة ليست قاصرة على ما ورد من نصوص ..

ان لها مقــاصد[1] متفق عليها •• هى روح هذه الشريعة واجبة الاعمــال !

وهى تتدرج فى المستوى الأول : الضرورات •• وهى لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا ، وهى أصل لمــا بعدها من مصالح ، اذا انهدمت انهدمت معها سائر المصالح والمقاصد •

وحفظها يأتى فى الدرجة الأولى •• وجودا •• وعدما •• أى ايجابا وسلبا •

وفى المستوى الثانى : تأتى الحاجيات •• وهى لازمة لرفع الضيق ورفع الحرج فى المعاملات وفى العبادات على سواء •

وفى المستوى الثالث : تأتى التحسينات •• مكملة ومتممة •• مضفية « الحسن » و « الاحسان » فان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه !

وهذه المستويات الثــلاثة تدور حول خمسة مقــاصد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمــال •• وبينها الترجيح تبعا لنوع المستوى : ضرورى ، حاجى ، تحسينى ، وهو أمر يجريه •• الراسخون فى العلم والمجتهدون !

ومع المقاصد والنصوص ، مبادىء وأصول •• مستمدة •• من استقراء النصوص والجزئيات •• فترتفع الى كليات •• تأخذ وضع القطعية وتتقدم على الجزئيات •• مثل قاعدة رفع الحرج ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، والضرورات تبيح المحظورات •• ومثل مبادىء الاستدلال والتفسير والترجيح •

ومع هذا الفهم الواعى لمضمون « الشريعة » يجرى التطبيق لها •• فى مجتمع الاسلام وفى دولة الاسلام •• فيتحقق مع سمو الشريعة •• سمو المناخ والبيئة •• فيكون حسن التطبيق على نحو لا يتوافر لمجتمعات تستمد تشريعها من بيئة ، وخلقها من بيئة أخرى ، وزيها وسلوكها من بيئة ثالثة ، وعقيــدتها و « ايديلوجيتها » من بيئة رابعة •• فيكون

---

(١) فى مقاصد الشريعة تفصيل طيب فى الموافقات للشاطبى ، والاعتصام للشاطبى ، والفروق للقرافى ، ورسالة الدكتور سعيد البوطى ، ورسالة الدكتور حسين حامد ، وقد اشرنا الى هذه المراجع وغيرها عند حديثنا عن المصلحة فى مصادر المشروعية .

« ترقيعا » منفرا يؤدى فى التطبيق الى •• الاضطراب والتمزق ، والضنك ، والضيق •

* بين الشريعة والحقيقة :

وما كان بنا حاجة الى هذا البحث •• لولا أن قالت به طائفة من الشيعة ، ولولا أن يبرز به بين الحين والحين بعض زاعمى التصوف !

والشريعة هى الحق والحقيقة **« وبالحق أنزلناه وبالحق نزل »**(٢) ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، وليس وراء شرع الله الحق •• حقيقة أخرى •• ليس وراء الحق الا باطل **« فماذا بعد الحق الا الضلال »**(٣) •

والذين يقولون بالشريعة والحقيقة •• يقولون بازدواج ساقط الشرعية من ناحية •• لأن شريعة الله تغدو محكومة لا حاكمة ، ثم هو ازدواج يؤدى الى اضطراب المعايير وسيطرة الوهم والخيال من ناحية أخرى •

وما يحدث للبعض من كرامات •• أو هواتف •• لا ينبغى أن يكون مصدرا لأحكام شرعية . فلئن صح فى بعض الأحيان فانه كثيرا ما يخطىء •• وكثيرا ما يتلبس « الشيطان » بكثير من هذه « الأحوال » وأوضحها ما حدث لعبد القادر الجيلانى حين عطش عطشا شديدا فاذا سحابة قد أقبلت وأمطرت واذا بمناد ينادى فيها : يا فلان أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات ، فرد عبد القادر الجيلانى : اذهب يا لعين •• فاضمحلت السحابة(٤) •

وذلك فضلا عما يؤدى اليه ذلك اللبس فى المعايير الى لبس فى فهم معانى النصوص رغم وضوحها فيجرى تأويلها تأويلا فاسدا لا تحتمله أساليب اللغة ولا قواعد التأويل والتفسير ، وعلى سبيل المثال •• فبرغم وضوح قول الله سبحانه وتعالى : **« تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل ، وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى »**(٥) برغم وضوح هذه الآيات تتحدث عن آيات كونية واضحة هى الليل والنهار والحى والميت •• أمر نشهده كل يوم ونلمس فيه العظة والقدرة ! ومع ذلك نقرأ لأحدهم يفسر الليل أو يؤوله بظلمة النفس ،

---

(٢) الاسراء : ١٠٥ (٣) يونس : ٣٢

(٤) الامام الشاطبى ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وانظر فيه أمثلة أخرى .

(٥) آل عمران : ٢٧

والنهار بنور القلب ، والحى بحى القلب ، والميت بميت النفس ، دون ما قرينة تصرف هذه الألفاظ عن معناها الأصلى الى ذلك المعنى البعيد[٦] .

ولقد كان من نتائج ذلك اللبس كذلك قول البعض بسقوط التكليف عمن شهد الحقيقة .. أو بلغ اليقين .. بمعنى أن من بلغ هذه المرتبة ، ولا ندرى من الذى يقرر بلوغه هذه المرتبة ولا بأى معيار يكون — فانه تسقط عنه التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وسائر أوامر الله ونواهيه .. حتى لقد تجرأ بعضهم على حدود الله .. بحجة سقوط التكليف عنه !

وهذا أمر جد خطير .. يؤدى فى النهاية الى حالة من الفوضى لا يلتزم فيها الفرد بنص ولا بقانون ، وينتهك فيها الحدود والحرمات بحجة سقوط التكليف عنه بعد أن شهد الحقيقة أو بلغ اليقين ، وهكذا تسقط عن الحقيقة المزعومة الشرعية الحقة !

*** بين العقل والشريعة :**

العقل فى الفقه الاسلامى مناط التكليف .. ولقد حفل به الاسلام وكرمه ، لكنه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها — كما ذهب الى ذلك البعض .

فانه ولئن التقت الفرق المختلفة على النزول على أحكام النصوص الشرعية عند وجودها فلقد اختلف الشيعة والمعتزلة مع جمهور فقهاء المسلمين عند غياب النص .

فالجمهور على أنه عند غياب النص .. تحمل الواقعة على النص بطرق الاستدلال المختلفة .. بحيث ينتهى الأمر الى الوصول الى الحكم الشرعى .. من خلال النصوص .. قياسا على لفظها ، أو على معناها .. أو التزاما بالمقاصد العامة للشريعة أو بأصولها ومبادئها العامة ..

---

(٦) فيما ينسب الى محيى الدين بن العربى : « **تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل** » اى تدخل ظلمة النفس فى نور القلب فيظلم وتدخل نور القلب فى ظلمة النفس فتستنير بخلطهما معا مع بعد المناسبة بينهما « **وتخرج الحى** » اى حى القلب « **من الميت** » اى من ميت النفس وميت النفس من حى القلب (تفسير القرآن الكريم ، جـ ٢ ص ١٧٦ — الناشر : دار الاسلام القاهرة) .

أما الشيعة الامامية فانهم اذ يلتقون مع المعتزلة فى عقيدتهم — فانهم يجعلون العقل مصدرا للأحكام عند غياب النص[7] .

وهذا بلا شك يتعارض مع الشريعة الاسلامية التى تجعل شريعة الله حاكمة ، وتجعلها هى العليا ، لا شىء معها ولا شىء فوقها !

ولا يغض ذلك من قيمة العقل .. فعمله واضح .. فى فهم النصوص ، وفى الترجيح بين الأدلة ، وفى الاجتهاد عند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله فى الواقعة .. ! .. لكنه يبقى منضبطا بالشرع .. حتى لا يزل أو لا يزيغ !

* * *

---

(٧) راجع تفصيل ذلك فى أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ . وفى مظانها من كتب الفرق المختلفة . ولا نرى مزيدا من الخوض فى الأساس الفلسفى حول التحسين والتقبيح العقليين حتى لا نخرج عن دائرة بحثنا .

المبحث الثانى

الشريعة بين السعة والعسرة

* بين السعة والعسرة :

اقامة الشريعة •• واجب فى ساعة السعة وفى ساعة العسرة •• على سواء •• فالشريعة قائمة فى الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية •• وان اختلفت الأحكام فى الحالين •

فأحكام العزيمة لازمة فى حالة السعة •• وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة •• بحيث اذا عدل عنها لغير ضرورة سقطت الشرعية عن التصرف •

وأحكام الرخص لازمة فى حالة الضرورة أو العسرة •• وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة بحيث اذا عدل عنها الى أحكام العزيمة •• كان ذلك مسقطا للشرعية عن التصرف[1] •

وهذا وذاك هما وجها الشرعية •• فى السعة وفى الضرورة •

والى هذا أشار قول الله : **« وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »**[2] •

* الشرعية فى حالة السعة :

هى اقامة الأحكام الأصلية الشرعية على النحو السابق تفصيله •

وليس للفرد ولا الحاكم أن يترخص فى هذه الحالة •• والا سقط عن تصرفه الشرعية لكنه يملك بعد المشروعية « الملاءمة » •• بحيث يختلف التطبيق من حالة الى أخرى ولا تثريب عليه فى ذلك متى كان الأمر مراعاة لظروف حال •• ينتفى معه اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها •

---

(١) على خلاف بين الفقهاء الذى يرى بعضهم ان الالتزام بأحكام العزيمة أولى وان جاز الترخص — راجع اصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٧ وما بعدها ، واصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ، ص ٥٨ وما بعدها ، والاسنوى ، المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٠ وما بعدها ، الدكتور فؤاد النادى ، مبدأ المشروعية ، ص ١٧٨ وما بعدها •

(٢) الأنعام : ١١٩

* الشرعية فى حالة الضرورة :

يتناول الفقهاء بالبحث أحكام الضرورة عند الحديث عن الرخصة والعزيمة باعتبار أن قيام حالة الضرورة هو الذى يبرر العدول عن أحكام العزيمة الى أحكام الرخصة ولقد كانت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » تقنينا وتقعيدا لأحكام الضرورة •• أخذا من نصوص كثيرة **« الا ما اضطررتم اليه »[٣] ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »[٤]** •

ومع هذه القاعدة العامة « الضرورات تبيح المحظورات » — قيد هام فى مجال الشرعية هو « الضرورة تقدر بقدرها » •

وأهمية هذا القيد أن يفرض على المتصرف فى حالة الضرورة أن يلتزم بدائرتها •• فان خرج عن الدائرة سقط عن تصرفه الشرعية •
كذلك يفرض على المتصرف اذا انتهت حالة الضرورة أن يكف عن استعمال أحكامها والا سقط عن تصرفه الشرعية •

وفى ظل نظام اسلامى قائم على الشرعية الحقة •• يمكن للقضاء الاسلامى أن يبطل كل عمل خارج دائرة الضرورة أو بعد انتهاء حالتها •• وهكذا تقوم نظرية الضرورة بأصلها وقيدها[٥] •

وهكذا يتأكد اقامة شريعة الله فى اليسر •• والعسر •• والمنشط والمكره ، ويتأكد بذلك قيام شرعية حقة تعلو فيها الشريعة ، ولا يعلو عليها أحد !

وننتهى بذلك من الفصل الأول : اقامة شريعة الله كركن أول للشرعية •

وننتقل الى الركن الثانى : اقامة الدولة المسلمة •

* * *

---

(٣) الأنعام : ١١٩ (٤) البقرة : ١٧٣

(٥) تقوم متقدمة على نظرية الظروف الاستثنائية التى قيل أنها من ابتداع مجلس الدولة الفرنسى ، ومتفوقة عليها فى الصياغة وفى تلبية الحاجة ، راجع فى الظروف الاستثنائية الدكتور احمد كمال ابو المجد — الرقابة على أعمال الادارة ، ص ٧٩ وما بعدها ، والدكتور فؤاد النادى ، المرجع السابق •

الفصل الثانى

اقامة الدولة المسلمة

* دين ودولة :

لا شرعية بغير دين .. ! .. ولا دين بغير دولة .. !
فلا شرعية بغير دولة .. تقوم على هذا الدين وتقوم به !
وفى مكة .. قام دين ! .. وفى المدينة .. قامت دولة .. !
قامت على هذا الدين وقامت به .. وأنزل الله : « **اليوم أكملت لكم دينكم** »[1] .
تلك حقيقة تاريخية .. لا يمارى فيها أحد !

* * *

واذا صح فى التاريخ أن تقوم دولة بغير دين ، فانه لا يصح فى الاسلام أن يقوم دين بغير دولة ، لأن دين الله لا يقبل التجزئة .. واقامة الدولة جزء منه ...

ولقد كانت هذه « بدهية » أحسها المسلمون حين اندفعوا يهاجرون ويهجرون أموالهم وديارهم ليقيموا أول دولة للاسلام بالمدينة ، وأحسها المسلمون حين اندفعوا يحافظون على هذه الدولة ضد هجمات الحاقدين والكافرين .. ثم أحسوها أخيرا حين أخروا دفن نبيهم وهو عزيز عليهم ليبحثوا أمر الخلافة حفاظا على دولة الاسلام أن تغرب شمسها !

لكن هذه « البدهية » غابت عن المسلمين .. لما ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، ولما راح أعداء الاسلام يبذرون بذور فصل الدين عن الدولة[2] واقامة العلمانية الآثمة مكان شريعة الله .. ونجحوا فى

---

(١) المائدة : ٣

(٢) يشير الكاتب الأمريكى وليام غاى كار فى كتابه قطع الشطرنج (كلير داتر — الولايات المتحدة ١٣ تشرين الاول ١٩٥٨ م) وهو كتاب منع تداوله فى كثير من البلاد العربية ، يشير الى أن بث فكرة فصل الدين =

اسقاط علم الخلافة الاسلامية الذى أظل المسلمين أكثر من ألف سنة[٣] .

وبعقلية المنهزمين والمتشككين رحنا نناقش تلك البدهية تحت سؤال هل يوجب الاسلام اقامة دولة .. وكأن الدولة التى قامت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .. وسقط تحت لوائها ملايين الشهداء على مدى ألف سنة من الزمان .. كأن هذه الدولة .. كانت « بدعة » ولم تكن فريضة ولا سنة ولا اجماعا .. وكأن شريعة الله المتضمنة نظاما سياسيا متميزا ونظاما اقتصاديا متميزا ونظاما اجتماعيا كذلك متميزا .. كأن هذه الشريعة الربانية يمكن أن تقيمها دولة « بلشفية » أو « اشتراكية » أو « ديماجوجية » .. كما قال قائلهم حين ضل وأضل وضل عن سواء السبيل ..[٤] .

=

عن كل ارتباط مع انظمة الحكم كان من تخطيط اليهود .. فى محاولة منهم لاضعاف العالمين المسيحى والاسلامى ، ص ٥٨ — ٦٠ من المرجع المذكور ، وبرغم ان اليهود يجهرون باقامة دولتهم على أساس من دينهم — الذى يعد فى التقييم العلمى الصحيح منسوخا يلغى بالاسلام — فلا يزال المسلمون عاجزين عن الجهر باقامة دولتهم الكبرى على الاسلام ، ويقول شيخ الاسلام مصطفى صبرى بعد ان غادر بلاده اثر الغاء الخلافة الاسلامية : « وكل من اشار بمبدأ الفصل فهو اما مستبطن للالحاد واما جاهل بمعنى فصل الدين عن الدولة ومغزاه » ص ٢٩١ — ٢٩٤ من كتابه : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين — وراجع الدكتور محمد البهى فى كتابه القيم : الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، ص ٢٢٨

(٣) نشير الى مأساة تركيا الدولة حين ادارت ظهرها للاسلام .. واعطت ولاءها للكفر والكافرين — فصارت ذيلا تلعق الفتات وكانت من قبل بالاسلام ترهب الكفر والكافرين .

(٤) نشير الى : على عبد الرازق ولا نرى له مكانا غير هذا الهامش فما يستحق ما قاله — من الناحية العلمية — غير هذه السطور من الهامش فان ما قاله يفتقد كل « اصالة » علمية ، بل كل « قيمة » علمية .. ليس لأنه تهجم على الاسلام وحقائق الاسلام فحسب .. ولكن لانه فوق ذلك افتقد « المنهج العلمى » .. اذ راح يستدل على آرائه بأبيات من الشعر أو بمراجع ادبية ، وافتقد كذلك « الأمانة العلمية » اذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله فى ص ٥٠ من كتابه الاسلام واصول الحكم : « هل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع بين الرسالة والملك . او كان رسولا

=

لكنها الفتنة .. اضطرت البعض أن يطرح هذا السؤال الغريب عن الفقه الاسلامى .. بل عن الفكر الاسلامى .. فما كان هذا ولا ذاك يناقش « البدهيات » !

* دولة الاســلام :

يختلف فقهاء القانون حول تعريف الدولة[٥] ، وأبسط التعاريف ما يعرفها بأركانها : شعب ، واقليم ، وسلطة سياسية[٦] — وباختيارنا لهذا التعريف نجد أن أركان الدولة الاسلامية قائمة منذ عهدها الأول .. فلقد قامت أمة الاسلام بخصائصها ركنا ركينا لدولة الاسلام ، ثم كان لدولة الاسلام رقعتها الأرضية التى اتسعت حتى امتدت الى قارات العالم كله .. آسيا ، وافريقيا ، وأوروبا ، وكان لدولة الاسلام سلطتها السياسية تستمد شرعيتها من اقامة شرع الله ، وتظل المسلمين تحت لواء واحد تفرق فى أيام الضعف الى أكثر من لواء .. حتى امتدت اليد الآثمة فطوت علم الخلافة الاسلامية ، وتقطع المسلمون فى الأرض ..

=
غير ملك ؟ ثم يجيب على السؤال : لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » !! هكذا .. وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة .. أو كأنه حين قرأ لم يفهم .. أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب !! ولئن كان على عبد الرازق قد ضل على « علم » فان من المحدثين من « ضل » على غير علم ، فخاضوا فى دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واعتقدوا أنهم مجتهدون ولو فقهوا مسئوليتها ما خاضوا فيها **« ولا تقف ما ليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »** (الاسراء : ٣٦) .

(٥) يعرفها العميد ديجى بأنها مجتمع توفر له الاختلاف السياسى فيقيمها بذلك على ركنين : شعب وسلطة سياسية ، ويعتبرها العميد هوريو مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجماعة السياسية ، وزاد بيردو على ذلك بأنها لا تتحقق الا عندما يتوافر الفصل بين السلطة السياسة وشخصية الحكام .

(٦) استاذنا الدكتور حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ٣٣٤ — وراجع الدكتور فؤاد النادى فى رسالته : رئيس الدولة فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص ٣٥ وما بعدها ، واستاذنا الدكتور عبد الله العربى ، نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٢١ وما بعدها ، الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، ص ٤٢٣

أمما ودولا •• ودويلات •• وسهل للطامعين أكل الجزئيات بعد أن امتنع أن يأكلوا الكل الكبير !

ولئن كانت أركان دولة الاسلام •• هى أركان كل دولة قانونية •• فانها ترتفع على ذلك بالخصائص والسمات •• التى جعلت أمتها خير أمة أخرجت للناس •• وجعلت دولتها أقوى دولة عرفها التاريخ •• اذا لم يكن ينازعها — بعد أن دالت دولتا الفرس والروم — دولة أخرى •• ولم تنازع راية لا اله الا الله محمد رسول الله راية كفر أو الحاد !

ولئن كانت دراسة « الأمة » أدخل فى علم الاجتماع ، ودراسة « الاقليم » أدخل فى علم القانون الدولى العام منه والخاص ، فاننا نعرض لهذين العنصرين عرضا سريعاً قاصرا على بيان الخصائص والسمات دون خوض فى سائر التفاصيل والأحكام ثم نعرض بعد ذلك لمبحث السلطة السياسية بما يلقى الضوء على شرعيتها دون خوض كذلك فى سائر التفاصيل والأحكام •• والله المستعان •

* العلمانية الآثمة :

ولا نترك هذا التمهيد •• حتى نشير الى موقف العلمانية الآثمة من دولة الاسلام •

لقد كان التخطيط للقضاء على دولة الاسلام تخطيطا يهوديا يحمل الحقد القديم على دولة الاسلام التى أجلت اليهود عن دار الاسلام بعد أن خانوا العهد ونقضوه ، والحقد الجديد على دولة الاسلام التى رفضت أن تعطيهم فلسطين وطنا قوميا ، ولقد عجز قرنان من الحروب أن يهدم دولة الاسلام •• حتى حقق لهم ذلك الهدف •• من حمل اسم المسلمين واثم الكافرين(٧) !

---

(٧) يقول الدكتور محمد حسين : « وربما كانت اليهودية العالمية الطامعة فى تقويض نظام الخلافة الاسلامية تمهيدا لاغتيال فلسطين واتخاذها وطنا قوميا ليهود العالم فى مقدمة هذه الأسباب الخفية .. وكان الاستعمار الطامع فى اقتسام العالم العربى والاستيلاء على بتروله وأسواقه وشريكا للصهيونية العالمية فى هذا التدبير » (من كتاب الاتجاهات الوطنية فى أدبنا المعاصر ، جـ ١ ص ٢٥٦) وفى بحث حديث لمجلة اسلامية اشارت الى أن الزعيم اليهودى قرصو رئيس المحفل الماسونى فى مدينة سالونيك بتركيا =

ولقد كانت مصر ولا تزال هى البديل عن تركيا .. لتعيد دولة الاسلام .. لكن مؤامرات الاستعمار الانجليزى المحتل لأرضها حالت دون ذلك ، فلما جلا عنها الاستعمار الانجليزى ، خلف وراءه من أمثال كمال أتاتورك من رفض اقامة شريعة الله وأبى ذلك فى مواثيقه ودساتيره[8] ولم يكن ذلك الاباء — فى عقيدتنا — ومن قبله اباء المؤتمرين فى جنيف أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا لنا واشتراطهم لالغاء الامتيازات الأجنبية فى سنة ١٩٣٧ استمداد تشريعنا من التشريع الغربى لم يكن هذا وذاك غير امتداد للعلمانية الآثمة .. التى خططت لها الصهيونية والصليبية هدما للاسلام ودولة الاسلام .. وتحقق الأثر الكريم « تنتقض عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة » !

=

دخل على السلطان عبد الحميد « خليفة المسلمين » فقال له : انى قادم مندوبا عن الجمعية الماسونية لتكليف جلالتكم ان تقبلوا خمسة ملايين ليرة ذهبية هدية لخزينتكم الخاصة ! على أن تسمحوا لنا ببعض الامتيازات فى فلسطين ! فبصق الخليفة فى وجهه وقال له : ان هذه الأرض لا تباع لأنها ليست ملكى ولا ملك آبائى ، انها ملك المسلمين أخذت بالدماء ولا تباع الا بنفس الثمن . فقال له الزعيم اليهودى : سترى كم يكلفك هذا الرفض !

(٨) قدم الرئيس السابق جمال عبد الناصر سنة ١٩٦٢ ميثاق العمل معبرا عن قيم المجتمع ومثله فى عهده الجديد ، وضمنه تسعة أبواب ، لكل باب منها جزء مقسوم ، لكنه لم يضمنه نصا عن الاسلام أو الشريعة الاسلامية — ولما انتدب المؤتمر مائة من اعضائه وضعوا على استحياء او وجل بعض النصوص على أن الاسلام دين الدولة ، والشريعة مصدرا للتقنين واعتبر المؤتمر تقريرها جزءا من الميثاق — لكن القائمين على الأمر وزعوا الميثاق من غير ذلك الجزء المكمل له ، واستطعنا الحصول عليه من مضبطة مجلس الشعب !

ولا نترك هذا المجال حتى نسجل بالتقدير وثبة الأمة غداة حركة التصحيح واصرارها على أن يكون الكتاب والسنة هما مصدر التشريع . وقد اتخذ مجلس الشعب قرارا بأن تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى للقانون ووافق على ذلك المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى — لكنا نسجل على لجنة الصياغة خروجها على ارادة الأمة وتغييرها النص الى مصدر رئيسى بدلا من المصدر الرئيسى . وفرق بين النصين كبير — سجل هذه الملاحظة الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه : النظام الدستورى فى الاسلام — مقارنا بالنظم العصرية . طبعة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م . ص ٥

* وبعـــد ..

فان مصدر الحياة بين آيدينا « **أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها** »[٩] .

ومن بعده .. الأمة ..

ومن بعده ... الاقليم والسلطة .

هذه أركان الشرعية .. وذلك تدرجها .

ولتكن الأمة والاقليم فى مبحث .

والسلطة فى مبحث ثان .. والله المستعان .

* * *

المبحث الأول

أمـــة .. واقليم

*** هى الأمة التى تجمعت لها من الخصائص ما استحقت به أن تكون خير أمة أخرجت للناس ..**

وهى بهذا الوصف .. ضرورة .. وفريضة !

وهى الدار التى تضم هذه الأمة المسلمة .. وتعلو فيها شريعة الله .

وهى بهذا الوصف كذلك .. ضرورة وفريضة .. !

أولا : أمة مسلمة

*** عصمة الأمة[١٠] :**

لئن كانت الأمم تتغاير وتتمايز .. وتزعم لنفسها من الأنساب ما تتعالى به على الآخرين ، فان أمة الاسلام قد تجمع لها من الخصائص « الموضوعية » ما تعلو به على الآخرين لتكون خير أمة أخرجت للناس ولتتحقق لها « عصمة الأمة » لا « عصمة الامام » .. « لا تجتمع أمتى على ضلالة » .. وهى بهذا تعلو ولا تتعالى ، وتكبر ولا تتكبر ، لأنها رغم عصمتها تؤمن أن الله فوق الجميع .. أكبر .. !

---

(٩) الأنعام : ١٢٢

(١٠) يقوم الامام العظيم ابن تيمية : لا نسلم أن الحاجة داعية الى نصب امام معصوم لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته (منهاج السنة : ج ٢ ص ٢٧١) .

ولقد تحققت — تاريخيا — عصمة الأمة .. فلم يحدث — حتى الآن أن ضلت الأمة ، وانما الذى حدث — رغم التخريب الدائم الدائب — أن قد تحقق على مدار التاريخ ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى وعد الله وهم كذلك » وتحقق : « لن يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة » وتحقق : « ان الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد للامة دينها » !

وان الأمة التى أخرجت .. أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ، وعمر ابن عبد العزيز من الحكام .. خرجت من العلماء العاملين .. أبا حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل .. ومن بعدهم .. من كانوا قلم حق ولسان صدق .. **« صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا »**[11] حج الرشيد عاما فلقيه عبد الله العمرى فى الطواف .. فقال : يا هارون .. قال : لبيك يا عم ، قال : كم ترى هنا من الخلق لا يحصيهم الا الله ؟ قال : اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسئل عن خاصة نفسه ، وأنت واحد تسئل عنهم كلهم فانظر كيف تكون ؟! فبكى هارون وجلس ، فجعلوا يعطونه منديلا منديلا للدموع ، ثم قال له : ان الرجل ليسرع فى مال نفسه فيستحق الحجر عليه .. فكيف بمن أسرع فى مال المسلمين[12] ؟

وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فأرسل الى أبى حازم .. فكان مما قاله سليمان : يا أبا حازم .. مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب ! فقال : يا أبا حازم .. كيف القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين .. أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسىء فكالآبق يقدم على مولاه . فبكى سليمان وقال : ليت شعرى مالى عند الله ؟ قال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال : **« ان الأبرار لفى نعيم . وان الفجار لفى جحيم »**[13] ، فقال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين .. ثم سأله بعد ذلك : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال :

(11) الاحزاب : ٢٣

(12) سراج الملوك للعلامة ابى بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى ، طبعة ١٣١١ هـ . وهامش مقدمة ابن خلدون ، ص ٦٦

(13) الانفطار : ١٣ ، ١٤

أو تعفنى ؟ •• ثم قال : ان آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم[14] •

وعلى ذلك فانه رغم ما يصيب « السلطة » بين الحين والحين •• فان عصمة الأمة[15] وحيويتها تبقى الى جوار شريعة الله ضمانا هاما للشرعية •• يحقق لها ما تعجز عنه الأنظمة الوضعية العديدة •

*** المصدر والأساس والوعاء :**

الوحى مصدر الشرعية •• ذاك ما انتهينا اليه •

وشرع الله أساس الشرعية وركنها •• ذاك كذلك ما انتهينا اليه[16] •

والأمة المسلمة هى وعاء هذه الشرعية والقائمة بها •

ولقد حوت سورة واحدة •• المصدر ، والأساس ، والوعاء •• وحملت اسما يحقق جناسا مع « الشرعية » •• يكاد يكون كاملا •• هى « الشورى » •• وهى فى الوقت نفسه أبرز سمات الوعاء : تبدأ السورة بالحديث عن الوحى •• وتنتهى به •

وتتحدث عن الشرع — أساسا للشرعية **« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك »**[17] •

---

(١٤) تفصيل ذلك الحديث الشيق فى احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ١٣٠ ، وراجع ص ٢٠٠ الى ٣١٢ وقد اشار اليه كذلك الامام القرطبى فى جزئه الأول ، وراجع كذلك كتاب القاضى أبو يوسف الى هارون الرشيد ، ص ١ ، ٢ من كتاب الخراج .

(١٥) يختلف الباحثون فى تعريف الأمة فى الفكر القانونى المعاصر باختلاف تاثرهم بنزعاتهم الوطنية والسياسية ، ويعرفها الدكتور صوفى أبو طالب بأنها جماعة من الناس تجمعهم وحدة نفسية وأهداف مشتركة ويرتبطون فيما بينهم بعدة عوامل يختلف عددها واهميتها باختلاف كل جماعة كاللغة ووحدة التاريخ والثقافة والأرض (المجتمع العربى ص ٢٣) والغريب أن اكثر التعريفات يهمل الدين كعامل من عوامل نشوء أمة .. وقد كان هو العامل الأساسى الذى اقام اعرق امة واكبر أمة عرفها التاريخ .. وهى أمة الاسلام . راجع ساطع الحصرى « حول القومية العربية » وفؤاد العطار النظم السياسية ، ص ١٣٢ ، والدكتور فؤاد النادى فى رسالته ص ٣٨ وما بعدها . ونحن نؤثر لفظ الأمة على لفظ الشعب ، لأن القرآن استعمل اللفظ الأول ولأن الثانى قد يعنى طوائف أخرى لا تنتمى الى نفس الأمة كالأقليات غير الاسلامية .. الخ .

(١٦) راجع ما سبق . (١٧) الشورى : ١٣

وتضع الجزاء للخروج على ذلك الأساس هو عدم الشرعية فى أقصى صورها : الشرك « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** »[18] .

وتتحدث عن الأمة بصفاتها .. « **وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل** »[19] .

وهذه أغلب الصفات أو الخصائص التى تقوم بها الأمة المسلمة .. وفى آيات أخرى خصائص أخرى « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** »[20] .

« **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** »[21] ، « **ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** »[22] ، « **وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** »[23] .

*** مجتمع التزام لا انتماء :**

من الصفات العديدة التى تبدأ بالايمان .. صفة بارزة لمجتمع الاسلام أنه مجتمع التزام لا انتماء ، تتحرك الصفة من اللون الباهت الثابت .. الى الايجابية الحية المتحركة .. وهذا هو الفارق بين مجتمع اسلامى وبين مجتمع الاسلام .. هو الفارق بين الانتماء والالتزام .. فالمجتمع الاسلامى تتحقق له هذه الصفة ولو كانت مجرد لون باهت .. اذا تحقق لأفراده الانتماء الى الاسلام بشهادتهم لا اله الا الله أو بميلادهم من آباء مسلمين .. أما مجتمع الاسلام فلا تتحقق له هذه الصفة حتى يتحقق له فوق الانتماء الالتزام[24] .

---

(18) الشورى : 21 — (19) الشورى : 36 — 41
(20) آل عمران : 110 — (21) البقرة : 143
(22) الأنبياء : 92 — (23) المؤمنون : 52
(24) راجع مقالا طيبا للأستاذ ابراهيم الخولى نشرته مجلة الأزهر (المحرم 1392 هـ — فبراير 1973 م) السنة الرابعة والخمسون — الجزء =

ولقد أشارت السورة الكريمة الى صفة الالتزام بتعبير الاستجابة •• وفى تعبير الاستجابة ايحاء جميل باقتران الالتزام بالتجاوب الروحى والعقلى •• ولا غرو فهو نداء الفطرة وذكاء العقل •• ولا غرو اذ يتبع الالتزام من عقيدة •• ويحقق عبادة •

فالالتزام هنا ليس استجابة لمخلوق •• لكنه استجابة للخالق **« والذين استجابوا لربهم »**[٢٥] ، **« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم »**[٢٦] •• وبدأ بتحديد الالتزام منبعا •• وهدفا !

والالتزام شامل لأصول الشريعة وفروعها •• لأنه بغير ذلك تكون الاستجابة ناقصة ، والله الذى أنزل الشريعة شاملة كاملة لا يقبل الاستجابة ناقصة •• الا أن يكون ذلك عن عجز تتحقق معه : **« لا يكلف الله نفسا الا وسعها »**[٢٧] •

وهذا الشمول فى الاستجابة يعنى بعبارة أخرى أن شريعة الله حاكمة للنظام الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ولكل علائق المجتمع أصولا وفروعا ••• !

بيد أن القرآن مصدر الشرعية الأصيل ، خص (التزامات) بالذكر بيانا •• لخطرها فبعد الحديث عن الاستجابة[٢٨] •• أشار الى الصلاة •• وللصلاة جانبها الجماعى الى جانب جانبها الفردى • ثم أشار الى الشورى •• وهى تمثل جانبا جماعيا هاما يحقق مشاركة فى الآراء والمشاعر •

=

الاول ص ٥٥ تحت عنوان « حول تطور المجتمع الاسلامى ـ الفقيه والمنهج » ـ جاء فيه : « وانتماء مجتمع ما للاسلام قد يكفى لأن نسميه مجتمعا اسلاميا ولكنه لا يكفى لأن يسمى « مجتمع اسلامى » فلابد لقيام مجتمع الاسلام من الالتزام بتوجيهه للحياة التزاما كاملا وهو امر ـ كما نرى ـ وراء الانتماء وفوق الانتماء » ـ ولقد وضع الكاتب بهذه التفرقة حلا للتمييز بين مجتمعات تلتزم بالاسلام واخرى تكتفى بحمل الأسماء والشعارات وهى عالة عليه مسيئة لمبادئه وتعاليمه •

(٢٥) الشورى : ٣٨ (٢٦) الانفال : ٢٤

(٢٧) البقرة : ٢٨٦

(٢٨) نشير الى ما جاء من آيات فى سورة الشورى سبق الاشارة اليها فى فقرة سابقة •

ثم أشار الى الزكاة •• وهى تمثل جانب التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع •• ثم أشار الى التناصر •• وهو يمثل جانب التكافل السياسى بين أفراد المجتمع •

وبهذه الألوان من التكافل والمشاركة •• يتحقق لمجتمع الاسلام ايجابية تجعله بتعبير الرسول صلى الله عليه وسلم : « كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ويتحقق له قوة التماسك بحيث يصير « كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، والايجابية والتماسك •• ميزتان ضخمتان لا تتوافر لكثير من المجتمعات !

* أمة واحدة :

أذاب الاسلام فى أمته ما كان فيها من تناحر وأثرة ليحل محله الوئام والايثار ، وكان مجتمع المدينة دليلا ونموذجا •• وقصة ايثار الأنصار لاخوانهم المهاجرين معروفة •

ولقد بلغ الاسلام فى حرب العصبية حدا قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « ••• ومن دعا بدعوة جاهلية فهو من جثى جهنم » قالوا : وان صلى وصام ؟ قال : « وان صلى وصام وزعم أنه مسلم »(٢٩) وحين تنادى الأنصار والمهاجرين بعد أن نزغ بينهم شيطان يهودى ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » ؟! ونزل القرآن بقوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين • وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله »**(٣٠) ؟!

وجعل الفرقة جزاء لأمة من قبل عصت واعتدت **« وقطعناهم فى الأرض أمما ، منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ، وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون »**(٣١) •

من هنا كان نداؤه لهذه الأمة : **« ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »**(٣٢) ، **« وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »**(٣٣) •

---

(٢٩) حديث حسن رواه أحمد •
(٣٠) آل عمران : ١٠٠ ، ١٠١
(٣١) الأعراف : ١٦٨
(٣٢) الأنبياء : ٩٢
(٣٣) المؤمنون : ٥٢

وكان نهيه : « **ولا تنــازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** »[34] ، « **ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شــيعا لست منهم فى شىء** »[35] ، « **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم** »[36] .

ثم كان .. تخطيطا .. أن جعل الجماعة « فريضة » فوق أنها « فطرة » و « ضرورة » .

* فطرة وضرورة وفريضة :

هى فطرة .. باعتبارها مجرد جماعة .. لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدنى بمعنى اجتماعى بطبعه ، من أجل ذلك حرمت مؤتمرات دولية اطالة « الحبس الانفرادى » عن مدة معينة حتى لا يؤدى الى ازدواج الشخصية الذى قد ينتهى .. الى الجنون !

والأمة المسلمة فوق أنها تلبى نداء الفطرة بالنسبة للفرد المسلم وتشبع حاجته للحياة فى جماعة فهى ضرورة لاقامة الواجبات « الكفائية » أو الجماعية مثل الجهاد ، واقامة النظام السـياسى ، وأداء الفرائض الجماعية مثل الصلاة جماعة والجمعة والزكاة .. الخ ، وهى ضرورة حتى بالنسبة للواجبات « العينية » أو الفردية اذ تحقق « العون » على الطاعة بما تهيئه من « مناخ » اسلامى .

وهى بعد ذلك فريضة .. لا يصح بغيرها ايمان .. وان صلى وصام وزعم أنه مسلم .

والأدلة على ذلك كثيرة تتضـافر لتؤدى معنى « الوجـوب » أو « الفرض » :

١ — فى حديث لابن عمر : « عليكم بالجماعة واياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فانه لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة »[37] .

٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله

---

(٣٤) الأنفال : ٤٦ — (٣٥) الأنعام : ١٥٩

(٣٦) آل عمران : ١٠٥

(٣٧) من حديث أخرجه الترمذى والطبرانى .

عليه وسلم : « ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار »(٣٨) .

٣ ــ فى حديث لحذيفة بن اليمان : يا رسول الله .. كنا فى جاهلية وشر فنجانا الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ فقال : « نعم » ، قلت : وهل بعد الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » ، قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر » ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله صفهم لنا ! قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرنى ان أدركنى ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قلت : فان لم يكن جماعة ولا امام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »(٣٩) .

٤ ــ وفى حديث يحيى بن زكريا : « ... وأنا آمركم بخمس أمرنى الله بهن : الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد فى سبيل الله . فان من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا أن يرجع ، ومن دعى بدعوى جاهلية فهو من جثى جهنم » قالوا : وان صلى وصام ؟ قال : « وان صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فادعوا المسلمين بأسمائهم على ما سماهم الله عز وجل المؤمنين عباد الله »(٤٠) .

٥ ــ عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه »(٤١) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا فليصبر فان من فارق الجماعة قيد شبر فمات مات ميتة جاهلية »(٤٢) .

٦ ــ « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(٤٣) .

---

(٣٨) رواه الترمذى والبيهقى واخرجاه عن ابن عباس مرفوعا .
(٣٩) متفق عليه . (٤٠) حديث حسن رواه احمد .
(٤١) رواه ابو داوود والطبرانى واحمد والحاكم .
(٤٢) متفق عليه . (٤٣) متفق عليه .

٧ — وفى حديث للنعمان بن بشير : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المؤمنين »[٤٤] .

هذه الآثار الشريفة وغيرها[٤٥] ترجح الرأى القائل بأن معنى « **ولتكن منكم أمة** »[٤٦] أى فلتكونوا أمة باعتبار أن « من » بيانية وليست بعضية كما ترجح أن قول الله : « **كنتم خير أمة أخرجت للناس** »[٤٧] .. أن ذلك الاخبار للايجاب وقد يكون الاخبار أبلغ فى الايجاب من الأمر .

*** الجماعة والهجرة اليها .. افراط فى التكييف :**

قال البعض بكفر المسلمين ان لم توجد « الجماعة المسلمة » أو ان وجدت وحدث خروج عليها تأويلا لبعض النصوص السابقة ، وقالوا كذلك بكفر من لم يهاجر اليها استنادا الى حديث : « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » .

والرد على القضية الأولى[٤٨] :

١ — أن الاجماع : على أن دخول الاسلام يكفى فيه نطق الشهادتين ، وليس هناك شرط زائد .

٢ — فى حديث حذيفة افترض ألا توجد جماعة ولا امام ، ولو كانت الجماعة شرطا لصحة الاسلام لما أمكن ذلك الفرض .

٣ — النجاشى ملك الحبشة لم يوجد فى جماعة مسلمة .. ومات وصلى عليه النبى عليه الصلاة والسلام ، ولو كانت الجماعة شرطا لصحة الاسلام لكان النجاشى كافرا وما صلى عليه النبى عليه الصلاة والسلام .

---

(٤٤) الحاكم فى المستدرك .

(٤٥) فى المعنى احاديث اخرى وآثار كقول ابن مسعود فى معنى الاعتصام بالله هو الجماعة ، وقوله : عليكم بالجماعة فانها حبل الله الذى أمر به ، وان ما تكرهون فى الجماعة والطاعة خير من الفرقة — راجع مدارج السالكين لابن القيم ، جـ ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ، وفى معنى الاعتصام بالله معان اخرى غير التى أشار اليها ابن مسعود اوردها الامام ابن القيم .

(٤٦) آل عمران : ١٠٤ (٤٧) آل عمران : ١١٠

(٤٨) فى الرد على هذه القضية الخطيرة بحث للمستشار المرحوم حسن الهضيبى « دعاة لا قضاة » .

٤ ــ قيل فى معنى الجماعة الواردة فى النصوص السابقة عدة معان[٤٩] ، ومن ثم فان قصر معناها على « الأمة » غير سديد ، وأن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال •

وفى القضية الثانية : استدل من اشترط لصحة الاسلام الهجرة الى جماعة المسلمين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » ، ومن ثم كان المقيم بين أظهر المشركين مشركا •

والرد على ذلك :

١ ــ أن الحديث سمى المقيم بين أظهر المشركين « مسلما » ومن ثم انتفى عنه الشرك •

٢ ــ النجاشى أقام بين أظهر المشركين ، وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين مات ، والرسول لا يصلى على مشرك •

٣ ــ كل ذلك اذا لم يستحل المسلم « عدم الهجرة » فاذا استحل عدم الهجرة فقد وقع فى الكفر لأنه جحد حكما من أحكام الاسلام ، والجحود كفر وشرك •

تلك عجالة عن اقامة الأمة المسلمة •• ذكرنا جانبا من خصائصها ثم فرضيتها •

وننتقل للحديث عن « الاقليم » وهو ما يسمى فى الفقه الاسلامى بدار الاسلام •

* * *

ثانيا : دار الاسلام

للأرض ثقلها فى الأنظمة الوضعية حتى ليكون الانتماء اليها فى كثير من الأنظمة التى تعطى « الجنسية » لمن « يولد » ، أو « يقيم »

---

(٤٩) فقد قيل انها السواد الاعظم من اهل الاسلام ــ دل عليه كلام أبو غالب ، وقيل انها جماعة ائمة العلماء والمجتهدين ، وقال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهوية وجماعة من السلف : هو راى الاصوليين ، وقيل الصحابة على وجه الخصوص ــ فهم من كلام لعمر بن عبد العزيز ، وقيل جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على امير موافق للكتاب والسنة قاله الطبرى ــ راجع الاعتصام ، جـ ٣ ص ١٣٥ ــ ١٤٣

على أرضها ، وهى من وراء ذلك ركن من أركان الدولة ، وسبب رئيسى من أسباب الحروب •

والثقل فى الاسلام للدين قبل الأرض ، « فالجنسية » حق لكل من قال « لا اله الا الله محمد رسول الله » أيا كانت أرضه فى المشرق أو المغرب •• لكن الأرض « الاقليم » ركن من أركان دولة الاسلام •

وكما شرع الجهاد دفاعا عن العقيدة ، فهو كذلك دفاعا عن دار الاسلام — لما يؤدى اليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان ؛ واذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الاسلام ، فهو داخلها فرض عين للدفاع عن دار الاسلام أو لاستخلاص ما اغتصب منها !!

* دار الاسلام عند الفقهاء(٥٠) :

الاقليم الذى تقام فيه شريعة الله عند الجميع دار اسلام •

وهم من وراء ذلك يختلفون :

فالجمهور على أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار اســـلام •

وأبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار اسلام اذا وجد فيها مسلمون آمنون ، وكانت متاخمة لديار اسلامية •

فاذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة ، وسيطرت أحكام غير الأحكام الاسلامية فهى دار حرب •

ويترتب على ذلك :

أنه على الرأى الأول تعد الدار دار حرب اذا حكمت بغير الاسلام ولو كان أهلها مسلمين •

وعلى الرأى الثانى لا تعد كذلك بمجرد « تعطيل » أحكام الاسلام أو الغائها بل يلزم معه انتفاء الأمان وانتفاء المتاخمة •

* رأينا فى دار الاسلام :

نسلم مع الجميع أن قيام شريعة الله — وهى الأساس الأول للشرعية يضفى على الدار صفتها الشرعية أى تكون دار اسلام •

ولكنا من وراء ذلك نختلف مع الجمهور ومع أبى حنيفة •

---

(٥٠) راجع البدائع للكاسانى ، ج ٧ ص ١٣٠ وما بعدها ، والجريمة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٥٩ وما بعدها .

ونرى أنه على الرأيين فان ميراثا كبيرا من ميراث الاسلام لا يعد دار اسلام ، ومن ثم لا يكون الجهاد فرض عين لاستردادها •• مع أنه كذلك :

ميراث الاسلام فى روسيا الملحدة فى القوقاز والقرم والتركستان وغـــيرها !

ميراث الاسلام فى الأندلس التى اغتصبتها الصليبية الحاقدة !

ميراث الاسلام فى فلسطين التى اغتصبتها الصهيونية المجرمة !

كل ذلك •• حق للمسلمين •• والجهاد لاسترداده فرض عين •• ومع ذلك فليس فيها حكم اسلامى ، وليس فيها أمان للمسلمين ، وبعضها تنتفى فيه المتاخمة لأراضى المسلمين •

من أجل ذلك •• فاننا نرى أن كل اقليم « حكم » حكما اسلاميا واستقر فيه الحكم الاسلامى فترة •• هو من دار الاسلام •• أو أزيل عنها حكم الاسلام بعد ذلك ، ولو أخرج أهله من المسلمين ، أو انتفى لديهم الأمان •

فالعبرة بقيام شريعة الله فى الاقليم •• واستقرارها فيه •• فترة من الزمان ولا يعد أى حكم قائم بعد ذلك الا حكما مغتصبا •• يتعين على المسلمين جهاده •

ونكتفى بهذه « الالمـــاحة » عن دار الاسلام باعتبارها الركن الثانى من أركان الدولة تاركين التفصيل الى مكانه فى فروع القانون الأخرى •



المبحث الثانى

السـلطة

الأمة المسلمة •• ضرورة وفريضة ••

والسلطة المسلمة •• كذلك ضرورة وفريضة ••

فاذا كان لابد للحق من أمة تحمله •• فلا بد للحق كذلك من قوة تحميه •

ولا تناقض بين •• الأمة والسلطة •• لأن هذه من تلك[1] •• ولأن الغاية واحدة •

والشريعة الحاكمة لهذه وتلك واحدة !

والسلطة تستمد شرعيتها من أمرين :

اقامتها لشريعة الله ؛ فان عدلت عنها أو عدلت بها •• عدلنا بالسلطة أو عدلنا عنها !

وثانيهما : رضا الناس عنها •• بغض النظر عن « صورة الرضا » فلا بد أن تتوافر حقيقة الرضا •

ومن وراء ذلك هناك بعض الخصائص والسمات •

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى ، المشروعية ؛ ص ٦٩ ، ٧٠ ، يشير بذلك الى ميزة ضخمة من ميزات النظام الاسلامى حيث تحس الامة ان السلطة جزء منها .. بدا هذا الاحساس حين كان الرسول عليه الصلاة والسلام ممثلا لراس هذه السلطة وجاء نداء القرآن : ((**لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**)) (التوبة : ١٢٨) ثم أحسوها بالنسبة لكل أولى الأمر حين قال لهم القرآن : ((**اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**)) (النساء : ٥٩) ــ واذا كان هذا شعور الأمة المسلمة نحو السلطة القائمة عليها فلابد كذلك من شعور السلطة انها جزء من الأمة غير منفصلة عنها .

أولا : شرعية السلطة

قلنا ان الشرعية لا تتوافر للسطة حتى يتوافر لها أمران :

— اقامتها لشريعة الله •

— ثم رضا الناس عنها •

ونشير الى الأمرين على التوالى بمشيئة الرحمن :

١ — اقامة شريعة الله •

واجب السلطة الأول هو اقامة شريعة الله •• وهو أساس شرعيتها ويظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله وطاعة الرسول على طاعة أولى الأمر ، ومن ورود لفظ الطاعة مع الله والرسول ، وتخلفه بالنسبة لأولى الأمر ايذانا بأن طاعة هؤلاء مستمدة من طاعة الله ورسوله ، ومقيدة بهما •• ومن ثم فلا طاعة لهما اذا خرجوا عن طاعة الله ورسوله •• أو بتعبيرنا : لا شرعية للسلطة •• اذا عدلت عن شريعة الله أو عدلت بها •

« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٢] •

« ولو استعمل عليكم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »[٣] •

« أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم »[٤] •

وقد بينا كيف تقام شريعة الله : أن تكون حاكمة لا محكومة •• أن تكون هى العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ، أن تقام بغير تفرقة ولا تجزئة •

وبينا كذلك أنها تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها ، وأن تقام فى السعة والعسرة •

ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله[٥] ، وأولى به من منع كل شريعة الله •

لأن هذه الفتنة **« وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام**

---

(٢) النساء : ٥٩

(٣) رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(٤) قالها الصديق ابو بكر غداة توليه خلافة المسلمين •

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٣٥ ، ٥٦

واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل »[٦] ، « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[٧] .

والقعود عن الجهاد تهلكة نهى الله عنها « **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** »[٨] .

ولقد قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة .. ولم يكونوا جميعا من المرتدين . بل كان منهم من بقي على الاسلام وتأول منع الزكاة ، ولذا حاجه عمر رضى الله عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم »[٩] .. فحاجه أبو بكر ببقية الحديث : « .. الا بحقها » وقال : وهذه من حقها !

واذا صح قتال من يمنع اقامة شريعة الله .. فان ذلك عام فى الرعية والرعاة على ما سيأتى بمشيئة الله عند حديثنا عن الخروج .

واذا كانت الغاية .. جميلة فان الوسيلة لابد أن تكون كذلك .

ولذا أمر الله الحاكم .. بالرفق ، واللين فى غير ضعف ، والرحمة من غير تهاون « **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر** »[١٠] « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به »[١١] .

وأمر الحاكم بالعدل « **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** »[١٢] ومسئوليته فى ذلك جسيمة ، فاذا تتابع منه الظلم .. كان ذلك كفيلا باسقاط الشرعية عنه . وأمره بالشورى حين أمره بالرحمة .

وأمرهم ألا يستذلوا المؤمنين « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم »[١٣] .

---

(٦) البقرة : ٢١٧ (٧) الأنفال : ٣٩

(٨) البقرة : ١٩٥ — فكانت التهلكة فى الاقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد — رواه أبو داوود والترمذى والنسائى — تفسير القرآن العظيم للامام ابن كثير ، ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

(٩) رواه البخارى . (١٠) آل عمران : ١٥٩

(١١) التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ، ص ١٣٥

(١٢) النساء : ٥٨

(١٣) رواه أحمد وغيره وابن سعد فى الطبقات ، ج ٣ ص ٢٨١ ، ٢٩٤ ، وراجع الفتنة الكبرى لطه حسين ، ج ١ ص ٢٠ — دار المعارف .

« من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمؤمنين منه فقد خان الله ورسوله ــ وفى رواية ــ وخان المؤمنين »[14] .

وهو مخاطب مع باقى المسلمين بقول الله : **« ولا تجسسوا »**[15] .

وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم »[16] .

وهو مطالب ألا يحتجب دون الناس « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة »[17] ــ ولقد حاكم عمر واليا شكا الناس أنه يحتجب دونهم ، وحرق قصرا بناه وال آخر حتى لا يحتجب فيه دون الناس وقال : « أيما عامل بلغنى مظلمته فلم أغيرها فأنا الذى ظلمته » .

واقامة الحاكم لهذا كله .. واقامته لشريعة الله .. كاقامة الحدود سواء بسواء ... !

٢ ــ أساس السلطة من الرضا :

السلطة تكليف لا تشريف ..

ومكان صاحبها .. ليس فوق الناس يتعالى أو يطغى !

فالرسول وهو مشرف بالرسالة لا يزعم له مكانا فوق الناس .. بلسان الوحى يقول لهم : **« انما أنا بشر مثلكم يوحى الى »**[18] .

فهو بشر مثلهم بيد أنه يوحى اليه ، وبلسانه يقول لهم : « انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ... »[19] .

وأبو بكر يقول لهم : « قد وليت عليكم ولست بخيركم »[20] .

وعمر يقول لأبى موسى الأشعرى : « انما أنت واحد من الناس غير أنك أثقلهم حملا » .

---

(١٤) رواه الحاكم وصححه ، وروى البعض انه من قول عمر لابن عمر رضى الله عنهما : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين » (السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٩) .

(١٥) الحجرات : ١٢ (١٦) رواه ابو داوود .

(١٧) رواه ابو داوود والترمذى .

(١٨) الكهف : ١١٠ (١٩) رواه البخارى .

(٢٠) الاسلام والاستبداد السياسى ــ لمحمد الغزالى ، ص ٢٩

* **والرضا أساس كبير من أسس مجتمع الاسلام :**
« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منـــكم »[٢١] •

وامامة الصلاة لا تصح ان كرهها المــأمومون ، وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا ــ منهم ــ : من أم الناس وهم له كارهون » !

كذلك الامامة الكبرى أساسها الرضا •

فالأصل ألا تصح ولاية المسلمين بغير رضا :

أولا : استمدادا من الأصل الكبير فى الرضا •• الذى لاحظناه فى المعاملات ، وفى العبادات •

ثانيا : انه اذا كانت آية **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »**[٢٢] قد وضعت الأساس الأول لشرعية السلطة بتقييدها بطاعة الله والرسول فانها كذلك تضع الأساس الثانى من الرضا اذ قيدت أولى الأمر بــ **« منـــكم »** ولا يكونون منا بغير رضا •

ثالثا : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على الرضا قبل أن يلى أمور الدولة فى المدينة •• فكانت بيعة العقبة الأولى ، والثانية ، وكان من بين دلالة ذلك الأمر ألا يلى أحد أمر المسلمين على غير رضا منهـــم[٢٣] •

رابعا : ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام •• آثر حين انتقل الى الرفيق الأعلى أن يترك الأمر لاختيـــار المسلمين ورضاهم ولو نص الرسول على أحد لمـــا كان خلاف يوم السقيفة شغل المسلمين عن دفن جثة نبيهم[٢٤] !

---

(٢١) النساء : ٢٩ (٢٢) النساء : ٥٩

(٢٣) راجع القرآن والدولة للدكتور محمد خلف الله ، طبعة ١٩٧٣ م. مكتبة الأنجلو ، ص ١١٩

(٢٤) وفى ذلك رد على أولئك الذين قالوا ان الخلافة ثبتت بالنص كما أن فيه ردا على أولئك الذين قالوا انها ثبتت بالعهد ــ اى بالعهد من الخليفة السابق ــ الى جوار ان القدر ساند هذا الأمر اذ لم يعقب الرسول من بعده ذكورا وقد قيل ان الاجماع على ان الخلافة لا تورث ــ راجع البحث الأول من موسوعة الفقه الاسلامى تحت عنوان (آل) وهو بحث كتبناه سنة ١٩٦٥ م ، ولم ينشر الا فى سنة ١٩٦٧ م ، ابان محنة الأمة ومحنتنا داخل السجن الحربى ، وراجع كذلك النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ١٩٢

خامسا : لأن الصحابة حتى من كان منهم مرشحا من سلفه حرص على أخذ البيعة وهى قائمة على حقيقة التراضى وان أمكن أن يكون لها صورة أخرى[٢٥] !

سادسا : لأن عمر رضى الله عنه قال : « فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فانه لا بيعة له ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا »[٢٦] .

سابعا : لأن عمر بن عبد العزيز حين خالف سلفه عن ذلك وولاه من بعده . رفض ذلك وصعد المنبر يقول لهم : « أيها الناس .. قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا منى ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم »[٢٧] ، وهكذا أعاد عمر بن عبد العزيز تصحيح الوضع الى ما كان عليه على عهد الراشدين من الخلفاء .

ثامنا : لأن الامامة عند الفقهاء « عقد » .. عقد بين الامام وبين الرعية وذلك تفسير اشتراط البيعة .. وهى مأخوذة من العقد الأصيل : عقد البيع ، وأساس العقود الرضا .

* وولاية المتغلب ليست أصلا :

فالأصل أنها لا تجوز لأنها خروج على قاعدة التراضى ، ولذا حبذ الفقهاء التخلص منها كلما كان ذلك ممكنا واذا جازت فانما تجوز كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير اذا ألحت الضرورة فى ذلك[٢٨] ..

---

(٢٥) والبيعة تعنى قبولا من جانب المبايع ورضا منه بمن بايعه ، وهى تقتضى التزام المبايع بالطاعة والنصرة مقابل اداء المبايع لالتزاماته وفى مقدمتها اقامة شريعة الله — راجع فى معنى البيعة مقدمة ابن خلدون ، تحقيق على عبد الوهاب وافى ، ص ٧١٩ ، وهو يشير الى ان بيعة أبى بكر انعقدت اجماعا على حق الأمة فى اختيار حاكمها .

(٢٦) رواه البخارى وأشار اليه ابن تيمية فى منهاج السنة ، ص ٨٥ ج ٢

(٢٧) الطبرى ، جـ ٥ ص ٣٠٧ ، وابن الجوزى ، ص ٥٥ ، والفخر ، ص ١١٠ ، والدكتور كمال ابو المجد ـ نظرات فى الفقه الدستورى فى الاسلام ، ص ١٧

(٢٨) أشار الى ذلك الامام محمد رشيد رضا ، وأشار الى وجوب السعى لازالتها عند الامكان ، وعدم جواز توطين النفس على دوامها ، ولا أن تكون كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها ـ الامامة الكبرى ، ص ١٣٧ ويسميها الكمال بن الهمام رئاسة دنيوية تغلبية ، ويشير الى ابتناء الاحكام =

والضرورات تبيح المحظورات ، لكن الضرورة تقدر بقدرها ، وتقف عند حدها ، فكلما أمكن انهاؤها كان بقاؤها أثما ! حتى لا تظل الولاية كرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها[29] .

* والشورى لازمة فى ممارسة السلطة لواجبها :

فذلك صريح القرآن « **وأمرهم شورى بينهم** »[30] ، « **وشاورهم فى الأمر** »[31] .

والأولى وان وردت بصيغة الاخبار الا أنها تتخذ حقيقتها من وقوعها بين صفتين لصيقتين من صفات الأمة المسلمة : اقامة الصلاة وايتاء الزكاة .. فدل هذا على أنه اذا كانت الأولى فريضة عبادية ، والثانية فريضة اجتماعية فان الشورى فريضة سياسية .. لأنها تحقق أصل الرضا فى الجانب السياسى ..

أما الثانية .. فقد قيل ان الخطاب فيها الى النبى ، ونقول : وان كثيرا من خطاب القرآن للرسول لكنه لا يقتصر عليه الا اذا وجدت قرينة تؤدى الى ذلك الاختصاص ! ولم توجد مثل هذه القرينة بل انه اذا كان الأمر للنبى — وهو يتنزل عليه الوحى — بالشورى ، فالأمر لغيره أولى وآكد . وقيل ان الأمر للتحبيب والندب .. ونقول : ان الأصل فى صيغة الأمر أنها للوجوب ما لم يصرفها عن الوجوب صارف .. ولم يوجد ذلك الصارف فلزم القول بالوجوب ؛ وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزم ، أى قوله تعالى : « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله** »[32] فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »[33] ، وسأل على رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

=
الدينية المنوطة بالامام عليها ضرورة ، ثم يشير الى ان الضرورات تبيح المحظورات ، ثم يتم قوله : « والى الله المشتكى فى النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات » (ص ٢٧٧ ؛ من المسايرة ، راجع كلاما للغزالى قريبا من ذلك فى الاقتصاد ، ص ١١٦ ؛ وفضائح الباطنية ، ص ١٩٢ ، ٢١٣ ، والآمدى ، غاية المرام فى علم الكلام ، ص ٣٩٥) .

(٢٩) انظر التعليق السابق . (٣٠) الشورى : ٣٨

(٣١) آل عمران : ١٥٩ (٣٢) آل عمران : ١٥٩

(٣٣) اخرجه ابن مردويه — وراجع الامامة الكبرى لمحمد رشيد رضا ص ٣٠ — ٣٣

قلت يا رسول الله .. ان عرض لى أمر لم ينزل قضاء فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى ؟ قال : « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة »[٣٤] .

ولقد قيل انه اذا كانت الشورى واجبة فان الالتزام بنتيجتها ليس كذلك .

ونقول : ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم غير ذلك :

فقد نزل على رأى الحباب بن المنذر يوم بدر ، ونزل على رأى المسلمين فى أحد ، ورغم الهزيمة نزلت الآيات تؤكد مبدأ الشورى حتى لا يهتز فى نفسه ولا فى نفس أحد من بعده ، ونزل على رأى سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ حين حوصرت المدينة واتفق الرسول على فك الحصار لقاء ثمار من يثرب ، فرجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأمر فمحا سعد ما بالصحيفة ثم قال : « ليجهدوا علينا »[٣٥] .

وفوق ذلك .. فان عدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقدها قيمتها والغاية منها ، ويصطدم مع قاعدة الرضا الأصيلة التى يقوم عليها النظام السياسى الاسلامى بل التى انتهينا الى أنها تكون الأساس الثانى لشرعية السلطة السياسية .

* والعبرة فى الشورى بأهل العلم والرأى :

فلئن كانت الشرعية الاسلامية تأبى حكم الفرد الذى ندد به القرآن حين قال عن فرعون : **« ما أريكم الا ما أرى وما أهديكم الا سبيل الرشاد »**[٣٦] وحين انتهى به الأمر من العجب برأيه ونفسه الى اعلان ربوبيته **« فحشر فنادى . فقال أنا ربكم الأعلى »**[٣٧] ، **« يا أيها الملأ ما علمت لكم من اله غيرى »**[٣٨] .

فانها كذلك تأبى حكم الأكثرية الجاهلة الناعقة ، فلقد ندد بها القرآن وحذر من طاعتها **« أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ،**

---

(٣٤) رواه الطبرانى فى الأوسط وابو سعيد فى القضاء .

(٣٥) الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية ، ص ٥٧ ، ومزيدا من الأمثلة فى مؤلف الدكتور فؤاد النادى ـ المشروعية ، ص ١٢٢ ـ ١٣٤

(٣٦) غافر : ٢٩ (٣٧) النازعات : ٢٣ ، ٢٤

(٣٨) القصص : ٣٨

ان هم الا كالأنعام ، بل هم أضل »[39] ، **« وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله »**[40] .

انما تقوم شرعية الاسلام وشوراه على أهل العلم والفضل .

فهم الذين اليهم الأمر فى شرعية الاسلام .. **« ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »**[41] ، ولم يكن غريبا أن خليفة المسلمين فى مقدمة شروطه العلم ، وأن أهل الاجماع يشترط فيهم أن يبلغ علمهم حد القدرة على الاجتهاد ، وأخيرا فأهل الشورى مجموع من أهل الاجماع وغيرهم من أهل التخصصات الأخرى .. وهم الذين تحدث عنهم الفقهاء تحت اسم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار .

ولذا صح ما قلناه أن العلم بعد الشرع يحكم فى الاسلام .

وينتهى التراضى الى الأمة كلها .. حين يصير لها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تعـزل حاكمها ان زاغ أو حاد .. على نحو ما سنشير بمشيئة الله عند الكلام عن آثار الشرعية .

تلك أسس شرعية السلطة .. وهى أول خصائصها .. ونردف ببعض الخصائص الأخرى .

* * *

ثانيا : خصائص أخرى

اقامة شريعة الله ، وقيام السلطة على رضا الأمة بها أساسان لشرعية السلطة ، وهما فى الوقت نفسه أولى خصائصها وسماتها التى تميزها عن أية سلطة أخرى قائمة فى أى نظام آخر ومن بعد هذه .. خصائص أخرى .. مستمدة من خصائص الشرعية الاسلامية ، اذ لا يتصور شرعية للسلطة بعيدا عن خصائص الشرعية الاسلامية !

ومن ثم كانت أكثر خصائص الشرعية الاسلامية خصائص للسلطة الشرعية .. أن شاءت أن تكون كذلك[42] .

---

(٣٩) الفرقان : ٤٤ — (٤٠) الأنعام : ١١٦

(٤١) النساء : ٨٣

(٤٢) راجع باب « خصائص الشرعية الاسلامية » ونخص من هذه الخصائص : العدل ، والوسطية ، ورعاية مصالح الناس .

وفيما وراء خصائص الشرعية التى هى خصائص للسلطة — فان هناك سمتين للسلطة الشرعية .. احداهما توكيد لمعنى السلطة ، والثانية توكيد لحق الأمة ، أما الأولى فهى وحدة السلطة ، بمعنى أن الأصل ألا تتعدد السلطة فى دار الاسلام ، والثانية هى الحرية وهى تعنى احترام السلطة لحريات الأفراد فى نطاق تطبيقها لشريعة الله — ونشير الى كل بكلمة بمشيئة الله .

أولا — وحدة السلطة :

يقوم النظام الاسلامى على التوحيد .

فالأمة واحدة « **وان هذه أمتكم أمة واحدة** »[٤٣] .

قبلتها واحدة « **فول وجهك شطر المسجد الحرام** »[٤٤] .

وشريعتها واحـــدة « **ثم جعلناك على شريعة من الأمـــر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** »[٤٥] .

والقائم على الشريعة الواحدة ، والأمة الواحدة .. سلطة واحدة منبثقة منها وممثلة لارادتها .

وعلى مستوى العقيدة يرفض الاسلام التعدد مسندا ذلك الى المنطق السليم « **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا** »[٤٦] .

وعلى مستوى السلطة ، يرفض الاسلام التعدد[٤٧] ، لأن نتيجة ذلك التشاكس .

« **ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا** » ؟[٤٨] .

ويبلغ الاسلام فى رفض التعدد حد اباحة الدم الحرام .. حفاظا على وحدة السلطة التى تمثل وحدة الأمة « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا

---

(٤٣) المؤمنون : ٥٢ (٤٤) البقرة : ١٤٤

(٤٥) الجاثية : ١٨ (٤٦) الأنبياء : ٢٢

(٤٧) اخذا من قاعدته العامة التى اشرنا اليها من قيام النظام الاسلامى على التوحيد ثم مما يترتب على التعدد من انقسام الأمة الأمر الذى رفضه الاسلام بشدة ، وقد اشرنا اليه عند الحديث عن الأمة — راجع المـــاوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٧ ، محمد رشيد رضا ، الامامة الكبرى ، ص ٨ ، الكمالان فى المسايرة ، ص ٢٨٠ ، السيد صديق خان ، الروضة النبوية ، المطبعة الأميرية ، ١٢٩٦ هـ ، ص ٤١٢ ، والنظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ١٩٨ وما بعدها .

(٤٨) الزمر : ٢٩

الآخر منهما » ، « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وفقهاء الاسلام على عدم جواز التعدد أخذا من الأصل القائم عليه النظام الاسلامى ، ومن أن وحدة الأمة مقدمة على أى اعتبار آخر ، والذين أجازوا التعدد أجازوه للضرورة وعد ذلك منهم « شذوذا »(٤٩) .

واذا أجيز التعدد « للضرورة » فان الضرورة تقدر بقدرها ، وتنتهى عند حدودها ليعود الأمر الى « الوحدة » فور انتهاء الضرورة ، ولا يصح الاستناد الى ذلك فتطول حالة الضرورة لغير ضرورة ... وتنقلب الضرورة أصلا ، ويصير الاستثناء قاعدة !!

*** لا ضرورة للتعدد :**

ولقد كان اتساع دولة الاسلام ، وعدم امكان السيطرة عليها لسلطة واحدة .. لونا من الضرورة التى أجيز من أجلها التعدد ..

وبغير جدال فقهى لوقائع التاريخ التى نرى فيها « الشح المطاع » و « الهوى المتبع » ، و « اعجاب كل ذى رأى برأيه » .

ومع التسليم بما قيل « كضرورة » .. فاننا نقول انه لم يعد لهذه الضرورة محل فى عصر الصاروخ وفى وقت صار التنقل بين أرجاء العالم كله أمرا ميسورا ، ومن ثم تسقط حجة التعدد ، ولا يبقى غير أمراض النفس من شح مطاع وهوى متبع .. تحكم التعدد وتتحكم فيه .

واذا كان الاسلام قد سبق كل فكر الى فكرة « الحكومة العالمية »(٥٠) باعتبار « عالمية » دعوته ، و « عالمية » دولته ، فان وحدة السلطة لا تعددها تغدو ضرورة لتحقيق الحكومة العالمية التى تقيم شريعة الله المنزلة « رحمة للعالمين » .

---

(٤٩) المراجع المشار اليها فى هامش (٤٧) .

(٥٠) الأستاذ فتحى عثمان ــ دولة الفكرة ، ص ٥٥ ، الدكتور حميد الله الحيدر آبادى ــ دولة الاسلام والعالم ، فصول من كتابه بالانجليزية مترجم بالعربية ، ص ٦٥ ــ ٧٤ ، وقد كانت حكومة الاسلام الى ما قبل الغاء الخلافة الاسلامية تمثل فكرة العالمية فضلا عما تتصف به رسالة الاسلام من العالمية « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** » (الأنبياء : ١٠٧) وفكرة الحكومة العالمية نشأت فى الفكر الوضعى حديثا ونزولا على ضرورة تلافى الحروب .. لكنها فى الاسلام أصيلة أصالة رسالته ــ راجع فكرة الحكومة العالمية للدكتور متولى ، ص ٣٩ وما بعدها .

وليس الطريق الى ذلك ما قاله البعض من اقامة كومنولث اسلامى أو قانون دولى يحكم علاقات الدول الاسلامية[٥١] •• انما الطريق الى ذلك أن يرد الأمر الى « الأمة الواحدة » لتختار برضا منها السلطة الواحدة التى تحكمها •• لتعيد اليها مجد الخلافة الراشدة •• ولتسقط عنها كل سلطة أخرى « غير شرعية » قامت على غير شريعة الله ، أو قامت على غير رضا من المسلمين •

ثانيا — الحرية :

الحرية لازمة التوحيد ••

لأن الناطق بالتوحيد يسقط كل عبودية لغير الله ، فى الوقت الذى يعترف فيه بالعبودية لله بل ان الاسقاط سابق على الاعتراف ، ومن هنا تمتد جذور الحرية فى أعماق العقيدة الاسلامية ، ولقد كانت مهمة الاسلام الأولى اسقاط « الأرباب » و « الطواغيت » •• أيا كان المكان الذى يقفون فيه ما داموا يتعبدون الناس •

ولقد كانت قولة موسى لفرعون : **« وتلك نعمة تمنها على أن عبدت بنى اسرائيل »**[٥٢] استنكارا لطغيان ذلك « الفرعون » الذى بلغ به طغيانه أن قال لموسى فى نهاية المناقشة : **« لئن اتخذت الها غيرى لأجعلنك من المسجونين »**[٥٣] •

وكان تعبير ذلك الصحابى الجليل : « ان الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد »[٥٤] تعبيرا عن ميلاد « حرية جديدة » مستمدة من عقيدة التوحيد •• التى لا تسمح لعبادة أو عبودية من أى لون لأى من البشر •

---

(٥١) قال بها مالك بن نبى الفيلسوف الجزائرى ، ومن هذا الرأى الدكتور السنهورى فى كتابه الخلافة ، وتابعهما الدكتور فؤاد النادى فى رسالته رئيس الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص ١٦٩

(٥٢) الشعراء : ٢٢ (٥٣) الشعراء : ٢٩

(٥٤) قالها ربعى بن عامر لملك الفرس ، وفى معنى انبثاق الحرية عن التوحيد — ابن القيم فى اعلان الموقعين ، ج ١ ص ١٧٢ ، والدكتور حسين هيكل ، الامبراطورية والاماكن المقدسة ، ص ٢٠ ، والامام محمد عبده ، رسالة التوحيد ، ص ٢٠

* **والحرية قرينة الحياة :**

ذلك أن المسلم يحيا بعقيدته ، ومن ثم فانه يحيا بحريته •

ولقد قيل فى تأكيد هذا المعنى تفسيرا لقوله تعالى : **« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »**[٥٥] قيل ان القتل أخرج نفسا من جملة الأحياء ، والتحرير أدخل نفسا فى جملة الأحياء ، لأن اطلاق النفس من الرق كاحيائها ، ومن ثم لزم التحرير لمن قتل مؤمنا خطأ •

وذاك بعض « حملة » الاسلام ، على الرق لانهائه بتضييق منابعه وتوسيع مصارفه ، فى وقت كان الرق يمثل جزءا من النظام العام للأنظمة القائمة الحاكمة !

واذا كان للحرية فى الاسلام ذاك الأساس المتين ، وتلك الجذور العميقة ، فانها بلا شك تفوق كل حرية وصل اليها الشرق أو الغرب •• !

فالمذهب الفردى[٥٦] الذى قام على أساس من العقد الاجتماعى (Contral Social) ، يجد أساس الحرية فى تصور خيالى ، ان الانسان كان يعيش حرا قبل انتمائه للجماعة ثم رأى أن يتنازل عن « بعض » حريته ليقوم « المجتمع » ، لكنه بالتالى لم يتنازل عن كل حريته ، وقد ظهر تطبيق ذلك فى اعلانات حقوق الانسان التى ظهرت عقب الثورة الفرنسية[٥٧] •

والمذاهب الجماعية[٥٨] تقوم على أساس من الاعتراف للأفراد بحقوق اجتماعية (Droits Social) ، تمثل فى الواقع حقوقا اقتصادية واجتماعية لا تعترف فلسفتها بحرية الأفراد ، بل ان المرحلة الأولى من تكوين الدولة فى مذهب ماركس تقوم على دكتاتورية البروليتاريا أى

---

(٥٥) النساء : ٩٢

(٥٦) السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، ص ١٩ — عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية القانون ، ص ٦٢

(٥٧) فقد نصت المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٩١ — على أن هدف كل مجتمع سياسى هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الخالدة ، ثم عرفها بأنها : الحرية ، الملكية ، المساواة ، ومقاومة الظلم •

(٥٨) المراجع السابقة ، والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٨٠٦ وما بعدها ، والمراجع المشار اليها .

دكتاتورية الطبقة العاملة ولا يتصور فى ظل الدكتاتورية أى لون من الحرية « الفردية » .

والواقع فى الدول المحكومة حكما شيوعيا .. يؤكد ذلك الأمر .

ولسنا نميل بعد ذلك الى ما قاله البعض من أن الحرية فى الاسلام حرية مذهبية أو موصوفة[٥٩] ، تشبيها لها بالحرية القائمة فى النظم المذهبية ، فان أساس الحرية فى الاسلام يختلف عن أساس تلك الحرية ..

فضلا عن أن مجال الحرية فى الاسلام أوسع[٦٠] .

* * *

* الخـــلاصة :

تقوم الشرعية الاسلامية على ركنين أساسيين :

اقامة شريعة الله .. نصوصها ، ومقاصدها ، وأصولها العامة ... اقامتها فى السعة والعسرة على السواء .

ثم اقامة الدولة المسلمة بأركانها : أمة مسلمة استحقت بخصائصها أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، ودار اسلام تضم هذه الأمة المسلمة ، ثم سلطة مسلمة .. تستمد شرعيتها من اقامتها لشريعة الله ومن قيامها على رضا المسلمين بها .. تقوم بغير تعدد .. وتصون الحرية بين الناس .

وبعبارة أخرى أن الشرعية فى الاسلام .. قائمة على دين ودولة .. دين هو الحق ، ودولة تحمل هذا الحق وتحميه .. تحمله أمتها ، وتحميه سلطتها[٦١] .. لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

* * *

---

(٥٩) الدكتور مصطفى كمال وصفى : المشروعية ، ص ٧١

(٦٠) راجع تفصيلا رسالة دكتوراه حديثة عنوانها : الحريات العامة فى الفكر ، والنظام السياسى فى الاسلام — دراسة مقارنة للدكتور عبد الحميد متولى ؛ كذلك تفصيل واسع فى كتابه مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٧٠٤ وما بعــدها .

(٦١) هذا ما يميز الدولة الاسلامية انها حاملة للحق وحامية له ..
=

• • • • • • • • •

=
تقيم شريعة الله وتحميها .. وقد فصلنا أركان الدولة بين أمة ودار وسلطة . وقلنا أن شرعية السلطة قائمة على اساسين : اقامتها لشريعة الله . وقيامها على رضا المسلمين ، وقلنا ان من خصائصها عدم التعدد ، ثم الحرية .

ولسنا بعد ذلك بحاجة الى وصف السلطة والدولة بأوصاف اخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بأنها ديموقراطية أو تيوقراطية .. فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الاسلامية واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض .

فالدولة الاسلامية واضحة بتسميتها وواضحة بأسسها وواضحة بخصائصها ، ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين راحوا يلبسونها لباسا غير لباسها فبدا فى بعض الأحيان قاصرا أو قصيرا .. مثيرا للضحك أو مثيرا للاشمئزاز .

راجع الأستاذ ابو الأعلى المودودى فى نظرية الاسلام السياسية . ص ٣٢ — ٣٤ . حيث يصف حكومة الاسلام بأنها حكومة ثيوقراطية Theo - Cracy اى حكومة الهية . ثم يعود ويفرق بين الحكومة الثيوقراطية الاسلامية وبين الثيوقراطية الغربية التى تقوم على طبقة من السدنة Priestolass مخصوصة يشرعون للناس من عند أنفسهم . ثم عاد واسماها الثيوقراطية الجمهورية أو الديموقراطية Theo - Democracy اذ التشريع لله وللمسلمين حاكمية شعبية مقيدة (Limited popular Sovereignty) وما اغنى فقهنا الاسلامى باصطلاحاته عن استعارة اصطلاحات الآخرين والخلط فيها !

الباب الثانى

آثار الشرعية

* آثار عند الموافقة .
* آثار عند المفارقة .
* نظرية البطلان .
* نظرية الدفاع الشرعى العام .

تمهيــــــد

مصدر الشريعة الأصيل : الوحى •

وأساس الشريعة الأصيل : اقامة شرع الله •

فان قام الأساس الأصيل مستمدا من المصدر الأصيل •• فقد قامت الشرعية •• وترتبت آثارها طاعة •• ونصرة •• وحراسة وجدان !

وان تخلف الأساس الأصيل أو اختلط المصدر الأصيل فقد سقطت الشرعية •• وشاب التصرف البطلان ، ووجب الدفاع الشرعى العام •• دفاعا عن الشرعية •• ابتداء من انكار القلب ، وانتهاء الى انكار اليد :

•• تلك فى « بساطة » لا تفتقد « الأصالة » •• آثار الشرعية • وذاك هو الجزاء بوجهيه •• ثوابا •• وعقابا •

* الوجه الأول للجزاء :

أمر الثواب •• واضح •

ان الطاعة على قدر عمقها •• بحيث تصير طاعة النظام الشرعى طاعة لله سبحانه « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى »[1] •

وعلى قدر فاعليتها •• بحيث تكون فى المنشط والمكره على سواء ••

« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم •• فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره •• وعلى أثرة علينا •• »[2] •

على قـــدر عمقها وفاعليتها •• فان الطاعة •• تجد انضباطها وموضوعيتها :

تجد انضباطها فى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الطاعة فى المعروف »[3] ، « •• فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[4] •

---

(١) رواه البخارى •

(٢) متفق عليه عن عبادة بن الصامت •

(٣) رواه البخارى • (٤) متفق عليه.

وهو ما ألمح اليه القرآن حين قرن طاعة الله وطاعة الرسول بفعل الطاعة ، ولم يقرن أولى الأمر بذلك الفعل ليدل على أن هؤلاء لا تجب طاعتهم استقلالا ، وانما تجب استمدادا من الطاعتين وفى حدود الطاعتين **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »**(٥) .

وتجد موضوعيتها .. فى أنها لا ترتبط بشخص الحاكم ، ولكنها ترتبط بمدى التزامه بالشرعية « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم »(٦) .

وان النصرة .. للنظام الشرعى .. تصل فى ايجابيتها الى حد التضحية بالنفس والمـــال .. فى مواجهة العدو فى الداخل .. وفى الخارج .. على سواء .

فالجهاد .. فى مواجهة العدو الخارجى .. دفاعا عن مبادىء الاسلام .. أو عن دار الاسلام .

والجهاد فى مواجهة العدو الداخلى .. من البغاة الخارجين على النظام الشرعى .

وان حراسة الوجدان .. للنظام الشرعى .. تغنيه عن أجهزة كثيرة معقدة .. تغدو – فى كثير من الأحيان – بحاجة الى من يحرسها .. ! ان الفرد المسلم بحفاظه للنظام الشرعى يتعبد الله كأنه يراه .. فيحس معنى قول الله : **« وهو معكم أين ما كنتم »**(٧) .

هذا هو الوجه الأول للجزاء .. ان التزم النظم الشرعية .

أما ان خرج عليها فان الوجه الآخر للجزاء يظهر .. يبدأ موضوعيا .. ببطلان كل خروج .. وينتهى الى انكار اليد اسقاطا للحاكم ..

---

(٥) قال الطبرى : فلا طاعة واجبة لأحد غير الله والرسول او لامام عادل (التفسير الكبير ، جـ ٥ ص ٨٩) وقال البيضاوى : « أمر الناس بطاعتهم بعدما أمر بالعدل » على وجوب طاعتهم ما داموا على الحق (تفسير البيضاوى ، ص ١١٥) ، وقال الرازى : ان طاعة الأمراء انما تجب اذا كانوا على الحق (مفاتيح الغيب ، جـ ٣ ص ٣٥٦) ، وقال الزمخشرى : والمراد بأولى الأمر منكم امراء الحق (الكشاف ، جـ ١ ص ٢٧٥) ونلحظ فى الآية الكريمة قيدين : قيد عدم ذكر فعل الطاعة مع اولى الأمر كما كان مع الله والرسول وقيد « منكم » وهى اشارة الى الأساس الثانى من أسس الشرعية السلطة أساس الرضا . (سورة النساء : ٥٩) .

(٦) الطبرى ، جـ ٣ ص ٢١٠ . (٧) الحديد : ٤

أو اسقاطا للنظام •• وبين هذا وذاك مراحل •• تبدأ بالاعتزال ، ثم الامتناع عن الطاعة ، ثم انكار الكلمة •• فرد الفعل يبدأ من التصرف نفسه فيدمغه بالبطلان ثم ينتقل الى الأمة فيحرك فيها واجب الدفاع الشرعى •

ولذا قسمنا الباب الى فصلين :

الفصل الأول : فى نظرية البطلان •

الفصل الثانى : فى نظرية الدفاع الشرعى العام وهى التى يندرج تحتها البحوث الخمسة التى تشكل فى مجموعها واجب الدفاع الشرعى العام •• دفاعا عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الاسلامى السياسى !

واكتفينا بالنسبة للوجه الأول بما قدمناه لوضوحه •

* * *

الفصل الأول

نظـرية البطـلان

* تمهيـد وتقـديم :

فى عالم القانون •• يعرفون البطلان جزاء على مخالفة القانون •
وعلى قدر جسامة المخالفة ، وعلى قدر قيمة النص القانونى ••
يكون « قدر » البطلان •

ففى مجال القانون الخاص •• يعرفون البطلان النسبى ، والبطلان المطلق ، كما يعرفون الانعدام[1] •

وفى مجال القانون العام •• يخف البطلان النسبى أو يختفى ، وتبقى التفرقة بين البطلان والانعدام خاضعة لجسامة المخالفة التى ترتكب انتهاكا لأحكام القانون العام[2] •

---

(١) تقسم النظرية التقليدية البطلان الى ثلاثة مراتب : الانعدام ، البطلان المطلق Nullite Absolute والبطلان (Nullite - Relative) وذلك راجع الى الجانب الذى يصيبه الخلل فى التصرف ركنا أو شرطا .. وفى مجال المرافعات يرى البعض بحق — ان نظريات القانون المدنى التى تحكم التصرف القانونى لا تناسب طبيعة العمل الاجرائى (الدكتور فتحى والى — نظرية البطلان ، ص ٤٥٧ ، الطبعة الأولى) .

وبرغم ما وجه الى النظرية التقليدية فى تقسيمها للبطلان الى المراتب السابقة .. فانها لا تزال قائمة فى مجال العمل تؤدى دورها .. وفى القانون المصرى يأخذ بالتفرقة بين البطلان النسبى ويسميه القابلية للبطلان المطلق ، وتتمثل التفرقة فى أحكامه كلها فى جواز اجازة التصرف القابل للابطال وفى تصحيحه بالتقـادم (راجع تفصيلا للأستاذ الجليل الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، ج ١ ص ٤٨٦ وما بعدها — الوسيط ، والدكتور عبد الحى حجازى ، ص ٣٢٤ وما بعدها — النظرية العامة للالتزام ، والدكتور فتحى والى ، ص ٤٥٦ وما بعدها) .

(٢) أكثر ما يرد الحديث عن البطلان فى القـانون العام ، وفى أحد =

وربما كانت التفرقة بين احكام البطلان فى مجال القانون الخاص ، وتلك فى مجال القانون العام راجعة الى اختلاف طبيعة العلاقات التى يحكمها كل من القانونين ، فالقانون الأول يحكم علاقات الأفراد بين بعضهم •

وهذه كثيرا ما يحكمها التراضى ، لذلك كانت قاعدة القانون الخاص : العقد شريعة المتعاقدين ، وكان مجال القواعد الآمرة قليلا ، من هنا يمكن للاجازة و التقادم أن تزيل ما عساه يعلق بهذه العلاقات •

أما فى مجال القانون العام فالعلاقات المحكومة تقف الدولة طرفا فيها . وتتسع قاعدة القواعد الآمرة تفرض سلطانها على تلك العلاقات ، وترتفع بكثير منها الى مستوى النظام العام الذى ينبغى الحفاظ عليه •

من هنا •• كان الجزاء ــ غالبا ــ هو البطلان أو الانعدام •

وفى فقهنا الاسلامى نظرية للبطلان •• على نحو أعمق وأدق •• تأصيلا وتفريعا ••

* تأصيل البطلان فى الشريعة :

ترد أحكام البطلان فى الأصول قبل الفروع ، لتحكم من هذه القمة سائر الفروع ويرجع ذلك الى احترام القانون الاسلامى •• احتراما يصل الى التعبد بطاعة أوامره من جانب الحاكم والمحكوم على السواء ، وهو احترام موضوعى لا شخصى ، بمعنى أنه يرتبط بالنصوص ومصدرها ولا يرتبط بأشخاص الحاكمين ، وهو ما قدمنا الاشارة اليه حين قلنا : لا قداسة لأشخاص الحاكمين •

=

فروعه وهو قانون الاجراءات الجنائية حيث يفرقون بين الاجراء الجوهرى والاجراء غير الجوهرى ، وبالتالى يرتبون البطلان المطلق والبطلان النسبى كجزاء ، كذلك يرتبون الانعدام فى حالات اضطربت واختلفت وجهات نظرهم حولها (راجع الزميل الدكتور مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ص ٧٥٣ وما بعدها ، وفى مجال القانون الدستورى .. لم نجد من تكلم عن نظرية البطلان .

وفى فرع قريب منه وهو القانون الادارى يأخذون بالنظرية التقليدية فى تفريقها بين البطلان والانعدام ، ويكاد يختفى الحديث عن البطلان النسبى ، ويخطىء البعض حين يتحدثون عن البطلان بالقابلية للابطال اذ قد استعمل المشرع المدنى المصرى هذا الاصطلاح عن البطلان النسبى (النظرية العامة للقرارات الادارية ، الدكتور سليمان الطماوى ، ص ٣٤٦ ، الطبعة الثالثة) .

وبهذه القداسة لشرع الله يترتب البطلان تلقائيا على كل مخالفة لحكم قطعي أو اجماع ، فالبطلان يترتب بقوة القانون بغير حاجة الى نص يرتب البطلان ، بل وبغير حاجة الى حكم قضائي يرتب ذلك البطلان ، ومن ثم فلا محل لقاعدة : لا بطلان بغير نص — المعمول بها فى مجال القانون — وذلك نأخذه من قول رسول الله : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] أى فهو باطل .. فهذا النص يقرر القاعدة العامة فى البطلان جزاء لكل تصرف غير شرعى ، بغير حاجة الى نص خاص فى كل حالة على حـــدة .

*** أحكام البطلان :**

فى نظرية محكمة للأحكام يتحدثون فى أصول الفقه عن قسمين للأحكام الشرعية :

١ — **أحكام تكليفية :** وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى الى العباد اقتضاء (أى طلب فعل أو طلب كف) أو تخييرا ، فأمر الله بالجهاد والصلاة حكم تكليفى على سبيل الاقتضاء ، كذلك نهيه عن الفحشاء والمنكر ، وأمر الله فى المباحات هى حكم تكليفى على سبيل التخيير .

٢ — **أحكام وضعية :** وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى الى العباد على سبيل الوضع بمعنى جعل الشىء سببا فى شىء آخر أو شرطا فيه أو مانعا منه .

فأمره بالصلاة لدلوك الشمس « **أقم الصلاة لدلوك الشمس** »[4] جعل الدلوك سببا فى صلاة الظهر .

وأمره بالوضـــوء للصلاة : « **اذا قمتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهكم** »[5] جعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة .

وقوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** »[6] جعل القذف مانعا من قبول الشهادة[7] .

---

(٣) متفق عليه وهذه رواية مسلم .

(٤) الاسراء : ٧٨ (٥) المـــائدة : ٦

(٦) النور : ٤

(٧) راجع الدكتور حسين حامد حســـان فى كتابه : أصول الفقه ، ص ٣٥ وما بعدها ، وسائر كتب الأصول والحكم التكليفى على هذا النحو

=

والأحكام التكليفية — خاصة ما كان منها أمرا أو نهيا — تربى فى المسلم ايجابية جميلة تجعل منه عضوا نافعا فى المجتمع يتقدم عنده الواجب على الحق ويتذوق فى أدائه للواجب جماعيا كان أو فرديا ، ما يتذوقه فى أدائه للصلاة ، لأنه فى كليهما يتعبد الله ويطيعه !

والأحكام الوضعية ، تربى فى المسلم الميزان الدقيق ، فيفرق بين السبب والشرط والمـــانع .. ويطيع الله فى هذه الأحكام كما يطيعه فى سائر الأحكام التكليفية .

فمن أى الطائفتين كانت أحكام البطلان ؟

نبادر فنستبعد أن يكون البطلان حكما تكليفيا .. لأنه ليس طلب فعل ولا طلب كف ، ولا هو تخيير بين فعل وكف ، وانما هو من الأحكام الوضعية باعتبـــار رابطة السببية بين التصرف وجزائه . وهى رابطة ملموسة غير مجحودة ، وهو باعتباره أحد قسمى الأحكام الشرعية واجب الاحترام من الجميع .. حاكما ومحكوما باعتبار ما للأحكام الشرعية من قداسة تصل الى حد التعبد بطاعتها ، وطاعتها هو التزامها .

ذاك فى مجال التكليف .

٭ متى يكون البطلان ؟

والسؤال الوارد بعد ذلك ..

هل كل مخالفة .. لحكم شرعى .. ترتب البطلان ؟

لا شك فى ذلك اذا كانت المخالفة لنص قطعى أو اجماع ..

والمراد بالقطعية هنا قطعية الدلالة .. بمعنى أن النص لا يحتمل غير تأويل واحـــد كقوله تعـــالى : « **للذكر مثـــل حظ الأنثيين** »(٨) فانه لا يحتمل سوى أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى ، فان قضى حاكم

=

خمسة انواع : ١ — ايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما ٢ — ندب وهو طلبه طلبا غير جازم ٣ — تحريم وهو طلب الكف طلبا جازما ٤ — كراهة وهى طلب الكف طلبا غير جازم ٥ — اباحة وهى التخيير بين الفعل والكف ، والأحناف تجعل الايجاب قسمين : فما كان بدليل ظنى فهو واجب وما كان بدليل قطعى فهو فرض ، كذلك التحريم : ما كان بدليل قطعى فهو التحريم وما كان بدليل ظنى فهو كراهة التحريم ، وبذلك يزيدون على الجمهور قسمين (الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق وكتب الأصول) .

(٨) النساء : ١١

أو قاض بخلاف ذلك فحكمه باطل لمخالفته لنص قطعى الدلالة ، والاجماع قطعى فى دلالته كذلك لأنه يستند — غالبا — الى دليل ظنى ، ويأتى الاجماع فيرتفع به الى مستوى القطعية •

أما النص الظنى الدلالة فلا يترتب البطلان على مخالفته •• لأنه قد يكون ثمة تأويلات أخرى خافية أو ظاهرة لذلك النص ، والأخذ بأحد دلالاته قد يكون أولى من الأخذ بالدلالة الأخرى : لكنه لا يصل الى حد القول بترتيب البطلان على الأخذ بالدلالة الأخرى ، لذلك كان الأئمة حين يختلفون يحترمون رأى مخالفهم ، ويقول قائلهم : رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب ، بل لقد سئل أحدهم[٩] : هل رأيك عين الصواب ؟ فقال : قد يكون عين الخطأ •

ولا نلتفت بعد ذلك لتلك الشرذمة التى تعصبت لآراء مذاهبها وأئمتها تعصبا أعمى •• فراحت ترمى بالكفر مخالفيها ، ولا أولئك الخارجين على الجماعة المسلمة •• الذين رموا كل الجماعة بالكفر ••

نقول لسنا نلتفت لهؤلاء ولا أولئك فقد عفى عليهم الزمان •• ولا ندرى أين عفو الله ؟!

ولا محل هنا للحديث عن ظنية الورود وقطعيته ، فان ظنية الورود لا تبرر المخالفة عن أمر الله ، لأننا مأمورون بالعمل بغلبة الظن ، وفيما عدا القرآن وعشرات من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والقليل الثابت بالاجماع فان بقية المصادر ظنية الورود ، والخوض فى العمل بها أو تركها تعطيل لمصادر الشريعة ، يؤدى الى تعطيل الشريعة نفسها فى الكثير من أحكامها ، والقضاء على موارد خصبة تصل بنا الى كشف حكم الله مع الحاجات المتجددة لعصرنا وللعصور القادمة •

وعلى ذلك فان مخالفة نص ظنى الورود (كحديث آحاد) قطعى الدلالة يترتب عليه البطلان •• بقوة القانون استمدادا من القاعدة الأصلية « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى باطل ، تماما كمخالفة نص قطعى الورود (مثل القرآن أو الحديث المتواتر) قطعى الدلالة فانه يرتب البطلان •

كذلك يتحقق البطلان اذا كانت المخالفة لمقصد الشارع الثابت بنصوص خاصة أو للمقاصد العامة للشرع •

---

(٩) الامام ابو حنيفة رضى الله عنه •

ذلك أن أحكام الله تهدف الى تحقيق غايات تعرف من ذات النص الوارد . أو تعرف من نصوص أخرى أو تندرج تحت الغايات والمقاصد العامة التى كشف عنها استقراء النصوص الشرعية وانعقد عليها اجماع العلماء أو حكى ذلك .

فمثلا وردت النصوص بالحث على الزواج ، وعرف من هذه النصوص أن مقصد الشارع الى زيادة النسل ، فهذه غاية والزواج وسيلة ، وعلى ذلك اذا تزوج انسان قاصدا تحليل الزوجة لآخر طلقها طلاقا بائنا ، فانه وان انعقدت أركان العقد وتوافرت شروطه فقد تخلف مقصد الشارع وغايته من الزواج ، بل ان المقصد خالف مقصد الشارع وغايته[10] .. لذلك يقع مثل ذلك الزواج باطلا[11] ، كذلك فان تحديد النسل (أو ما يسمونه بتنظيم الأسرة) يناقض مقصد الزواج على النحو سالف الذكر ، بل ويناقض مقصدا عاما من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل .. وذلك اذا لم تتحقق ضرورة فردية له ، والضرورة متروك تقديرها ديانة[12] .

---

(١٠) راجع عرضا وتحليلا جميلين للامام الشاطبى فى كتابه الموافقات ج ٢ ص ٣٣٣ وما بعدها ، يقول المؤلف رضى الله عنه : « كل من ابتغى فى تكاليف ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل . فمن ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل » . وقد قدم على ذلك ادلة ستة يقول فى أولها : « فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار . وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضاد للشريعة ظاهرة ، وفى الثانى يقول : ان حاصل هذا القصد يرجع الى أن ما رآه الشارع حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسن وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسن ، وهذه مضادة ايضا » (ص ٣٣٤ ، المرجع السابق) .

(١١) هذا ما اخترناه من بين آراء الفقهاء باعتباره متفقا مع الأصول العامة ، وهناك آراء اخرى حيث يجرى التفريق بين حالين ان يخفيا هذه الحقيقة عند العقد ولا ينطقا بها عند انشاء الصيغة ، وبين ان يصرح عند انشاء العقد أنه يعقد عليها ليحلها للأول — واختلفوا فى الحالين بين قائل بالبطلان وقائل بالصحة (راجع تفصيلا لذلك مؤلف الامام محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ، ص ٣١٤) .

(١٢) ونضيف أن ما ابيح بالجزء لا يصير مباحا بالكل ، فاذا صحت نصوص تبيح أو تعفو عمن يمنع النسل لضرورة فلا يصح أن تصير قاعدة عامة أو هدفا وغاية تقوم عليها أجهزة رسمية !!

وعلى العموم فاننا ننبه الى أن للتصرف ركنين •• ركن مادى هو الفعل المـادى ، وهذا ينبغى ألا يخالف نصا والا وقع باطلا — على نحو ما قدمنا — وركن معنوى هو النية ، وهذه ينبغى ألا تخالف مقصدا خاصا ورد النص به أو مقصدا عاما تضافرت على دلالته عدة أدلة •• فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فقد وقعت هجرته باطلة •

على أننـا فى مجال الحكم بالظاهر لا نحاكم النوايا الا أن تتصل بالأعمال ويقوم عليها الدليل ، وحساب ذلك عند الله يوم القيامة •

وفى مجال البطلان •• فانه لا أهمية الا لمـا يظهر منه القصد الى مخالفة مقصد محدد للشارع أو مقصد عام له فمثل ذلك يقع باطلا تماما كما يبطل العمل المخالف من ناحية ركنه المـادى (الفعل) •

والدليل على ما قدمنا هو ما سبق التدليل به على الركن المعنوى للعبادة يضاف اليها أن وقوع المخالفة لقصد الشارع يمثل استهزاء بآيات الله ؛ استهزاء بمقصدها وغايتها •• ولا شك أن المقصد والغاية أهم من الشكل أو الصورة ، وقد ورد النهى عن الاستهزاء بآيات الله : « **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** »[١٣] ، وورد فى صـياغة شـديدة : « **ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون • لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم** »[١٤] •

* آثار البطلان :

فى فقه القـانون يفرقون فى آثار البطلان بين البطـلان النسبى والبطلان المطلق وقريب من الأخير الانعدام ، فالأول تلحقه الاجازة ويصححه التقادم ، والثانى لا تلحقه اجازة ولا يصححه تقادم •• والتفرقة تفقد أهميتها فى علاقات القانون العام اذ لا يكاد يعرف البطلان النسبى •• فتبقى فى مجاله التفرقة بين البطلان المطلق والانعدام ، وهما وان اختلفا فى البداية من حيث الحاجة الى تقرير البطلان المطلق بحكم قضائى بناء على نص وعدم حاجة الانعدام الى ذلك فانهما فى النهاية لا يكادان يختلفان من حيث الآثار •• فكلاهما يترتب عليه اعتبار التصرف كأن لم يكن ••

---

(١٣) البقرة : ٢٣١ (١٤) التوبة : ٦٥ ، ٦٦

وفى الفقه الاسلامى عرف فقه الأحناف تفرقة بين الفساد والبطلان ، الأول يصيب شروط التصرف والثانى يصيب أركانه •• وهو ما يشبه كثيرا التفرقة بين أحكام البطلان النسبى والبطلان المطلق ، بيد أن التقسيم لا يكاد يجد مجالا له فى مجال الفقه السياسى الاسلامى •• ولا يعرف ذلك الفقه التقسيم الآخر بين البطلان المطلق والانعدام •• اذ البطلان فى الفقه الاسلامى لا يحتاج الى نص ولا الى تقرير قضائى ، ومن ثم فان التصرف غير الشرعى اذا ما دمغ بالبطلان فهو والانعدام سواء •

بيد أنه فى مجال الفقه الاسلامى تفرقة دقيقة بين حقوق الله وحقوق العباد[١٥] •• انتهت فى صياغة رائعة •• الى اعتبار كل حق •• لله فيه حق باعتبار ما فيه من جانب التعبد ، ومن ثم صارت الحقوق •• اما حقوقا لله خالصة ، أو حقوقا غلب فيها حق الله ، أو حقوقا غلب فيها حق العباد[١٦] •

وباعتبار المجال السياسى •• فان مجال حقوق العباد الغالبة قليل •• وعلى العكس يغلب حقوق الله الخالصة أو حقوق الله الغالبة •• ومن ثم كان الجزاء هو البطلان أو الانعدام •

ونحن نعتبر حقوق العباد الغالبة مثل حرمة الشخص وحرمة مسكنه •• نعتبرها فى الفقه السياسى حقوقا لله غالبة •• لما نراه من أن العدوان على هذه الحقوق مساس بقيم ومثل حرصت الشريعة الاسلامية على كفالتها •• فالعدوان على كرامة فرد أو حرمة شخصه أو حرمة مسكنه عدوان على تكريم الله سبحانه لآدمية الانسان •• تواترت عليها كثير من النصوص « **ولقد كرمنا بنى آدم** »[١٧] ، « **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا** »[١٨] « كل المسلم على

---

(١٥) استاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة — اصول الفقه ، ص ٣١٠ وما بعدها .

(١٦) الامام الشاطبى — الموافقات ، ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها ، والدكتور حسين حامد ، أصول الفقه ، ص ١٠٧ ، وفى ذلك سبق الفقه الاسلامى الفقه الوضعى الذى جاء فى نظريات حديثة ان يتحدث عن الحقوق الفردية باعتبارها وظائف اجتماعية من احدث هذه النظريات نظرية التضامن الاجتماعى ، للعميد ديجى ، ونظرية المنظمة لرينار .

(١٧) الاسراء : ٧٠   (١٨) النور : ٢٧

المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ، « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة » .

ومن ثم فاننا لا نقبل ـ فى الفقه السياسى ـ تنازلا عن هذه الحقوق ، ولا اجازة لأى عدوان عليها ، ولا نقبل سقوطها بمضى المدة أو التقادم(١٩) .

* * *

---

(١٩) قريبا من تلك النظرة نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة ٥٧ منه على ان : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون .. جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » وهو نص مستحدث دعت اليه الاحداث الدامية المؤسفة السابقة على سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

الفصل الثانى

نظرية الدفاع الشرعى العام[1]

* تقـــدمة :

من قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للأفراد .. عرف الاسلام لهم حقوقا لم يصل بعد اليها نظام .

ومن قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للجماعة ، وتنزع الى نظرية « المنظمة » كما رسمها « رينار » عرف الاسلام للجماعة حقوقا .. أسماها الفقهاء حقوق الله .

بل لقد رسم الاسلام .. نظرية للحقوق لم تصل اليها بعد أحدث النظريات .. حين قسم أحد فقهائه — استنباطا من النصوص — الحقوق الى حقوق لله ، وحقوق للعباد .. وقال : انه ليس من حق للعبد الا ولله فيه حق ، ولكن حق الله قد يغلب ، وحق الفرد قد يغلب ، فكانت حقوقا ثلاثة : حق لله خالص مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى اقامة حد الزنا وحد الشرب (شرب الخمر) .. وحق لله غالب مثل حد القذف ، فانه وان كان حقا لله فان للعبد فيه حقا أن يصان عرضه ، لذلك كانت الدعوى شرطا فيه[2] ، أما حق العبد الغالب مثل القصاص .. فان له أن يعفو . ومع عفوه لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم ، كما أن سائر الحقوق التى يسميها الوضعيون « حقوقا فردية » هى فى الواقع حقوق للعباد غالبة لكن فيها لله حقا .. ألا يساء استعمالها .. وأن تستهدف تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهى مقاصد عليا عجزت الأوضاع الوضعية عن بلوغها .. حتى صارت الحقوق الفردية « اختصاصات » أو أحكاما

---

(١) هذه التسمية نقلا عن المرحوم القاضى عبد القادر عودة فى كتابه الرائد (التشريع الجنائى الإسلامى ، ج ١ ص ٤٨٩ ، طبعة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م) .

(٢) البدائع ، ج ٧ ص ٥٢ .

يصفها بها الشارع •• أو بلغة القانون : مراكز قانونية أو وظائف اجتماعية •• لبلوغ المقصد الأسمى •• الذى تتحدد به دائرة واسعة يخطو فيها الأفراد ويتحركون[٣] !

ومن خلال هذا التقسيم الفريد — نستطيع بعون الله أن نرسم نظرية للدفاع الشرعى لم تصل اليها أحدث الأنظمة ولم تخطها أحدث الكتابات •

ان الاعتداء على حقوق العباد يولد حقا فى الدفاع الشرعى الخاص •

وان الاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام •

لكن اذا كانت حقوق العباد لله فيها حق فانها كذلك تولد حقا فى الدفاع الشرعى العام وان لم يصل الى المرتبة السابقة !

والدفاع الشرعى لم تعرفه النظم الوضعية الا حديثا •• وعرفته قاصرا على مجال الحقوق الخاصة ، وفى هذا المجال كذلك يشوبه الكثير من القصور ، ويكفى حتى لا نخرج عن نطاق البحث أن نضرب مثلا لرجل كان يزنى بزوجة آخر •• فدخل عليهما الزوج وهمــا فى حالة التلبس ، فهم أن يقتلهما لكن الزانى عاجل الزوج بالقتل ، فقضت محكمة الجنايات تطبيقا للقانون الوضعى المصرى ببراءة القاتل الزانى •• لأنه بالنسبة للقتل كان فى حالة دفاع شرعى ، ولأنه فى جريمة الزنا قد مات الزوج قبل أن يقدم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى •• وهكذا فى ظل القوانين الوضعية يقتل ويزنى فى آن واحد •• ويفلت من الحد والقصاص ، بل ومن كل عقاب !!!

وقد عالج الفقهاء الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان « دفع الصائل »[٤] ولعله أكثر تحديدا ودلالة على المعنى من اصطلاح الوضعيين ،

---

(٣) كان الامام الشاطبى رضى الله عنه صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الثاقبة الى الحقوق ، ولقد صاغ زميلنا الدكتور مصطفى كمال وصفى نظرية للحقوق قدمها فى مؤتمر علماء المسلمين السادس (١٤ ابريل سنة ١٩٧١) بحث غير منشور •

(٤) الصائل : من صال يصول صولا ومنه المصاولة والصيال ، والصيالة بمعنى القتال او الوثوب .. وكلها تدور حول معنى الاعتداء ، فهى ابلغ فى تمثيل حقيقة الدفاع الشرعى انه دفع اعتداء او دفع لمعتد (راجع القاموس المحيط ، ص ٤ ج ٤ ، مادة « صال » ، ومختار الصحاح للامام محمد الرازي ، ص ٣٧٤) •

وعالجوا الدفاع الشرعى العام تحت عنوان « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أو « الحسبة » .

واذا كان القسم الأول يخرج كثيرا عن موضوع بحثنا فاننا نكتفى ببيان القسم الثانى .. والله المستعان ، فنتناوله فى مبحثين :

مبحث أول : نحاول فيه بناء نظرية عامة .

ومبحث ثان : نتعرض فيه لمراحل الدفاع الشرعى العام .

* * *

المبحث الأول

النظـرية العـامة

* طبيعة الدفاع الشرعى العام :

يكون الدفاع الشرعى العام بمناسبة عدوان على حق من حقوق الله .. فيبيح دفع هذا العدوان بما يصل الى حد القتل أو القتال(٥) .

---

(٥) القتل بالنسبة لحقوق الله المتعلقة بالأفراد .. كالقتل دفعا لجريمة الزنا باعتبار ان التكييف السليم فى الاعتداء على العرض أنه اعتداء على حق الله — وقد جاء فى الفقه الاسلامى ان من قتل من زنى بامراته فلا دية عليه ولا قصاص — وهو عكس المعمول به فى القانون اذ ينظر الى الأمر نظرة مغايرة فيجعل ذلك مجرد ظرف مخفف — واساس ذلك ما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من انه بينما كان يتغدى يوما اذ اقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل حتى أقبل جماعة من الناس فقالوا : يا امير المؤمنين .. ان هذا قتل صاحبنا مع امراته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ فقالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امراته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين — فقال عمر : ان عادوا فعد . رواه هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ، اخرجه سعيد . وان كانت المراة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها وان كانت مكرهة فعليه القصاص (المغنى ، جـ ١٠ ص ٣٥٠ ، واشترط البعض اربعة شهود وفرق البعض بين المحصن وغير المحصن (راجع المهذب ، جـ ٢ ص ٢٣٥ ، والفتاوى الهندية ، جـ ٢ ص ١٩٦٧ ، والشرح الكبير للدردير ، جـ ٤ ص ٢١٢ ، الرملى ، جـ ٨ ص ٤٠ ، أما القتال فيكون دفعا عن حقوق الله المتعلقة بالأمة كلها ، كالقتال لاقامة شرع الله « **حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** » (الأنفال : ٣٩) وهو ما سنفصله باذن الله عند الحديث عن نظرية الخروج .

وسبب الاباحة هنا راجع الى أن الفرد يمارس « رخصة » داخل واجب فرضه الشارع عليه فى انكار المنكر ــ فكل حق فى الاسلام يتضمن واجبا هو جانب حق الله فى ذلك الحق . وكل واجب يتضمن حقا ــ أو بالأدق رخصة ــ تقتضيها ممارسة ذلك الواجب[6] .

وواجب انكار المنكر ــ عند الفقهاء ــ واجب كفائى[7] بمعنى أنه اذا قام به « بعض » كاف سقط عن الباقى . وان لم يقم به ذلك البعض الكافى فقد أثمت الأمة كلها بترك هذا الواجب .

وعلى هذا الذى قاله الفقهاء . فأن شراح القانون لم يستطيعوا أن يرتفعوا « بمقاومة الظلم » ــ وهى احدى صور الدفاع الشرعى العام فى الاسلام ــ لم يستطيعوا أن يرتفعوا به أكثر من مرتبة « الحق » . فقد أعلنت الثورة الفرنسية فى اعلان حقوق الانسان الصادر فى سنة ١٧٩٩ أن حقوق الانسان هى الحرية ، والملكية ، والمساواة ، ومقاومة الظلم :

(Liberté. Proprioté, Equalité, Resistance a l'oppression)

وبقى الاسلام متفردا بجعل مقاومة الظلم وغيره من صور المنكر فى المجتمع الاسلامى ــ واجبا وليس مجرد حق ، فيرتفع بالمجتمع الى مستوى من الايجابية لا يصل اليه نظام آخر ، ويحقق بذلك كفالة القضاء على كل انحراف يظهر من جانب السلطة !

---

(٦) تختلف القوانين الوضعية فى وضع الدفاع الشرعى « الخاص » بين الواجب والحق وتضيف بعضها الضرورة الا ان بعضا من القوانين لاحظت ان القول بأنه حق يقتضى ان يكون فى مقابلته واجب ، ففضلت استعمال لفظ حالة « الدفاع الشرعى » تأسيسا على انه فى التعبير الدقيق « رخصة » وليس حقا (تعبير حالة : القانون المدنى المصرى رقم ١٦٦ ، قانون الجزاء الكويتى م ٣٣ ــ تعبير « ضرورة » م ٧٢ من القانون الليبى ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المغربى) راجع الدكتور محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢

(٧) الفخر الرازى ، جـ ٣ ص ١٩ ، الكشاف للزمخشرى ، جـ ١ ص ٣١٩ ، احكام القرآن لابن العربى ، جـ ١ ص ١٢٨ ، احكام القرآن للقرطبى ، جـ ٤ ص ١٦٥ ، احكام القرآن للجصاص ، جـ ٢ ص ٢٩ ، اسنى المطالب ، جـ ٤ ص ١٧٩ ، مواهب الجليل ، جـ ٣ ص ٣٤٨

بيد أننا نرى أن واجب الدفاع الشرعى العام ، ليس مجرد واجب كفائى بحيث اذا قام به البعض الكافى سقط عن الباقين ، فذلك ما قد يؤدى الى شىء من « التواكل » يضعف فاعلية ذلك الواجب الخطير .. لذلك فاننا نرى أن ذلك الواجب واجب عينى على كل فرد من أفراد الأمة اذا تحققت شروطه على النحو الذى سنشير اليه ، ولسوف نجد أن هذه الشروط يمكن تحقيقها لدى كل فرد من أفراد الأمة على الأقل بالنسبة لبعض مراحل ذلك الواجب .

وهذا التكييف من جانبنا لذلك الواجب يعطيه دفعة وفاعلية تتحقق به أهداف ذلك الواجب الخطير ونحن نستند فى ذلك التكييف الى ما يلى :

١ — ان أكثر من حديث نفى الايمان عمن لا ينكر المنكر ولو بقلبه ، فقال أحدهما : « ... ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[٨] ، وقال الآخر : « وذلك أضعف الايمان »[٩] .

ونفى الايمان يقتضى أن يكون ذلك الواجب واجبا عينيا ، والا فمن لم يأته فقد انتفى عنه الايمان ، وذلك يتعارض تعارضا ظاهرا مع القول بأنه واجب على البعض اذ يغدو البعض الآخر وقد انتفى عنهم الايمان !

٢ — ما جاء فى الحديث من أنه « لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم »[١٠] ، وذلك قول الله : **« لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »**[١١] .

والتناهى على النحو الموضح آنفا ، هو حد أدنى .. لابد منه .. فان تخلف فقد حقت لعنة الله .

ولا يكون ذلك الا اذا كان واجب التناهى ، أو انكار المنكر ، واجبا عينيا على كل فرد من المسلمين كل حسب قدرته .

---

(٨) من حديث رواه مسلم . (٩) من حديث رواه مسلم .

(١٠) رواه الترمذى وابو داوود وابن ماجه واللفظ للترمذى ، وقال : حسن غريب .

(١١) المائدة : ٧٨ ، ٧٩

٣ — أن حديثا جاء فيه : « انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع »[١٢] .

فقد دل الحديث .. أن من كره بقلبه فقد برىء من الاثم وأن من أنكر بما هو أكثر من الكراهية فقد تحققت له السلامة والنجاة ، ثم عقب بعكس الكراهية والانكار فقال : « ولكن من رضى وتابع » أى من رضى فقد وقع فى الاثم . ومن تابع فقد انتفت عنه السلامة والنجاة ، وحقت عليه المسئولية والعقاب .

٤ — أن هناك قدرا من انكار المنكر يقدر عليه الجميع وهو (انكار القلب) فان تخلف عنه فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء على سبيل الوجوب ولم يصرفه عن الوجوب صارف .

٥ — أنه بغير تحقق قدر من الانكار .. فان المسلم يعد بسكوته مشاركا فى الاثم مع مرتكب المنكر وهو بذلك اما فاعل أصلى أو شريك .. وكلا الصنفين مسئول فى فقه الاسلام وفى الفقه الحديث !

وهو ما بحثه الفقهاء فى « الجريمة بالترك أو بالامتناع » .

٦ — أن الحجة الرئيسية لأصحاب التكييف الآخر لهذا الواجب هو ورود « من » فى النص القرآنى الكريم : **« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »**[١٣] . فقد قالوا ان « من » تفيد التبعيض[١٤] فدل ذلك على أن قيام البعض بهذا الواجب يسقطه عن الآخرين ، ونحن نقول مع غيرنا ان « من » يمكن أن تكون للبيان كما يمكن أن تكون للتبعيض ، واذا وردت نصوص تفيد أن ذلك الواجب واجب عينى لا يسقط عن أحد من المسلمين الا بشروط سقوط التكليف المعروفة ، فان « من » هنا وجب صرفها الى المعنى البيانى لا التبعيض فيكون معنى الآية — والله أعلم — ولتكونوا أمة .. صفتكم كذا وكذا — كما قال سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين فى آية أخرى :

---

(١٢) جزء من حديث رواه مسلم . (١٣) آل عمران : ١٠٤

(١٤) على سبيل المثال احياء علوم الدين للغزالى ، بمجلد ٢ ج ٧ ص ٥.

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنــكر ويقيمون الصــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعــون الله ورســوله »[١٥] فقد جعل أول صفة للمؤمنين بعد ولايتهم لبعضهم البعض أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأردفها باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله .. والصفة السابقة واجب عينى لأن من تولى الكافرين افتقد الايمان **« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »**[١٦] ، **« ومن يتولهم منكم فانه منهــم »**[١٧] والصفات اللاحقة (اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله) كلها واجبات عينية ، كذلك صفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى آية أخرى يقدم سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الايمان نفسه : **« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »**[١٨] ، ولا يمكن أن تتقدم صفة على الايمان الا اذا كانت واجبا عينيا .. على كل فرد .. لا يتحلل منه لأن غيره أداه !

والأمر بعد ذلك أمر استطاعة[١٩] .

فمن استطاع التغيير باليد فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل الى المرحلة الأخرى الا فى حالة عدم الاستطاعة . ومن استطاع التغيير باللسان فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل الى المرحلة الأخرى الا فى حالة عدم الاستطاعة ، فمن لم يستطع هذا ولا ذاك فان هناك درجة يستطيعها الجميع، ولا يعذر أحد بتركها والا افتقد الايمان ، وهى أن ينكر بقلبه .

بيد أننا فى علاج المنكر سنبين مراحل علاجه بما يتفق مع ترتيب الضرورات .

---

(١٥) التوبة : ٧١ (١٦) المجادلة : ٢٢

(١٧) المــائدة : ٥١ (١٨) آل عمران : ١١٠

(١٩) والاستطاعة لا تؤثر على عينية الواجب ، لان الله جعل شرط الحج الاستطاعة ، ولم يقل أحد انه ليس بواجب عينى ، بل ان الامر اكبر من ذلك .. ان الاستطاعة شرط فى كل الواجبات الشرعية عينية وكفائية ، اذ لا تكليف الا بمقدور — راجع تفسير المنار ، جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ ، احكام القرآن للجصاص ، جـ ٢ ص ٢٩ ، المرحوم القاضى عبد القادر عودة ـ التشريع الاسلامى . جـ ١ ص ٤٩٤

* ضرورات تتنازع الدفاع الشرعي العام :

١ — الدفاع الشرعى العام دفاع عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الاسلامى ، ومن ثم فهو دفاع عن أولى ضرورات الدين •

٢ — لكنه قد يصطدم بضرورة أخرى هى من ضرورات الدين •• وهى ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الاسلامية وسلامة الدولة الاسلامية اذ قد يترتب على الدفاع الشرعى فى أقصى مراحله تفتيت وحدة الأمة الاسلامية بتقاتل بعضها مع البعض الآخر ، كذلك قد يترتب عليه المساس بسلامة الدولة الاسلامية ، اذ قد يغرى التقاتل الأعداء بالتدخل واحتلال أراضى الدولة الاسلامية أو بعض أراضيها ••

٣ — كذلك قد يصطدم الدفاع الشرعى بضرورة أخرى تلى ضرورة الدين : وهى ضرورة الحفاظ على النفس بما يرتبه القتال من تضحية بهذه الضرورة •

من أجل ذلك كان لابد للدفاع الشرعى من شروط ، وكان لابد له من مراحل •

* شروط الدفاع الشرعي العام :

١ — وقوع المنكر :

وقد فضل البعض[٢٠] تعبير المنكر على تعبير المعصية باعتباره أعم ، تأسيسا على أن انسانا قد لا يكون مكلفا كمجنون أو صبى ويرتكب معصية كزنا مثلا •• فانه يكون واجبا دفع ذلك المنكر وان كان الفاعل غير مسئول — وليس ذلك فى رأينا — مصدر تعميم المنكر على المعصية ، اذ المسئولية ترتبط بأهلية التكليف بغض النظر عن الفعل نفسه منكرا

---

(٢٠) الامام محمد الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، ويضيف الامام الغزالى شروطا لوقوع المنكر : ١ — أن يكون ذلك فى الحال لأنه اذا كان قد وقع .. فان الأمر يغدو عقابا على الفعل لا تملكه الا السلطة وقد استغنينا لذلك بقولنا « وقوع المنكر » ٢ — ان يكون ظاهرا بغير تجسس .. والا وقع المتسبب فيما نهى عنه الشارع وينهى عن المنكر ٣ — أن يكون معلوما بغير اجتهاد والا فتحنا بابا للصراع بين الآراء والمذاهب ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، المرجع المذكور •

كان أو معصية ــ لكن المنكر أعم من ناحية أخرى ، فالمعصية ــ اصطلاحا ــ تطلق على ما دون الكفر ، أما المنكر فيتسع لكل ما أنكره الشارع الحكيم : من كفر أو فسوق أو عصيان •

وتقدير المنكر يكون بالرجوع الى شرع الله •• فكل ما أنكره شرع الله فهو منكر ولو تعارف عليه الناس ، وكل ما عرفه شرع الله فهو معروف وان أنكره الناس •

فالناس الآن يتعارفون على منكرات كثيرة مثل شرب الخمر ، ولطم الخدود ، ومثل ما تتايعوا عليه منذ استعمرهم أعداء الاسلام من الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك التشريع ابتداء لشركاء غير الله •

وهم من ناحية أخرى ينكرون كثيرا من العرف •• ينكرون أن يكون للاسلام نظامه السياسى والاجتماعى ونظامه الاقتصادى •• ظنا منهم أنه جاء ليحبس بين جدران المساجد فلا يتعداها الى حياة الناس !

بل حتى الأخيرة •• أداء الشعائر والنسك •• صارت بكل أسف ، تنكر من أوساط عديدة ، وتوضع موضع السخرية والاستهزاء •• حتى لقد صح الأثر القائل : « القابض على دينه كالقابض على جمر » !

٢ ــ دفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب :

أى بالقدر اللازم كما والمناسب كيفا ــ ولسوف يتضح هذا الشرط عند عرضنا لمراحل انكاره بمشيئة الله •

٣ ــ ألا يؤدى الدفع الى ما هو أنكر منه :

وهو شرط هام •• لأنه اذا أدى دفع المنكر لما هو أنكر منه فقد وجب دفع الأشد بالأخف ، ووجب الانتهاء عن دفع المنكر والا كان الدافع واقعا فى معصية أشد من التى ينهى عنها •

وهذا الشرط مأخوذ من قول الله : « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** »[٢١] ومن الآيات الأخرى الجارية فى نفس المعنى ، كما أنه مأخوذ من القواعد الكلية التى قامت عليها شواهد من أدلة الشريعة الجزئية : مثل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة •

---

(٢١) الأنعام : ١٠٨

٤ — شروط فى المحتسب :

العلم قبل الانكار ، والحلم عند الانكار ، والصبر بعد الانكار • وذلك عدا الشروط العامة الواجبة فى كل تكليف •

أما العلم قبل الانكار : فلازم ليستبين الحق من الباطل والمعروف من المنكر !

أما الحلم عند الانكار : فلازم لمواجهة كل حالة بما يقتضيها •• من غير غضب ولا انفعال •

ويدخل البعض مع هذا الشرط شرط الورع وحسن الخلق[٢٢] ، ولا شك أنها أعم لكن فى مجال التخصيص فان الألزم فيها هو الحلم •

وأما الصبر بعد الانكار : فلما قد يجره الانكار من أذى أو ايذاء •• وهو ابتلاء يتوقعه من سلك سبيل الداعين الى الله على بصيرة •• **« يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور »**[٢٣] •

وفى سورة العصر : **« والعصر • ان الانسان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »**[٢٤] عقب على التواصى بالحق بالتواصى بالصبر •• ليكون النفس طويلا فى طريق شاق ملىء بالأشواك •• فلا يسأم ولا ينكص على أعقابه !

وهناك شرط مختلف عليه[٢٥] :

وهو شرط الحصول على اذن سابق من السلطة :

فالبعض يرى ذلك باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاية ، فلابد من الاستئذان فيها ممن له الولاية العامة ، والبعض الآخر

---

(٢٢) الامام الغزالى ، المرجع السابق ص ٢٩٢

(٢٣) لقمان : ١٧ (٢٤) سورة العصر .

(٢٥) الامام الغزالى — المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، والدكتور النادى • ص ١٩٢ ، ١٩٤ المرجع السابق .

لا يرى ذلك لأن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر يستمد حقه من النصوص مباشرة[٢٦] .

ونحن نرى الرأى الثانى مؤكدين له بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، وهو فى رأينا — كما قدمنا — واجب عينى ؛ وليس مجرد واجب كفائى ، والواجب العينى لا يلزم أصلا الاستئذان فيه من الحاكم أو ولى الأمر — فليس يعقل أن يستأذن الانسان فى اقامة الصلاة أو فى ايتاء الزكاة ... !

هذا من ناحية ...

ومن ناحية أخرى فانه اذا صح هذا الخلاف فى مجال الدفاع الشرعى الخاص فانه لا يصح فى مجال الدفاع الشرعى العام لأن الانكار فيه موجه الى الحاكم أو الى السلطة أو الى النظام .. فكيف نستأذن ممن ينكر عليه[٢٧] ؟

* * *

(٢٦) راجع الغزالى المرجع السابق ، عبد القادر الجيلانى — الغنية ، ص ٣٥ ؛ أديس ونا — منهاج اليقين شرح ادب الدنيا والدين ، ص ١٥٩ — الشيخ ابراهيم الشنهاوى ، الحسبة فى الاسلام ، ص ٤٨ ، الجوينى ، الارشاد ، ص ٣٦٨

(٢٧) راجع ص ٢١ تحت عنوان « عصمة الأمة » .

المبحث الثانى

مراحل الدفاع الشرعى العام

هذه المراحل •• ضرورة ••

قدمنا أن الدفاع الشرعى العام •• تتنازعه ضرورات ••

الضرورة الأولى ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين !

الضرورة الثانية ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الاسلامية وسلامة أراضيها وهى من ضرورات الدين !

الضرورة الثالثة ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين •• وهى ضرورة تلى ضرورة الدين •

من أجل ذلك كانت المرحلية ضرورة للتوفيق بين هذه الضرورات !

فاذا أمكن حفظ الشرعية •• بتضحية أقل فلا ينبغى أن تتجه الى الأكثر واذا لم يمكن حفظ الشرعية الا بتضحية أكبر •• فلتكن التضحية الأكبر •• ولتبق الشرعية فانها •• أساس للأمة وأساس للدولة •• ولا بقاء لبناء بغير أساس ••

من هنـا ••

بدأنا بالمرحلة الأولى •• انكار القلب مع الاعتزال •

فقد تؤدى الى تقويم المعوج وتغيير المنكر •• فان أدت فلا يلجأ الى التى بعدها •

والمرحلة الثانية •• جهاد الكلمة •

وهو بدوره درجات ••

تبدأ بالتعريف وتنتهى الى التعنيف وبينهما النصح فى رفق ولين ولا يلجأ الى درجة الا اذا استنفدت التى قبلها •

والمرحلة الثالثة •• هى الامتناع •

الامتناع عن الطاعة وعن النصرة •• باعتبارهما التزامين يقابلان التزام الحاكم بالخضوع للشرعية فان أسقط التزامه أسقطنا التزامنا •

ومن صور الامتناع •• الامتناع عن تطبيق الدستور أو القانون أو اللائحة لخروج أى منها على شرعية الاسلام •

وتأتى المرحلة الرابعة •• اذا لم يفلح ما سبق •

وهى اسقاط الحاكم نفسه بعد اسقاط حقوقه •• وهذه والتى تليها آخر الدواء •

والمرحلتان الرابعة والخامسة يقررهما أهل الحل والعقد ، فهم الذين كان اليهم عقد الخلافة ، وهم الذين يكونون اليهم حل الخلافة •

ولا تعارض بين ذلك وبين ترتيب هذه المراحل ترتيبا عكسيا فى حديث « من رأى منكم منكرا » لأن النظرة الثاقبة فى هذا الحديث تؤيد الترتيب الذى نقول به ولا تنفيه فان الحديث يقيد مرحلة اليد ومرحلة اللسان بالاستطاعة ، بينما يطلق مرحلة القلب من الاستطاعة •• لأن المرحلة الأخيرة مستطاعة بالنسبة للجميع ، وعلى ذلك فلا يلجأ الى المقيد الا بعد استنفاد المطلق ، ولا يلجأ الى ما هو أكثر تقييدا الا بعد ما هو أخف تقييدا •

المرحلة الأولى : انكار القلب

* طبيعة هذا الجزاء :

هذا الجزاء واجب وليس مجرد حق •

وهو واجب عينى فى مواجهة كافة المسلمين •• اذ لا يملك أحد أن يعتذر بعدم القدرة عليه •

على الأعم بالنسبة لشطره الأول (وهو انكار القلب ، وعلى الأغلب بالنسبة لشطره الثانى) •

دليل ذلك •• أن حديثا عبر عن انكار القلب ، بأنه أضعف الايمان ، وحديثا آخر عبر عنه بأنه ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ، فضلا عن أن الحديث الأول قيد انكار اليد ، وانكار اللسان بالاستطاعة ، بينما لم يرد هذا القيد بالنسبة لانكار القلب •• ومن ثم فيمكن أن يقال بانتفاء الايمان مع تخلف انكار القلب ، ومن هنا يمكن القول بأنه واجب عينى بالنسبة لغير القادر على انكار اليد أو انكار اللسان •

وهو بالنسبة للجميع كذلك واجب عينى اذ لا يصح انكار اليد أو اللسان مع رضا القلب والا تخلف عن العمل ركنه المعنوى ، وكان ثلمة فى ايمان المسلم أن يرضى قلبه بمنكر يخالف شرع الله !

*** أحكام هذا الجزء :**

أول ما يرتبه المنكر من آثار خارجية .. هو انكار القلب .

وهو عمل قلب لا يعذر المسلم بتركه .. الا أن يكون فى قلبه مرض !

وهو أول رد فعل للمنكر فى المجتمع القائم على شريعة الله وهو يتم تلقائيا فى مجتمع ربى على المعروف ، فكان على الفطرة السليمة التى تنكر كل منكر !

وكل مسلم مطالب بهذا الواجب .. باعتباره المرحلة الأولى لرد العدوان على شريعة الله !

وهو قائم بالنسبة للقادر على غيره وغير القادر .

ذلك أن القادر لا يستطيع ــ طبيعة ــ أن ينطلق الى انكار اللسان وانكار اليد ، وقلبه مطمئن بالمنكر راض به .

ذلك ، وهو لا يستطيع ــ شرعا ــ أن يهم بعمل وقصده متجه الى خلافه ، ونيته منعقدة على غيره ، اذ يفقد العمل ركنه المعنوى ، ويغدو حابطا بغير ثواب !

أما غير القادر .. فانه يتعين عليه هذا الواجب . والا فقد الحد الأدنى للايمان . فليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل . فليحذر الذين يظنون أنهم ناجون من غضب الله وعقابه .. وقلوبهم راضية بما حولهم من منكر . وأحيانا مستبشرة به أو لاعبة وساخرة !

ويلازم عمل القلب عمل الجوارح .. لكنه عمل سلبى هو الاعتزال .. أى اعتزال المنكر .. واعتزال أصحابه ، ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقر الاعتزال بانكار القلب حين قال : « ولكن من رضى وتابع » .

فمن رضى فقد انتفى عنده انكار القلب ، ومن تابع فقد انتفى عنده اعتزال الجوارح .. ومن ثم حق عليه الاثم وانتفت عنه السلامة !

والاعتزال هو الترجمة العملية لانكار القلب ، وهو الشاهد على صدقه .. بغيره يغدو انكار القلب من قبيل الأمانى ، أو يغدو مرحلة أخرى يتناقض فيها عمل القلب مع عمل الجوارح ، فيكون لونا من ألوان النفاق !

*** شرعية هذا الجزء :**

يجد هذا الجزء أساس مشروعيته فى :

١ ــ ما قدمنا من حديث « ... فمن لم يستطع فبقلبه » وحديث « ... ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .

٢ — نهى القرآن عن الركون الى الظالمين : **« ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار »**[١] والركون يبدأ بعمل القلب بالرضا عنهم وعن ظلمهم ، وينتهى الى عمل الجوارح •• وهو متابعتهم •• فنهيه عن الركون نهى عن الرضا بانكار القلب ، ونهى عن المتابعة بالاعتزال •

٣ — نهى الحديث صراحة عن الرضا والمتابعة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن من رضى وتابع » أى من رضى وتابع فقد وقع فى الاثم والمعصية . ومن أنكر فقد سلم •• أى سلم من الاثم والمعصية . ومما وراءهما من غضب وعذاب !

٤ — ان عدم التناهى عن المنكر — على هذا النحو — يستوجب لعنة الله . فقد ورد فى الحديث : « لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم . فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم »[٢] وذلك قول الله : **« لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون • كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »**[٣] •

٥ — ما فى الرضا والمتابعة من اشتراك •• اشتراك معنوى بتوافر الرضا ، واشتراك مادى بتوافر المتابعة ، وللشريك — فى فقه الشريعة وفقه القانون — عقوبة الفاعل الأصلى !

* آثار هذا الجزاء :

هذا الجزاء ان توافر كفيل بهز أركان الظالمين •• الذين يقارفون الفحشاء والمنكر !

وان بدا فى ظاهره أنه سلبى •• ضعيف !

فلو توافر فى مجتمع •• عدم الرضا بالمنكر قلبا ، وعدم المتابعة عملا •• فانه تتم « مقاطعة » ايجابية للمنكر لا يملك أمامها الا أن يخف أو يختفى ••

لكنه لا يملك معها — أبدا — أن يتبجح ويتعالن !

وهو مع توافر سائر أنواع الانكار — من البعض — كفيل بحول الله

---

(١) هود : ١١٣

(٢) أبو داوود والترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وقال : حسن غريب .

(٣) المائدة : ٧٨ ، ٧٩

– برد كل عدوان على شريعة الله وردعه ، وبغيره لا يستطيع البعض بألسنتهم أو بأيديهم أن يحققوا ما يبتغون ، انهم بغير انكار القلب من الجميع واعتزالهم للمنكر ، يبدون خارجين على رأى الكثرة التى ارتضت ذلك المنكر ؛ وهذا ما يضعف من « الحق » ومن « حملة الحق » ويفسح الطريق أمام الباطل ليبطش بالحق وأصحابه مستمسكا بما هو عليه من باطل ومنكر •

ولنا فى التطبيق أن نتصور أثر هذا الجزاء اذا صدر تشريع – يرخص فى فتح محال لشرب الخمر فأنكر الجميع بقلوبهم ذلك ، ثم امتنع الجميع عن ممارسة ذلك المنكر واعتزلوه •••

أيمكن أن يعيش بعد ذلك مثل هذا التشريع ؟!

* * *

المرحلة الثانية : انكار اللسان « أو جهاد الكلمة »

*** تقــــدمة :**

كما كانت كلمة السوء ، تنفش الباطل وتغرى بالحق ، فكلمة الحق تعلى الحق ، وتخفض الباطل •• وهى ترتفع بالمؤمن الى أعلى قمة •• قمة سيد الشهداء ، كانت تهوى كلمة السوء فى النار سبعين خريفا !

ولقد كانت معجزات الأنبياء من قبل محمد •• ابطال سحر أو احياء موتى •• وكانت معجزة محمد •• كلمة حق[٤] « **وبالحق أنزلناه وبالحق نزل** »[٥] فكانت أخلد على الزمان وأبقى فى الوجدان •• وقامت عليها أقوى وأعظم دولة فى التاريخ •

تلك هى الكلمة ••

فلا يصح أن يستهان بها •• مقروءة ، أو مسموعة ، أو منظورة !

*** شرعية هذا الجزاء :**

١ – من كل النصوص التى شرعت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •• فلا شك أن من صور هذا وذاك انكار اللسان •

٢ – من نصوص خاصة صرحت : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه »[٦] ، وصرحت : « ••• ثم تخلف من

---

(٤) الكلمة تطلق على الجنس ويقصد بها الكلمات •

(٥) الاسراء : ١٠٥

(٦) جزء من حديث رواه مسلم •

بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[7] .

وأخيرا تلك القمة السامقة « سيد الشهداء حمزة .. ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » أو : أى الجهاد أفضل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « كلمة حق عند سلطان جائر »[8] .

٣ ــ ان السكوت كتمان .. وكتمان الحق حرام ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ..

والسكوت من ناحية أخرى ــ اعانة على المعصية .. اعانة بالسكوت والترك كما تكون الاعانة بالفعل والقول[9] .

*** طبيعة هذا الجزاء :**

هو واجب وليس مجرد حق .

وهو واجب على كل من يستطيعه .

وهو ان كان ــ فى رأى ــ بالنسبة للعامة واجبا كفائيا[10] فهو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهاد والنظر واجب عينى ، اذ لا ينبغى لعالم أن يسكت على منكر والا صح فيه وعيد الله فيمن كتم العلم وكتم الحق .. فمن كتم العلم ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، ومن كتم الحق فهو شيطان أخرس ، وهو ان اشترى به ثمنا قليلا من حرص على دنيا أو عرض فانما يأكل فى بطنه نارا .. يصلاها يوم القيامة سعيرا[11] .

---

(٧) جزء من حديث رواه مسلم .

(٨) رواه النسائى باسناد صحيح .

(٩) يقول الغزالى : ان الاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة (احياء علوم الدين ، جـ ٢ ص ١١٢) .

(١٠) وهذا هو الفرض الكفائى ، وللدكتور ضياء الدين الريس اشارة جميلة الى قيمة هذا الفرض باعتباره فرضا جماعيا وتقدمه على الفروض الفردية التى يطلق عليها اصطلاحا « الفروض العينية » (راجع النظريات السياسية ــ الطبعة الرابعة ، ص ٢٦٢ وما بعدها) .

(١١) الأحاديث والآيات فى هذا المعنى معروفة .

* مراحل الكلمة :

كما كان لجهاد المنكر مراحل •• ففى جهاد الكلمة مراحل كذلك !

١ — مرحلة التعريف :

ويقصد بها تعريف مرتكب المنكر بأن ما يرتكبه منكر •• وهذه تكون فى عبارة رقيقة غير جارحة ••

« فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »[١٢] ، « يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به »[١٣] ، « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم »[١٤] ، « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم »[١٥] .

وحديث الشاب الذى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب اليه التصريح بالزنا •• فقال له : « أترتضاه لأمك •• أترضاه لابنتك •• أترضاه لأختك » ؟ وهكذا حتى استجاش فطرته السليمة وأثار فيه جانب الخير •• فنفر من ذلك المنكر واجتنبه ما بقى من عمره !

وفى هذا اللون من الأداء الرقيق اعذار الى الله **« قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون »[١٦]** . وفيه عون للمنصوح على الشيطان وهو فى النهاية حجة على من يوجه اليه .

٢ — مرحلة الوعظ والنصح :

وهنا أيضا رفق ولين **« أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »[١٧] ، « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم »[١٨] .**

« يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله »[١٩] .

---

(١٢) طه : ٤٤ (١٣) الأحقاف : ٣١
(١٤) الحديد : ٢٨ (١٥) الأنفال : ٢٤
(١٦) الأعراف : ١٦٤ (١٧) النحل : ١٢٥
(١٨) العنكبوت : ٤٦ (١٩) آل عمران : ٦٤

« وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين • قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون • قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم »[٢٠] •

وهكذا نماذج •• من القرآن •• من دعوات الأنبياء السابقين •• من دعوة محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين — والى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٢١] •

وفى هذه المرحلة كذلك يتحقق الاعذار ، والعون ، واقامة الحجة •

٣ — مرحلة التعنيف فى القول :

مثل قول هود لقومه عاد بعد أن طال معهم الأمد : **« اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، ان أنتم الا مفترون • يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ، ان أجرى الا على الذى فطرنى ، أفلا تعقلون • ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين »**[٢٢] •

« لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »[٢٣] •

« أف لكم ولما تعبدون من دون الله ، أفلا تعقلون »[٢٤] •

ولهذه الرتبة ثلاثة آداب :

أولها : ألا يلجأ اليها الا للضرورة ، أى بعد فشل المرحلتين السابقتين •

ثانيها : ألا تتعدى جانب الصدق فلا يقول له أو عنه ما ليس فيه •

ثالثها : ألا تتعدى الى مرحلة الفحش فى القول فالمؤمن — تحت كل الظروف — ليس بسباب ولا لعان !

---

(٢٠) سبأ : ٢٤ — ٢٦

(٢١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠ — الماوردى . الاحكام السلطانية ص ١٥ — نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، ج ٧ ص ١٨٢ — ابن حزم ، الفصل فى الملل والأهواء والحل ، ج ٣ ص ١٧١ ، وينسب هذا الراى الى كبار الصحابة . ابو عبيد فى الأموال ويضع شرطا على النصح « من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يبده له علانية ، ولكن لياخذ بيده فيخلو به فان قبل فذاك والا فقد ادى الذى عليه » .

(٢٢) هود : ٥٠ — ٥٢ (٢٣) الانفال : ٦٨

(٢٤) الأنبياء : ٦٧

*** أثر هذا الجزاء :**

الكلمة الطيبة •• بذرة طيبة تؤتى آكلها ان أحسن اختيار أرضها . وأحسن وضعها ، وأحسن رعايتها **« ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء • تؤتى أكلها كل حين باذن ربها »**(٢٥) .

تحدث أثرها فى نفس سامعها أو قارئها أو ناظرها •• ان توافرت لها شروط الأمر بالمعروف وآدابه •

وهى كفيلة باحداث التغيير المطلوب •• من داخل النفس الى داخل المجتمع ! ونحن أولى •• برعاية الكلمة الطيبة •• وفينا نزلت كلمات الله !

أولى برعايتها •• مسموعة ، ومقروءة ، ومنظورة ، أولى بتوجيهها الى الغاية الكريمة التى يتغياها المجتمع الاسلامى فى حياته ووجوده •• وصولا الى الله •• وحرصا على كل ما يرضاه !

وعلى العكس من ذلك •• الكلمة الخبيثة •• نار تحرق •• بغير نور يضىء ! حتى تجتث ما على الأرض من خير وقيم ومثل •• لتبقى الدار دار بوار !

« ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار »(٢٦) ، **« ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار »**(٢٧) .

* * *

المرحلة الثالثة : الامتناع « أو اسقاط حقوق الحاكم »

*** مقـــــدمة :**

اذا فشل انكار القلب مع الاعتزال ، وفشل معه جهاد الكلمة بمراحله الثلاث السابقة •• فلابد من مرحلة ثالثة تسقط فيها حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، ويتحقق به الامتناع من تنفيذ أمره أو أوامره تبعا لقدر المعصية التى ارتكبها والمنكر الذى قارفه •

ويأتى بعد اسقاط حقوق الحاكم •

اسقاط الحاكم نفسه •• كما سنشير فى المرحلة الرابعة بمشيئة الله •

---

(٢٥) ابراهيم : ٢٤ ، ٢٥ (٢٦) ابراهيم : ٢٦

(٢٧) ابراهيم : ٢٨

* طبيعة هذا الجزاء :

قد يبدو هذا الجزاء سلبيا •• وهو كذلك فى مظهره •• لأنه لا يقتضى فعلا •• لكنه يقتضى تركا أو متناعا !

•• لكن فاعليته لا تنكر •• ان اسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة تؤدى بالضرورة الى سقوطه أو اسقاطه ! اذ لم يرعو ويبعد عن غيه !

وهو ــ كالنهى عن المنكر ــ ليس مجرد رخصة أو حق !

انه كذلك واجب •• واجب على المسلمين •• يقرع به أدناهم •• أنف أعلاهم

وهو ليس كما يتبادر واجبا كفائيا ان أتاه البعض سقط عن الآخرين ، لكنه واجب عينى بالنسبة لكل من توافرت فيه شروطه •• وأولها القدرة ! فكل من قدر على الامتناع وجب عليه والا تحقق فيه الاثم وحقت عليه المسئولية باعتباره شريكا للحاكم فى اثمه !

* شرعية هذا الجزاء :

(ا) يجد هذا الجزاء أساسه الشرعى فى كل نصوص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأنه لون من الأمر أو النهى بالفعل السلبى ــ وهو الامتناع ــ كما يتحقق الأمر والنهى بألوان أخرى من الفعل الايجابى سوف ترد بعد قليل بمشيئة الله •

(ب) والى جوار ذلك نصوص خاصة بهذا اللون من الانكار •

مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع »(٢٨) ، فقد أثبت السلامة لمن أنكر ، وعلى العكس من رضى وتابع لم يسلم من الاثم ــ ومن ثم كان واجبا على المسلم ألا يرضى وألا يتابع •

وقوله عليه الصلاة والسلام : « هل سمعتم •• انه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض »(٢٩) •

فهذا الحديث نص فى فضل الامتناع وثوابه « من لم يدخل عليهم ،

---

(٢٨) جزء من حديث رواه مسلم • (٢٩) رواه احمد والنسائى •

ولم يصدقهم ، ولم يعنهم » ونص كذلك فى اثم عدم الامتناع : « من دخل عليهم وصدقهم وأعانهم » .

وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديثه عن الأمراء الظالمين : « من نابذهم نجا . ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد يسلم ، ومن وقع فى دنياهم فهو منهم »[٣٠] .

فقد جعل الحديث مرحلتين : مرحلة تتحقق بها النجاة تماما .. وهى لمن نابذ الظالمين وأقض مضجعهم .

ومرحلة تتحقق بها السلامة أو تكاد .. وهى لمن لم يقدر على هذه المنابذة فتحقق منه الاعتزال لهم .

والا اذا لم تتحقق هذه وتلك .. فقد وقع فى دنياهم فهو منهم يأخذ نفس حكمهم .

يؤكد المعنى السابق قول الله سبحانه : « **واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** »[٣١] .

فقد أمر بالاعراض وعدم القعود .. وكان ذلك فى فترة مكة .

فلما كانت فترة المدينة .. وضع الجزاء « **انكم اذن مثلهم** » ، « **ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا** » ، « **وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم اذن مثلهم ، ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا** »[٣٢] .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قال : أنصره مظلوما ، أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره »[٣٣] .

والمنع عن الظلم يتحقق بوسائل عديدة .. أولها الامتناع ..

(جـ) ان الامتناع عن المشاركة فى أمر غير شرعى نتيجة طبيعية لاخلال الحاكم بواجباته وفى مقدمتها التزام الشرعية باقامة شريعة الله .. والنظام الاسلامى يقوم على تبادل الالتزامات ، فاذا أسقط الحاكم

---

(٣٠) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف .. ويقوى منه آثار كثيرة وردت فى معناه .

(٣١) الأنعام : ٦٨

(٣٢) النساء : ١٤٠

(٣٣) رواه البخارى .

واجبه . سقط واجب الرعية فى طاعته ونصرته ؛ وهو ما يؤكده آيات وأحاديث الطاعة — وقد تقدمت[٣٤] — ويؤكده كذلك ما ورد فى اثم من لم يمتنع عن الطاعة فى حالة انتفاء الشرعية ؛ وهو ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه . وحدث أن غضب الرجل عليهم فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوه ثم أمرهم بأن يلقوا بأنفسهم فى النيران ؛ فلما هموا بالدخول قام بعضهم ينظر الى بعض . وقال بعضهم : انما تبعنا النبى صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها .. فبينما هم كذلك اذ خمدت النار ، وسكن غضب الأمير ؛ فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها ؛ انما الطاعة فى المعروف »[٣٥] .

فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم امتناع هؤلاء عن طاعة أميرهم . ووضح حدود الطاعة بأنها فى « المعروف » .

(د) ان الامتناع يتحقق به انتفاء الاشتراك فى جريمة مخالفة الشريعة أو انتهاك الشرعية . وانتفاء الامتناع — مع القدرة عليه — تتحقق به المشاركة فى جريمة انتهاك الشرعية .. تتحقق المشاركة بالترك أو الامتناع ؛ وهى جريمة سلبية عرفها فقه الاسلام قبل أن يعرفها الفقه الحديث[٣٦] .

* نطاق هذا الجزء :

الامتناع .. حق .. بل واجب .. على كل من تجب عليه الطاعة .

وأول من يجب عليهم الطاعة .. من يلى الآمر بالمنكر ممن هم فى موضع المسئولية .

فهؤلاء أول المخاطبين بالامتناع .. الامتناع عن تنفيذ الأمر غير الشرعى .

وبذا تشل حركة الظالم تماما .. اذ لا يجد من ينفذ أوامره !

والأمة كلها مطالبة بالامتناع .

بالامتناع عن تنفيذ أمر غير شرعى أو قانون أيا كان درجته يتسم بعدم الشرعية .

---

(٣٤) راجع مقدمة هذا الباب . (٣٥) رواه البخارى .

(٣٦) ويسميها شراح القانون الجريمة بالترك أو بالامتناع او الجريمة السلبية . وقد عرفت فى الفقه الايطالى اكثر من غيره من الوان الفقه الغربى .

والامتناع ليس قاصرا على الامتناع عن الطاعة .

انه يمتد الى الامتناع عن نصرته فى مواجهة الخارجين بحق على سلطانه لأنه امتناع عن الوقوف الى جانب الباطل ، وامتناع عن الوقوف فى وجه الحق .

والامتناع عن مواجهة الضرورات التى أشرنا اليها .. هو الآخر ضرورة حفاظا على الشرعية .

لذا وجب أن تقدر بقدرها .

فيكون الامتناع جزئيا ، ان كانت المخالفة جزئية ، فيقتصر على الأمر أو التصرف أو القانون غير الشرعى .

ويصير الامتناع كليا .. اذا تتابعت المخالفة أو اتسم النظام كله بعدم الشرعية !

وهناك صورة من الامتناع تستحق شيئا من التفصيل .

هى امتناع القاضى عن تطبيق قانون أو أمر غير شرعى .

* الدفع والدعوى بعدم الشرعية :

فى فقه القانون عرفت بعض البلاد الدفع بعدم الشرعية اذا خالفت اللائحة قانونا ، والدفع بعدم الدستورية اذا خالف نصا دستوريا ، وذلك عند نظر قضية أمام القضاء ، يكشف التطبيق فيها أن النص المطلوب تطبيقه يخالف النص الأعلى منه ، أو يكون التشريع المطلوب تطبيقه لم يصدر وفقا « للشكل » المنصوص عليه .

ويتفق الجميع فى قبـــول الدفع فى الحالة الأخيرة ، ويختلفون فى الحالة الأولى .

فالبعض يرى أن ليس للقضاء الخوض فى شرعية التشريع المعروض أمامه للتطبيق[٣٧] .

لأن وظيفة القاضى أن يحكم بالقانون ، لا أن يحكم على القانون ..

ولأن فى ذلك اخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات اذ تغدو السلطة القضائية رقيبة على السلطة التشريعية فيما تصدر من تشريعات !

---

(٣٧) راجع مبادىء القانون الدستورى — الدكتور السيد صبرى ، ص ٢١٩ وما بعدها ، والمبادىء الدستورية الحديثة للدكتور عثمان خليل ، ص ٤٧ وما بعدها ، نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، ص ٢٠٦ ومابعـــدها .

ويرد أنصار الشرعية على ذلك[٣٨] :

أولا : بأن القـاضى يؤدى وظيفته .. اذ يعرض أمامه قانونان متعارضان أحدهما أدنى والآخر أعلى ، ولابد أن يفصل فى هذا التعارض ليطبق القانون ، فيطبق النص الأعلى ويطرح الأدنى ، فالمسألة لا تزال فى مجال تطبيق القانون .

يؤكد ذلك أن القاضى يكتفى بمجرد « الامتناع » عن تطبيق القانون المخالف ، ولا يتعدى ذلك الى الحكم عليه بالغائه أو ابطاله .

ثانيا : القول بأن فى ذلك اعتداء على مبدأ فصل السلطات وهو مبدأ هام تقوم عليه الدولة القانونية ، فان الرد على ذلك أن هذا المبدأ ليس على اطلاقه ، بل رغم هذا المبدأ فان ثمة تعاونا واتصالا بين السلطات واضحا فى أشد الدول ، أخذا بهذا المبدأ .. فضلا عن أن هذا الاعتراض قد يجد محلا فيما لو قضى القاضى باعدام القانون المخالف أو الغائه ، لكنه اذ يكتفى بمجرد الامتناع عن تطبيقه .. فهو لا يجاوز حقه ، ولا يتعدى بذلك على السلطة المصدرة له بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل انه يمتنع عن مجاراة السلطة المؤسسة فى عدوان وقع منها على السلطة المؤسسة اذ خالفت الأولى نص الدستور الصادر عن الثـانية .

واذا كان ذلك هو طريق الدفع (Voie d'exception) وهو الذى يكون لمناسبة نظر قضية أصلية ، يعرض أثناءها مثل ذلك الدفع[٣٩] .

فان هناك طريقا آخر هو طريق الدعوى الأصلية[٤٠] Voie d'action وتكون أمام محكمة خاصة ، يطلق عليهـا « المحكمة الدستورية » أو « المحكمة العليا » وتختلف طريقة تشكيلها من نظام لآخر ، وتختص بالفصل فى دعوى عدم دستورية قانون ما[٤١] .

---

(٣٨) المرجعان السابقان .

(٣٩) هذا الطريق مقرر فى الولايات المتحدة الامريكية للمحاكم العليا والمحاكم الدنيا على سواء (راجع الدكتور السيد صبرى — مبادىء القانون الدستورى ، ص ٢١٩ وما بعدها ، وراجع رسالة الدكتور احمد كمال أبو المجد .

(٤٠) هـذا الطريق فى بعض دول أوروبا مثـل المكسيك والنمسا وتشيكوسلوفاكيا (الدكتور السيد صبرى ، المرجع السابق ص ٢٢٦) .

(٤١) فى مصر انشئت محكمة عليا للفصل فى دستورية القوانين وقد =

* الشرعية أمام القضاء الاسلامى :

القضاء ــ شأن كل مسئول فى دولة الاسلام ــ مخاطب بالامتناع عن تطبيق كل نص غير شرعى •• احتراما للشرعية الاسلامية التى تقف فى مقدمة ضرورات انحفاظ على الدين •

كذلك القضاء مسئول عن اهدار كل أمر أو قرار غير شرعى يتظلم منه الأفراد احتراما لنفس المبدأ •

وذلك ليس مجرد حق بل هو واجب لابد أن يأتيه •

وكما يمكن أن تثار عدم الشرعية بطريق الدفع Voie d'exception فليس ما يمنع أن يكون كذلك بطريق الدعوى الأصلية (Voie d'action) أمام محكمة عليا يتوافر فى أعضائها أهلية الاجتهاد •• لتحكم باعدام كل تشريع غير شرعى •

وهذه مسألة تنظيم ••

بيد أن الأمر الذى ينبغى أن نبه اليه أن الشرعية التى يستند اليها الدفع أو الدعوى هى أصلا شرعية موضوعية ، بمعنى أن الأصل فى البحث حول مخالفة لقانون أيا كانت درجته للنص القطعى ــ فى الكتاب والسنة ــ أو للاجماع ، وذلك بغض النظر عن درجة التشريع ؛ فقد يكون النص الشرعى نصا دســتوريا ؛ وهو ما لا يمكن تصــوره فى النظام الوضعى (1) •

وعلى العكس من ذلك لا يقبل الدفع أو الدعوى بعدم الشرعية للائحة اذا خالفت قانونا متى اتفقت هذه اللائحة مع الشريعة وكان القانون هو المخالف ، بل تجب طاعة هذه اللائحة ؛ واعدام ذلك القانون المخالف •

الا أنه من ناحية أخرى فان القانون اذا لم يكن مخالفا للشريعة •• فان على السلطات الأدنى طاعته فان خالفت عن ذلك ــ فى لائحة أو قرار

=

أسماها دستور سنة ١٩٧١ المحكمة الدستورية العليا ــ ونرى من حق هذه المحكمة ان تقضى بعدم دستورية اى قانون يخالف الشريعة الاسلامية ــ باعتبار ان شرعية مصر مستمدة من الشرعية الاسلامية لنص دستورها على ان دينها الاسلام ونصه على مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى ، ولا يستقيم مع هذه النصوص بأن توجد تشريعات مخالفة لنص قطعى او اجماع فى شريعة الله .

اداري أو أمر .. كانت موصومة بعدم الشرعية لمخالفتها للأمر الأعلى دستورا أو قانونا أو لائحة ، ذلك أن الطاعة فى الاسلام تجب — فى حدود الشرعية — من الأدنى للأعلى .

وهنا تكون الشرعية شكلية اذا راعت التدرج الهرمى .

لكن الشرعية الموضوعية هى الأغلب .. باعتبار أن النظرة الأولى هى مخالفة التشريع لشرع الله — نصا أو اجماعا — أو عدم مخالفته . ثم تأتى النظرة الثانية الى التدرج الهرمى فى حالة انتفاء المخالفة لشرع الله .

*** أثر هذا الجزاء :**

يترتب على امتناع المحكومين والحاكمين عن طاعة الحاكم فيما يخالف شرع الله .. سقوط ذلك التشريع أو الأمر المخالف لشرع الله ، اذ يترتب على الامتناع « وأد » ذلك الأمر المخالف .

فاذا كانت المخالفة لشرع الله متتابعة .. فان الامتناع يكون كليا عن طاعة الحاكم ونُصرته ، وذلك يؤدى — اذا أحسن أداء هذا الواجب — الى سقوط الحاكم .. والا فان المرحلة التالية تكون اسقاطه .

والامتناع — كوجه سلبى — يكون أعم من جانب الحاكمين والمحكومين ، ومن ثم فان أثره قد يكون أفضل مما سبقه من جزاءات .

فان لم تؤت هذه المرحلة ثمارها انتقلنا الى المرحلة التالية .

* * *

المرحلة الرابعة : اسقاط الحاكم أو عزله

*** مقـــدمة :**

قد يكون بتر عضو علاجا لابد منه لانقاذ الجسم كله ..

لكن البتر لا يكون الا بعد استنفاد سائر الوسائل !

كذلك .. فلقد يكون اسقاط الحاكم أو عزله انقاذا للنظام كله !

لكن الاسقاط لا يكون الا بعد استنفاد الوسائل السابقة : انكار القلب مع الاعتزال ، انكار اللسان بمراحله المتتابعة ، ثم اسقاط حقوق الحاكم على النحو سالف الذكر .

فان لم تفلح الوسائل السابقة وتتابع عصيان الحاكم ، أو ارتكب مخالفة جسيمة ، أو قارف خيانة عظمى فليس من بد من اسقاطه ؛ لأن بقاءه يهدد النظام نفسه ، والفرد مهما كان موقعه يضحى به من أجل بقاء نظام يقيم شرع الله فى الأرض ويعبد الناس لرب العالمين !

ونتحدث عن تكييف هذا الجزاء ، ثم عن كيفية ممارسته ، ثم عن آثاره •

* تكييف هذا الجزاء :

تحدث الفقهاء عن أن الخليفة ينعزل بفسقه ، وتحدثوا عن فسق العقيدة وفسق الجوارح . وتحدثوا عن نقص الأطراف كأسباب للعزل[٤٢] ، وتحدثوا عن عزل الحاكم لجوره وظلمه[٤٣] •

وهم بذلك يجعلون العدالة شرطا فى الابتداء وشرطا فى الاستمرار ، ونحن نجد أساسا آخر أهم للعزل :

هو الواجب الأول من واجبات الحاكم الذى يقوم عليه شرعية النظام الاسلامى ، أعنى اقامة شرع الله •• فاذا أخل الحاكم بواجبه فعدل عن شرع الله أو عدل به ، فقد ترتب للطرف الآخر الذى أعطاه البيعة حق •• بل واجب فى أن يعدلوا به أو يعدلوا عنه •

ولا شك فى هذا الحق •• لقيام النظام الاسلامى على أساس من الرضا ، ابتغاء غاية محددة هى اقامة شرع الله ، ومن ملك التولية فى

---

(٤٢) هذا قول المـــاوردى (الأحكام السلطانية ، ص ١٦) •

(٤٣) روى ذلك عن الأحناف « ويعزل به — اى بالفسق والجور — الا لفتنة » (الحصكفى — الدر المختار ، جـ ١ ص ١١٥) ، الكمالان : ابن الهمام وابن أبى شريف ، المسامرة شرح المسايرة ، ص ١٦٧

وروى ذلك عن الشافعية « وعن الشافعى رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير » شرح العقائد النسفية للتفتازانى ، ص ١٤٥

وقال البغدادى : ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى صواب ، أو فى العدول عنه الى غيره — وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته ان زاغوا عن سنته عدل بهم او عدل عنهم .

وقال الغزالى : ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان (احياء علوم الدين ، جـ ٢ ص ١٣٠) •

وقال الشهرستانى : « وان ظهر بعد ذلك جهل او جور او ضلال او كفر انخلع منها او خلعناه » (نهاية الاقدام ، ص ٤٩٦) •

الابتداء لهذه الغاية ، ملك العزل فى الانتهاء لنفس الغاية — وهو ما قد يبدو من عبارات بعض الفقهاء[44] .

ولا شك أن العزل — بهذه المثابة — وسيلة سياسية لتصحيح الوضع ورد الحق الى نصابه .

* من يمارس هذا الجزاء :

شرعية النظام السياسى الاسلامى غاية يضحى من أجلها .

وعزل حاكم وسيلة من أجل هذه الغاية .

لكنها وسيلة خطيرة قد تؤدى الى فتنة تهدد الغاية نفسها ، ومن ثم وجب استعمال الوسيلة على نحو دقيق ، بحيث لا تتاح للعام والخاص على السواء ، والا عدلنا عن الوسيلة سدا للذريعة .

وكما لا يمسك بالمبضع أى انسان لبتر عضو من الأعضاء .. فانه لا ينبغى أن يقرر العزل كذلك أى انسان .

واذ نرى أن يكون أمر المسلمين الى هيئتين .. أهل الاجتهاد يستنبطون الأحكام من أدلتها لمواجهة الحاجات الجديدة ، وأهل الحل والعقد يواجهون سائر الأمور العامة التى تهم المسلمين ، واذ كان أفراد هاتين الهيئتين على مستوى من العلم والمسئولية يؤهلهم لأن يتقدموا الناس ، واذ كان أفراد هاتين الهيئتين هم الذين يعقدون البيعة للحاكم أو الخليفة فى الابتداء .. فانه يكون اليهم — باعتبارهم ممثلين للأمة — أن ينقضوا بيعة الحاكم فى الانتهاء ، اذا أخل بالشريعة وخرج على النظام واستنفدت سائر الوسائل فى تقويمه[45] .

---

(٤٤) وقال الايجى : « للأمة خلع الامام وعزله بسبب » (المواقف ، جـ ٨ ص ٣٥٣) واضاف الشارح : « مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها » ويقول ابن حزم : « فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان زاغ عن شىء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد ، والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه خلع وولى غيره » (الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، جـ ٤ ص ١٠٢ ، وراجع الدكتور السنهورى فى الخلافة ، ص ٢٢٤ ، والدكتور فؤاد النادى ، المشروعية ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٤٥) ويرى الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم أن يكون العزل الى محكمة =

وعلى ذلك لا نرى ترك العزل للعامة يقررونه .. لما قد يؤدى اليه ذلك من الفوضى والفتنة والهرج . وانما يقرر العزل من أولتهم الأمة ثقتها وائتمنتهم على أعز ما لديها ، وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية التى يقوم عليها نظام الاسلام كله .

ويمكن كتفصيل « تنظيم » ممارسة هذا الجزاء بما يناسب الزمان والمكان !

* أثر هذا الجزاء :

يترتب على هذا الجزاء .. نزع السلطة من الحاكم الخارج على شرعية الاسلام .. باعتباره أخل بواجبه .. فى اقامة شرع الله اخلالا جسيما لم تفلح معه وسائل التقويم المتقدمة !

ولا شك أنه يلزم مع عزل الحاكم .. تولية غيره فى نفس الوقت حتى لا يبقى الأمر فوضى ، ولا تتعرض الأمة للفتنة ، ولا نظامها لهزة عنيفة ، قد تورثه شرخا فى جداره أو تأتى بنيانه من القواعد .

والأمر بيد المجتهدين وأهل الحل والعقد ليوازنوا بين الأضرار .. أضرار الاخلال بالشرعية وأضرار عزل الحاكم وما قد يترتب عليه . فان رجحت الأولى أقدموا على العزل ، وان تساوت أقدموا كذلك باعتبار الشرعية غاية والعزل وسيلة ، لكن اذا رجحت أضرار العزل امتنعوا عنه .. حفاظا على الغاية نفسها من أن تهددها الوسيلة وتودى بها !

وبعـــد هذه المرحلة ننتقل الى المرحلة الأصعب والأخيرة ... مرحلة الخروج !!!



= عليا فى بعض الحالات ومع تقديرنا لهذا الراى فاننا نرى أن العزل لرئيس الدولة امر سياسى .. هو حق الجهة التى ولته ، واذا كان اهل العقد والحل هم الذين يولون نيابة عن الأمة فاننا نرى أنهم الاحق بأن يعزلوا كذلك نيابة عن الأمة — راجع ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ — نظرية السيادة فى الفقه الدستورى الاسلامى ، بحث مقارن .

المرحلة الأخيرة : اسقاط الحكم ، « أو نظرية الخروج »

أولا — صعوبات :

الصعوبة الأولى : الخروج على النظام ليس بالأمر الهين ، لما تراق فيه من دماء ، ولما قد يؤدى اليه من الاتيان على البنيان من القواعد ، فينقض على من فيه .. وهذه قد تكون فتنة .

كذلك فالسكوت على نظام غير شرعى ليس بالأمر الهين ، وهو يحاد الله ورسوله والمؤمنين .

وتلك بلا ريب فتنة كبرى .. أكبر من القتل !

الصعوبة الثانية : أنه وردت أحاديث كثيرة .. تنصح بالصبر واحتمال الأذى .

ووردت كذلك أحاديث تأذن بالخروج أو تحض عليه ! فأى الأحاديث أولى بالاعمال ؟

الصعوبة الثالثة : مذهب الصحابة فى هذا الأمر قد يبدو غير واضح ، فقد خرج البعض مع الحسين رضى الله عنه حين اعتقد عدم شرعية النظام .

وأبى البعض الخروج .

وآثر فريق ثالث اعتزال الفريقين .

الصعوبة الرابعة : حساسية الكثيرين عند الكتابة فى الفقه السياسى عامة وفى هذا المبحث الخطير خاصة !

واذ نقدم بعون الله على الكتابة فى هذا البحث .. نعرض عن الصعوبة الرابعة ، لنكون باذن الله ممن يخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، احساسا بأنا نحمل — بعون الله — ميراث الأنبياء ، ووجلا من عاقبة كتمان الحق « **أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** »(٤٦) .

ونقتصر باذن الله على بيان ما قيل من آراء تحت عنوان « النظرية التقليدية » ، ثم نعقب على ذلك بما نراه تحت عنوان « نظرية محكمة للخروج » .

---

(٤٦) البقرة : ١٥٩

ثانيا – النظرية التقليدية :

يتنازع الخروج فيها رأيان :

رأى يرى الصبر ، ورأى يرى الخروج . والأول عليه – حسبما تذكر المراجع العلمية – جمهور أهل السنة ، والثانى عليه ابن حزم والمعتزلة والخوارج وبعض من أهل السنة ، وان كان ابن حزم يذكر غير ذلك – ونشير الى حجج الطرفين على التوالى :

* حجج أهل الصبر :

وهم يرون وجوب الصبر وتحريم الخروج استنادا الى ما يلى :

١ – أمر الله بطاعة أولى الأمر : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » وبالرد الى الله والرسول عند التنازع « **فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** »(٤٧) .

٢ – قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، فمن تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به »(٤٨) .

٣ – قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه حذيفة بن اليمان : « كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى ، فقلت : يا رسول الله .. انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، فقلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرنى ان أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم . قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »(٤٩) .

---

(٤٧) النساء : ٥٩

(٤٨) رواه البخارى جـ ٩ ص ٦٤

(٤٩) رواه البخارى جـ ٩ ص ٦٥

٤ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[٥٠] .

٥ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية »[٥١] .

٦ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه زيد بن وهب : « انكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا لهم حقهم وسلوا الله حقكم »[٥٢] .

٧ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبادة بن الصامت : « دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان »[٥٣] .

---

(٥٠) رواه البخارى ج ٩ ص ٦٠ (٥١) رواه البخارى ج ٩ ص ٦٣

(٥٢) رواه البخارى ج ٩ ص ٥٩ (٥٣) رواه البخارى ج ٩ ص ٥٩

« كفرا بواحا » : اى ظاهرا — وقد اختلف العلماء فى المراد بالكفر هنا — هل هو الكفر الحق ، او المعصية والاثم ؟ فقد جاء فى بعض روايات البخارى لهذا الحديث « الا ان تروا معصية بواحا » ، وفى بعضها « الا ان يأمروا باثم بواح » واستظهر العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى حمل الكفر على حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية ، اى ليس لأحد ان يتصدى لنزع الولاية من الخليفة او الامام الا اذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل كما استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كما جاء فى الروايات — فيما عدا الولاية ، اى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية او اثما فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم ان معنى : ألا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترض عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا ، فاذا رايتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا الحق اينما كنتم .

واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتنة واراقة الدماء وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى ابو بكر بن مجاهد فيه الاجماع ، وقد رد على دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين واهل المدينة على بنى امية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(راجع الدكتور محمد يوسف موسى — نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٤٦ وما بعدها) .

٨ — قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٥٤] .

٩ — ما ذكر من أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوما ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم ، فقيل له حينئذ : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .. لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » ، ولا شك أن الاشارة الى اقامة الصلاة اشارة الى اقامة الدين كله .. وانما اقتصر النص عليها باعتبارها عمود الدين[٥٥] .

ويذكر ابن حزم روايات أخرى : أنقاتلهم ؟ لا ، ما صلوا ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ، كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل . وفى بعضها : فان خشيت — أى عندما يريد الامام أو الوالى أن يقتلك — أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار .

١٠ — قوله عليه الصلاة والسلام : « من بايع اماما ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[٥٦] .

١١ — وعن الزبير بن عدى قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال : اصبروا فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، حديث سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[٥٧] .

١٢ — وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عمر وأبى موسى : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[٥٨] .

١٣ — واعتزال عدد غير قليل من الصحابة لفتنة الخروج على على ابن أبى طالب رضى الله عنه كعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وأسامة ابن زيد ، وعدم استجابة عثمان من قبل لطلب الثوار ، وما حدث للحسين ومن خرجوا معه ، وقد نصحوا من عدد من الصحابة بعدم الخروج .

---

(٥٤) متفق عليه .

(٥٥) فى هذا المعنى الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، والحديث رواه مسلم .

(٥٦) رواه مسلم . (٥٧) رواه البخارى .

(٥٨) رواه البخارى .

١٤ ــ الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها الفتنة .. غاية كبيرة ، ضرر التفريط فيها كبير ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر[٥٩] !

*** حجج أهل السيف[٦٠] :**

وهم يرون وجوب الخروج بالسيف استنادا الى ما يلى :

١ ــ قول الله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »**[٦١] .

٢ ــ قوله تعالى : **« فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله »**[٦٢] .

٣ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان ، ليس وراء ذلك من الايمان شىء »[٦٣] .

٤ ــ « لا طاعة فى معصية ، انما الطاعة فى المعروف ، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٦٤] .

٥ ــ « من قتل دون ماله فهو شهيد . والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد »[٦٥] .

٦ ــ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[٦٦] .

ويقول ابن حزم : انه لما كانت مجموعة الأحاديث الأولى توافق معهود الأصل فهى تتفق مع طبيعة المرحلة الأولى التى لم يؤمر فيها المسلمون بقتال ، وكانت مجموعة الأحاديث الثانية قد جاءت بشريعة

---

(٥٩) الدكتور محمد يوسف موسى ــ المرجع السابق ، ص ١٦٤

(٦٠) يذكر ابن حزم ان على هذا الراى طوائف من اهل السنة على راسهم على بن ابى طالب وكل من كان معه وعائشة وطلحة والزبير وكل من كان من الصحابة ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشر وكل الذين كانوا معهم من الصحابة والائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى وشريك وداوود ، وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية .

(٦١) المائدة : ٢ — (٦٢) الحجرات : ٩ .

(٦٣) رواه مسلم . — (٦٤) رواه مسلم .

(٦٥) رواه مسلم . — (٦٦) رواه الترمذى .

زائدة هى القتال والخروج .. فان المجموعة الثانية ناسخة للأولى .. ومن قال بغير ذلك فقد قفا ما ليس له به علم .. الخ[٦٧] .

ويوافق ابن حزم فى رأيه مجموعة من المحدثين[٦٨] .

ويقدم بعضهم أدلة أخرى[٦٩] .

مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عبد الله بن عمر : كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعتم »[٧٠] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن معاذ : « لا طاعة لمن لم يطع الله »[٧١] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عبادة بن الصامت : « لا طاعة لمن عصى الله تعالى »[٧٢] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن على بن أبى طالب : « لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف »[٧٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أبى سعيد الخدرى : « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر »[٧٤] .

* مذهب وسط :

وبين القول بوجوب الخروج ، والقول بوجوب الصبر وتحريم الخروج ، رأى البعض جواز الخروج دون أن يرتفع به الى مستوى الوجوب ولا أن يهبط به الى مستوى التحريم .

---

(٦٧) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، جـ ٤ ص ١٧٢ وما بعدها .

(٦٨) الامام محمد عبده — الاسلام والنصرانية ، ص ٦٥ ، الشيخ رشيد رضا . الخلافة ، ص ٤٣ ، المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص ٥٨ ، الدكتور عبد الرزاق السنهورى . الخلافة . ص ١٨٣ ، (بالفرنسية) محمد اسد ، منهاج الاسلام فى الحكم ، ص ١٤٣ — ١٤٦ ، محمد يوسف ، نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٠٧ ، احمد هريدى ، نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٤ .

(٦٩) محمد اسد ، فى منهاج الحكم فى الاسلام .

(٧٠) رواه مسلم . (٧١) رواه احمد .

(٧٢) رواه احمد . (٧٣) رواه البخارى ومسلم .

(٧٤) رواه ابو داوود وابن ماجه والترمذى .

وهم فى ذلك مستندون الى مسلك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا فى الخروج ، وفى الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين •• فعبروا بذلك عن الاباحه دون الوجوب أو التحريم(٧٥) •

* * *

ثالثا : نحو نظرية محكمة للخروج

* عيب فى صياغة النظرية التقليدية :

يعيب النظرية التقليدية عدم التحديد •• اذ لا تبين لنا •• موقفنا ازاء نظام يقيم الشرعية فى أساسها لكنه تقع منه بعض الأخطاء كما لا تبين لنا موقفنا ازاء نظام يرفض الشرعية تماما وهل يكون فيه الاختلاف السابق بين الصبر والسيف ؛ ثم لا تحاول التوفيق بين أحاديث الصبر والسيف وهو اذا أمكن لزم ، ثم لا تبين كيفية الخروج اذا وجب وهو ما نحاوله باذن الله فيما يلى :

(أولا) ازاء نظام شرعى

لا شك أن نظاما شرعيا يقوم على أسس الشرعية الثلاثة •

اقامة شرع الله . دولة مسلمة ، أمة مسلمة •• هو نظام يحرم الخروج عليه ويعد الخروج عليه خيانة عظمى •• عقوبتها حد الحرابة **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »**(٧٦) •

وهو ما ناقشه الفقهاء تحت جريمة البغى أو حد الحرابة ، وازاء النظام الشرعى •• فان المسلمين جميعا مدعوون لطاعة النظام ونصرته •• وافتدائه بكل عزيز من دم أو مال ، وحراسته حراسة مهج وقلوب •• قبل حراسة عساكر وضباط !!

* * *

---

(٧٥) القاضى ابن محمد عبد الله بن مسلم الكنانى ـ العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، جـ ٢ ص ١١٣ ، ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم فى نظرية السيادة ، ص ٣١٤

(٧٦) المائدة : ٣٣

(ثانيا) ازاء نظام غير شرعى

فانه على قدر خروجه على الشرعية الاسلامية يكون التقويم .. ويتدرج ابتداء .. من انكار القلب مع الاعتزال .. الى انكار الكلمة بمراحلها .. من تعريف .. الى نصح .. الى تعنيف .. ثم يأتى اسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة .. ازاء كل عمل غير شرعى ثم ازاء النظام كله ان تتابع فى عدم الشرعية .. ثم تأتى مرحلة اسقاط الحاكم وعزله وهو اجراء سياسى يلجأ اليه ان فشلت الوسائل السابقة .

وكل هذه الوسائل تصح ان كنا فى حالة من عدم الشرعية لا تصل حد الكفر البواح .

أما ان بلغ الأمر حد الكفر البواح .. فلا محل للصبر ، ولا مناص من الخروج .

بيد أنه فى الأمر تفصيل .. نقدم بين يديه ببعض من المسلمات .

* * *

(ثالثا) مسلمات

١ ـ الاعتراف « بالغلبة » اعتراف ضرورة :

تقوم السلطة الشرعية فى الاسلام على ركنين :

أولهما اقامة شرع الله ، وثانيهما الرضا .

ولقد قامت فى تاريخ الاسلام سلطات « متغلبة » على غير رضا من المسلمين ، ورغم تخلف الرضا كأساس ثان لشرعية السلطة فلقد إعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها .

واعترافهم هذا اعتراف ضرورة ، تماما « كتناول الميتة فانه محظور ولكن الموت أشد منه »[(٧٧)] .

أو هو بتعبير آخر « اعتراف واقع » ، ودفع ضرر أكبر بضرر أصغر .

ولذا أجازوا الخروج على هذا الوضع المتغلب بالشروط التى سوف نشير اليها بعد قليل باذن الله .

---

(٧٧) فى هذا المعنى ـ على سبيل المثال تحليل رائع لحجة الاسلام الامام الفقيه الغزالى ، الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١١٦

ومن ثم فلا حجة تستمد من سبق قيام مثل هذه الأنظمة المتغلبة ولا من بقائها •

٢ — الخروج على نظام غير شرعى ليس بغيا :

فمهما كان الخروج غير موافق للشروط •• فانه لا يعد بغيا •• لأن البغى كما عرفه الفقهاء « هو الخروج على امام حق بغير حق »[٧٨] •• والخروج فى مثل هذه الحالة هو بحق وعلى امام غير حق !

٣ — الاعتراف بشرعية الخروج عند نجاحه[٧٩] :

اذا لم تتوافر للخروج شروطه •• لكنه نجح فى تغيير الوضع غير الشرعى •• فاما أدى ذلك الى قيام نظام شرعى فهم يعترفون به اعترافا قانونيا ، واما أدى الى قيام وضع لا تتوافر فيه الشرعية الكاملة ، فهم يعترفون به اعتراف ضرورة أو اعترافا واقعيا كما كان اعترافهم بالنظام السابق •

* * *

(رابعا) متى يكون الخروج ؟

* رفع للتعارض بين الرأيين :

الذين قالوا بالصبر أعملوا الأحاديث السابقة ، وخشوا الفتنة وتفتيت وحدة الأمة •

والذين قالوا بالخروج أعملوا أحاديث أخرى وقالوا بنسخ السابقة وقدموا الشرعية على كل اعتبار آخر •

وبين هؤلاء وأولئك نرى اعمال هذه الأحاديث وتلك ونأخذ بالصبر والخروج فى آن واحد •

أما الصبر : فاننا نأخذ بأحاديثه كلها اذا كان الخروج على الشرعية دون الكفر البواح •

---

(٧٨) عبد الرحمن شيخ زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لابراهيم الحلبى ، ص ٧٠٧ (باب البغاة) فخروج الحسين على يزيد لم يكن بغيا — مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٤٠ وما بعدها •

(٧٩) ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ٣٠٥

لأن الخروج على الشرعية فى هذه الحالة لا يكون قد بلغ مبلغا يستحق التضحيه بالنظام كله والتضحية معه بوحدة الأمة .. وبالعزيز الغزير من دماء أبنائها !

لأن قيام نظام اسلامى — وان أصابه ثلمة — يعبد فى ظله الله ، وفيه يقوم الناس لرب العالمين خير من الاحاطة به كله من أجل مظلمة فرد أو معصية حاكم !

وليس معنى ذلك التضحية بمظلمة الفرد أو السكوت على معصية الحاكم .. ولكن هذا وذاك يقوم .. بالتعريف ، والنصح ، والتعنيف والاعتزال والامتناع ، واسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة . وعزله ان اقتضى الأمر واستطعنا الى ذلك سبيلا !

وأما الخروج : فاننا نأخذ بأحاديثه كلها اذا بلغ الخروج على الشرعية حد الكفر البواح .

بحيث سقطت الشرعية تماما عن النظام القائم ، وأصبح وصفه بأنه اسلامى وصفا غير صحيح ، وذلك يكون اذا انهار أساس الشرعية الأول وهو اقامة شرع الله .

لكن اذا قام هذا الأساس الأول وكانت معصية أو معاص تنال من أى من الأساسين الثانى والثالث .. فاننا نكون لا زلنا فيما دون الكفر البواح فلا يصح لنا الخروج .

وسندنا فى هذا الرأى :

١ — التوفيق بين أحاديث الصبر وأحاديث الخروج .

فكلها صحيحة ، والتعارض بينها تعارض ظاهرى ، والقول بالنسخ لا يلجأ اليه الا اذا تعذر التوفيق بينها ، والتوفيق ميسور يجعل أحاديث الصبر قاصرة على ما دون الكفر ، مع اصطحاب ذلك بوسائل النهى عن المنكر بمراحله المختلفة ، وجعل أحاديث الخروج قاصرة على حالة الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

٢ — التوفيق بين بناء الشرعية وبين بناء الأمة والدولة فلا شك أن الحفاظ على الشرعية مما يدخل فى المرتبة الأولى من الضرورات .. لأنها حفاظ على الدين نفسه ، والحفاظ على وحدة الأمة والدولة حفاظ كذلك على الدين ، لأنه لا قيام له بدونهما كما أن الحفاظ على الأنفس من أن تزهق حفاظ على ضرورة أخرى هى ضرورة حفظ النفس ، وهى تأتى فى المرتبة الثانية بعد حفظ الدين .

واذا أمكن الحفاظ على هذه الضرورات جميعا كان ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، فان تعارضت هذه الضرورات فلا شك أن ضرورة الدين تتقدم ، واذا كان فى مجيط ضرورة الدين ثمة تعـــارض فانه يرفع قدر الامكان .

ومن هنا حصرنا الخروج فى ضيق الحدود – وهى حدود الكفر البواح باعتبار أن ذلك أعلى مراتب العدوان على الشرعية ، أما فيما دون ذلك فالحفاظ على كيان الأمة والدولة حفاظ على كيان الدين ، والحفاظ على الأنفس حفاظ على الضرورة التالية لضرورة الدين .. ومن ثم تقـدمت هاتان الضرورتان فيما دون الكفر البواح ، وبقيت الوسائل الأخرى تعمل لتقويم الانحراف عن الشرعية .

٣ – ان أكثر الأحاديث والأدلة تقف مع عدم الخروج .. ومن هنا جعلنا القاعدة عدم الخروج .

أما أقل الأحاديث فتقف مع الخروج ومن هنا قصرنا الخروج على حالة الكفر البواح مع شروط سنقدم لها فيما بعد بمشيئة الله .

٤ – اننا بذلك نرفع التعارض الظاهر بين الأئمة .

فما كان السلف الصالح ليرضوا بالصـــبر اذا رأوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان ، وما كانت وحدة الأمة أو سلامة الدولة .. بأهم من سلامة الدين ، وما كان ذلك السلف الصالح ليرضى بأن يظهر الكفر على الايمان ويكتفى المسلمون بالصبر والدعاء !!

لكن الواقع أنهم قالوا ما قالوا وهم فى ظل نظام يقيم شرع الله .. فلم يتصوروا أن يقوم نظام للمسلمين فيه شريعة الله معطلة ! لم يتصوروا خروجا على شريعة الله تصل الى حد الكفر البواح .. وأقصى ما وجد فى عصور هؤلاء الأئمة خروج جزئى على شريعة الله أو مظالم للأفراد .. مع بقاء شريعة الله العليا .. قائمة وحاكمة !!

كذلك فان الذين قالوا بالخروج – فيما عدا طوائف الخوارج ومن سار نهجهم – لا يتصور منهم التضحية بنظام قائم على شرع الله من أجل معصية حاكم أو مظلمة فرد .. ان ذلك كله يمكن تقويمه بغير هدم للنظام والا كنا كما قال قائلهم – كمن بنى قصرا وهدم مصرا[٨٠] !!

وننتقل بعد ذلك الى شروط الخروج ..

---

(٨٠) الكمالان ابن الهمام وابن ابى شريف ، المسامر شرح المسايرة ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ونرجح هذا الرأى على رأى آخر يدعو الى اعتبار احاديث =

(خامسا) شروط الخروج

١ ــ كفر بواح :

ونحن نقصد بالكفر البواح : الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذى دونه كفر •• لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ فى وصفها للتنفير منها •

ويتحقق الكفر البواح فى رأينا فى نظام اذا تحقق فيه أحد أمرين :

(ا) أن يعدل عن شرع الله •

فيمتنع عن اقامته ويجعل من دون الله آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها ، فينهار بذلك أساس الشرعية الأول وتنهار الشرعية كلها •• وقد قدمنا الدليل على ذلك •

(ب) أن يعدل بشرع الله شرعا آخر •• فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته ، فلا يجعل الشرع ابتداء لله وحده ، بل يجعل معه آلهة أخرى يطيعها مع الله باقامة شريعتها مع شريعة الله •

٢ ــ استنفاد الطرق السابقة وآخرها العزل :

لأنه اذا أمكن عزل الحاكم الذى يرتكب الكفر البواح •• فانه بلا شك يتم تغيير ذلك المنكر دون ما حاجة الى اراقة الدماء ، فنحفظ بذلك ضرورة النفس ، ونحفظ معها ضرورة أخرى هى من الدين ، وهى كيان الأمة وكيان الدولة •

٣ ــ أن يتحقق الامكان والقدرة[٨١] :

فيرجح بذلك احتمال نجاح التغيير ، ولا يلزم أن يتوافر اليقين •• لأن توافر اليقين عسير ، ورجحان النجاح يجعل ضرورة الحفاظ على الدين

=

الصبر فى حالة الضرورة واحاديث الخروج الى حالة السعة ، لأن معنى ذلك ان يكون الخروج هو الأصل وأن يكون الصبر هو الاستثناء ، وهو ما نراه مخالفا لمقاصد الشارع ، هذا فضلا عن ان الضرورة مقررة بمقتضى القواعد العامة ، والنصوص الخاصة بها ولم تكن بحاجة الى كل هذه النصوص لتقريرها (راجع فى ذلك الدكتور فؤاد النادى ، الشرعية ، ص ٢٨٥ ، احمد هريدى ، نظام الحكم فى الاسلام ، مذكرات لكلية حقوق القاهرة ، سنة ١٩٦٥ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، والدكتور فتحى عبد الكريم ، نظرية السيادة ، ص ٣١٨) •

(٨١) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٢٩ وما بعدها ، ويضيف البعض ان خروج غير القادر يغرى بقتله ويوهن من عزائم سائر المنكرين (منهاج

=

والحفاظ على الشرعية تتقدم . ورجحان عدم النجاح يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هى الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة الدولة وهى من الدين ، فوق الحفاظ على ضرورة النفس وهى تلى ضرورة الدين !

ويكاد يتفق الفقهاء جميعا على شرط الامكان والقدرة ، وان اختلفوا فى تصوير الامكان والقدرة بصور مختلفة : فبعضهم قال يتوافر ذلك اذا توافر مثل عدد بدر .. فقد تم النصر لهذا العدد رغم الأضعاف من العدو ، وقالوا يتوافر ذلك اذا كان عدد الخارجين « نصف » عدد من سيخرجون عليهم ، ولعلهم استمدوا ذلك من قول الله : **« الآن خففَ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين »**(٨٢) .

فاذا توافرت هذه الشروط .. فكيف يكون الخروج .. من الذى يقرره وكيف يتوقف ؟

* * *

(سادسا) كيفية الخروج

لا شك أننا ازاء أمر خطير ، قد يطيح بالنظام كله ، وقد يترتب عليه تدخل أعداء الاسلام فيحتلون أراضيه أو جزءا من أراضيه اذا رأوا المسلمين بأسهم بينهم شديد .

من أجل ذلك واذ كان الخروج حفاظا على ضرورة الدين باقامة الشرعية .. فان الضرورة تقدر بقدرها .. ويكون استعمال الخروج تماما كما يكون استعمال مبضع الجراح ..

وكما لا يسمح لأى انسان أن يباشر عملية جراحية فى جسم انسان .. حتى لا يؤدى الأمر الى انهاء حياته بدلا من انقاذ جسمه ببتر جزء منه ، كذلك لا ينبغى لأى انسان أن يباشر عملية الخروج ، لما قد يترتب عليها من انهاء حياة الأمة والدولة جميعا .

= اليقين — شرح ادب الدنيا والدين) ، الدكتور محمد يوسف موسى ، نظام الحكم فى الاسلام ، المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها ، محمد الخضر حسين نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م ، ص ٣٥

(٨٢) الأنفال : ٦٦ .

ولمـا كانت جماعة الاختيار هى التى تتولى « العقد » ، فينبغى أن يكون اليها كذلك الحل •• ومن ثم فاننا نرى أنه لا يمكن أن يسمح لأقلية من المسلمين بالخروج حتى تقرر ذلك جماعة « أهل الحل والعقد » وهى معروفة فى كل مجتمع اسلامى •• اذ يظهر فى هذا المجتمع تلقائيا من يتولون توجيهه ويتوافر فيهم العلم والحكمة والرأى ، فيكون اليهم مباشرة العقد مع الخليفة فى الابتداء ، ويكون اليهم كذلك عزله فى الانتهاء أو تقرير الخروج •

واذا قرر أهل الحل والعقد الخروج على الامام الباغى فقد وجب على المسلمين جميعا طاعتهم •• باعتبار سقوط طاعة الامام ، وباعتبارهم بهذه المثابة « أولى الأمر » الذين نص الله تعالى على وجوب طاعتهم •

ويتولى أهل الحل والعقد ادارة المعركة مع الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق ، ويقررون هم كذلك انهاء المعركة فى الوقت المناسب بحيث لا يؤدى الخروج لاقامة الشرعية الى ضرر أشد •• لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والا كنا كما قيل « بنينا قصرا وهدمنا مصرا » •

ويمكن لأهل الحل والعقد أن يشكلوا هيئة القيادة التى تدير المعركة والتى تنهيها فى الوقت الملائم بما يحقق مصلحة الدين ومصلحة الأمة ، وهذه مسألة تفصيل نترك لكل زمان ومكان بحسب ظروفه •

* * *

(سابعا) آثار الخروج

لابد أن يؤدى الخروج الى ازالة الكفر البواح الذى كان قائما •

ومن ثم يؤدى الى اقامة الشرعية بأسسها : اقامة شرع الله ، اقامة الأمة المسلمة ، اقامة الدولة المسلمة •• كل بسماته وشروطه •

فاذا أدى ذلك فقد وجب عودة الجميع الى الحياة الطبيعية فى ظلال شرع الاسلام وشرعيته ، ووجب الضرب على يد أية عناصر مخربة بعد ذلك ، واعمال حد الحرابة فيها باعتبارها مرتكبة جريمة بغى •

* وقفة مع الخروج :

حاولنـا اقامة « نظرة » للخـروج تحقق ضرورة الدين باقامة الشرعية ، وتحقق فى نفس الوقت الحفـاظ على كيان الأمـة والدولة باعتبارهما من ضرورات الدين ، كما تحقق الحفاظ على ضرورة الدين وهى الحفاظ على أنفس المسلمين •

ووقفنا بذلك موقفا وسطا بين أولئك الذين رأوا الخروج لأى معصية ، وبين أولئك الذين رفضوا مبدأ الخروج وأظهروا الاسلام بمظهر الضعف والاستكانة والرضا بالظلم والكفر !!

ولا شك أننا نحس الرضا — بحمد الله — اذ وفقنا الله لرسم خطوط هذه النظرية بعد ما أحجم الكثيرون ، وخاض فيها الأقلون .. على استحياء أو على وجل ، أو بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير !

ولم يعرف فقه القانون الدستورى نظرية كنظرية الخروج .. أولا لأنه استعاض عن الخروج بعدم التجديد للرئيس فى النظم الجمهورية لكنه لم يوجد لها بديلا فى النظم الملكية وان كان تطور الملكية الى ملكية مقيدة وضع قيودا كبيرة على سلطة الملك انتهت به الى أنه يملك ولا يحكم .. لكنه حتى الآن فى النظامين .. لا يوجد بديل عن نظام الخروج فيما اذا بلغ الرئيس أو الملك حد الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

ولقد نص اعلان حقوق الانسان على أن من حق الانسان مقاومة الظلم ، لكنه لم يرسم لذلك نظرية ولا وضع له الخطوط ، كما أنه يجعل ذلك مجرد حق بينما يرتفع به الاسلام الى مستوى الوجوب .. وهى مرحلة تتضمن « الحق » بالضرورة وان كانت تسمو عليه !

ويبقى أن نقول انه اذا كان التاريخ الاسلامى قد شهد أكثر من خروج لم تتوافر له الشروط والضمانات السابقة .. فلقد كانت نتيجته اراقة دماء المسلمين دون تحقيق لهدف[٨٣] .

---

(٨٣) لعل أظهر وقائع التاريخ الاسلامى فى مسألة الخروج هو خروج الحسين بن على رضى الله عنه على يزيد بن معاوية .. ولسنا نخوض فى وقائع التاريخ فليست من صناعتنا ، كما أنه ليس لنا أن نتهم جانبا ونبرىء آخر .. ففوق انه يخرج عن اختصاصنا ونطاق بحثنا فاننا نرى أن كثيرا من وقائع التاريخ الاسلامى لا تزال بحاجة الى جهد علماء مخلصين ليدفعوا عنها ما شابها بغير حق .. وفى الكثير من الأحيان عن تدبير خبيث لئيم يستهدف النظام الاسلامى كله ومبادئه !

وفى مجال التدليل على القضية التى اشرنا اليها بالمتن نشير الى قول عالم جليل هو العلامة ابن خلدون : فقد تبين لك خطأ الحسين الا انه فى أمر دنيوى لا يضره الغلط فيه ، واما الحكم الشرعى فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه ، وكان ظنه القدرة على ذلك — ولقد عزله (بمعنى لامه) ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية اخوه وغيره فى مسيره الى الكوفة .. (ص ١٢٩ ، مقدمة ابن خلدون) .

ونحن لا نعيب على من خرجوا بحق •• فقد اجتهدوا •• ولكل مجتهد نصيبه من الأجر والثواب لكننا نشير الى ذلك لنؤكد ضرورة الاستمساك بالشروط والضمانات مع جعل الخروج هو المرحلة الأخيرة •• فآخر الدواء الكي •

* * *

* الخلاصة :

اذا قامت الشرعية بأسسها •• مستمدة من أصولها ، فقد وجبت للنظام طاعة لا تعرفها النظم الوضعية ، لأنها فى عمقها تصل الى التعبد بها باعتبارها طاعة لله رب العالمين ، كما أنها تصل فى موضوعيتها الى الارتباط بالمبدأ — وهو قيام الشرعية — دون ارتباط بشخص الحاكم ، ووجبت للنظام النصرة التى لا تعرفها النظم الوضعية •• ! اذ هى جهاد مقدس يعد القتيل فيه شهيدا اذ يدفع عن دين الله ضد المعتدين من الخارج ، أو البغاة من الداخل ، وقام للنظام مع هذا وذاك •• من حراسة الوجدان ما يغنيه عن كثير من الأجهزة الثقيلة العديدة !

وان تخلفت الشرعية •• فقد اتسم التصرف بالبطلان ، وانتقل رد الفعل الى الأمة فى صورة دفاع شرعى عام •• دفاعا عن الشرعية التى أرادها الله فى الأرض ، وتبدأ من انكار القلب مع الاعتزال الى انكار الكلمة بمراحلها ، الى اسقاط حقوق الحاكم ، الى اسقاط الحاكم ، الى اسقاط الحكم أو النظام نفسه عن طريق الخروج عليه •

وهذه النظرية فى تدرجها ، وحفاظها على الشرعية سلبا وايجابا •• لم يبلغها فقه ولا نظام — حتى الآن — على وجه الأرض •

* * *

خاتمة السلسلة

*** أقيموا شريعة الله :**

فى فقه القانون تعنى الشرعية سيادة القانون •• بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاما ومحكومين •

ولقد عجزت تلك الشرعية عن أن تحمى نفسها فضلا عن أن تحمى غيرها •• فضلا عن أننا رأينا البشر يصوغ الظلم قواعد وينسج الباطل قوانين ، فاذا صدرت قوانين صالحة •• فان السلطة لا تلبث أن تأكل بأفواهها ما صنعته أيديها !

ووقفت الضمانات التى قيلت من جمود ، وفصل بين السلطات •• وقفت هى الأخرى واهية •• تتساند عاجزة •

وبقيت « شرعيات » البشر مفتقدة فى المنطق أساس قيامها •• اذ ثار التساؤل •• لم تقيد ارادة البعض ارادات الكل •• ولم تعلو ارادة البعض على ارادات الآخرين ؟!

وبقيت من وجهة نظر الاســلام مفتقدة •• أساس قيامها •• وأساس شرعيتها •

اذ كيف للبشر أن ينتزع حقا هو لله سبحانه •• ويزعمه لنفسه طليقا من كل قيد ؟

من هنا •• كانت نقطة البدء :

ان لله الشرع ابتداء •• وان جاز للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء وان ذلك أمر عقيدة •• وأمر عبادة •

وان من عدل عن شرع الله الى شرع آخر •• فقد عدل بشرع الله شرعا آخر ••

وبالتالى عدل بالله •• آلهة أخرى أو أربابا متفرقين •

كذلك من عدل فى شرع الله •• فانه لا يملك التعديل الا نفس انسلطة أو سلطة أعلى !

ذلك أن شريعة الله لا تتجزأ •• وهى اذ شملت الحياة كلها •• فان تجزئتها خروج على الفطرة ، وخروج على الوحى •• يورث الفتنة ، والجاهلية ، ومحادة الله ورسوله •• وبالتالى يورث •• خزى الدنيا ، وعذاب الآخرة ! وهكذا ••

لابد أن تكون شريعة الله حاكمة •• برد الشرع الى الله ابتداء ، وان جاز للبشر أن يشرع ابتناء وبأن تكون شريعة الله هى العليا ، لا شيء معها ولا شيء فوقها •• ثم بأن تشمل كل الحياة بغير تفرقة ولا تجزئة ••

فذاك •• مضمون الشرعية فى فقه الاسلام •• !

يؤكد ذلك المضمون أن الوحى هو المصدر الأصيل ، وأن ما عداه تابع له أو ملحق به •• وبالمصدر الأصيل يتأكد أن لله الشرع ابتداء •• وبالتابع أو الملحق يكون للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء •• أخذا عن النبع الصافى وردا اليه !

ومن ثم فلا شرعية فى غيبة الكتاب ••

والسنة أخت الكتاب •• والاسلام ليس هو القرآن وحده !

وبالمضمون والمصدر •• بدت خصائص الشرعية الإسلامية ••

انها فى البداية ربانية •• نور من نور •• ونور على نور !

تقيم فى النفس وفى النظام خير حارس •• فى الوقت الذى تشكو كل الأوضاع الوضعية من تفلت القائمين على القانون قبل القائمين تحته !

وهى تحقق الثبات :

بالمصدر الأصيل الذى يشرع ابتداء ••

فى الوقت الذى لا تفتقد فيه المرونة بما يشرع ابتناء •

بينما شرعية البشر •• تقوم على مرونة تبلغ حد التفلت من كل القيود •• ومن ثم تعدو على الأصل الأصيل من الثبات •• وتورث الناس القلق والاضطراب والخوف فيما يفاجأون به •• فحلال اليوم حرام الغد ، وحرام اليوم حلال الغد •• باسم الأمة مصدر السلطات ، أو باسم الاصلاح السياسى أو الاجتماعى •• تبدلت الأسماء والسوط واحـــد •

يؤكد الثبات •• شمول :

شمول زمانى •• فهى تتأبى على التأقيت ، وشمول مكانى •• يمتد الى كل العالمين ، وشمول موضوعى •• يمتد الى كل نواحى الحياة ، وشمول شخصى •• يمتد لكل من يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ، ولا يفلت من حكمها حاكم مهما علا •• أو مسلم مهما بعد •• !

وهى بعد ذلك : العدل •

من مصدرها : العدل ، وبتشريعها : العدل ، وبتنفيذها : العدل •

تحرم الظلم وتحاربه •• ابتداء من العدوان على حدود الله •• وانتهاء الى العدوان على حقوق الأفراد •• ومقاومة الظلم ليست مجرد حق •• بل هى واجب وفرض •• أمر لم يبلغه بعد أى نظام على وجه الأرض !

كذلك فهى تحقق التوازن :

تحققه داخل النفس ، وتحققه داخل النظام ••

فى وقت يتمزق فيه الناس ، وتتمزق فيه الأنظمة •• بين جذب الى أقصى اليمين ، أو جذب الى أقصى اليسار •• حيث الافراط أو التفريط •• حيث الافراط أو التقتير •• حيث الغلو أو التسيب •• بعيدا عن « الوسط الأمثل » ، وانحرافا عن « الصراط المستقيم » •• !

وهى بذلك ومع ذلك حانية هادفة •• تحمل « الرحمة » ، وتحقق « اليسر » •• دون أن يحكم الهوى أو يتحكم !

وفى النهاية تحمل الفعالية ، وتحقق الايجابية :

بما تشرع من جزاء •• بوجهيه ثوابا وعقابا ••

تحمل للناس عطاء غير مجذوذ •

يبدأ من النفس ، ويشيع فى المجتمع ، وينتهى الى من لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ••

وتحمل فى نفس الوقت عقابا غير محدود •

يمر بنفس المراحل •• فتتردد النفس بين رغب ورهب •• يدفع الصالح ويقوم المعوج •• !

وعلى ذلك تقوم الشرعية على :

دين : هو الشريعة ، هى الحقيقة •• وهى الحق •

ودولة فيها أمة تحمل هذا الحق •

وسلطة تحمى هذا الحق ••

وليس وراء الشريعة •• حق آخر ، أو حقيقة أخرى •• ليس وراء الحق الا الضلال •• !

كذلك ليس وراء الدولة التى حمت الحق وتحميه •• بديل آخر •• من مسميات العصر مهما كان ملمسها ناعما أو بريقها أخاذا •• انها السراب •• الذى تراه الشعوب •• العطشى الى الحق ، الجوعى الى المثل ، الحيرى مع كثرة الشعارات وطول التجارب •• !

ويأتى فى النهاية دور الجزاء ..

لا شرعية بغير شريعة .. ولا شرعية بغير دولة .. ولا شرعية فى غيبة الحق .

ولا قيام لحق .. لا يوجد من يحمله ، أو من يحميه .

والجزاء بوجهيه لشرعية الحق : ثوابا .. بالطاعة ، والنصرة ، وحراسة الوجدان ..

وعقابا .. بانكار القلب ، وانكار اللسان ، وانكار اليد .

كل ذلك بمراحله وضوابطه .

تلك هى المشروعية الاسلامية ..

وهى عليا .. لأنها لابد أن تكون حاكمة .

ولأنها لا تقبل شريعة معها أو شريعة فوقها .

ولأنه اذا صح أن تكون للشعوب مشروعية عليا فوق القانون وفوق الدستور مستمدة من مبادىء الأمة وقيمها التى تعيش فى ضمائرها ووجدانها .. فمشروعية الاسلام تعيش فى قلوب الملايين منذ ملايين السنين .. منذ نطقوا بشهادة أن لا اله الا الله ، فانها تعنى اعداد مشروعية الاسلام .. فوق كل النصوص وفوق كل الأوضاع .

* * *

* وبعد ..

فأى الفريقين أحق بالأمن .. ؟

وهل يرقى « صنع » المخلوق الى « صنع الخالق » .. ؟

لم التردد كثيرا .. ؟

ولم الرفض أحيانا .. ؟

« أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون »[1] .

* * *

---

(١) النور : ٥٠ .

محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الباب الثانى ـ آثار الشرعية
(٤٩ ـ ١٠٨)

الفصل الأول : نظرية البطلان
(٥٤ ـ ٤٢)

الفصل الثانى : نظرية الدفاع الشرعى العام
(٤٣ ـ ١٠٨)

* * *

كتب للمؤلف

١ ـــ المشروعية الاسلامية العليا « رسالة دكتوراه » •

٢ ـــ شريعة الله حاكمة •• ليس بالحدود وحدها •

٣ ـــ أصول الشرعية الاسلامية •• مضمونها وخصائصها •

٤ ـــ مصادر الشرعية الاسلامية ، مقارنة بالمصادر الدستورية •

٥ ـــ أركان الشرعية الاسلامية •• حدودها وآثارها •

٦ ـــ القرآن فوق الدستور •

٧ ـــ دعوة الله بين التكوين والتمكين •

٨ ـــ نحو نظرية للتربية الاسلامية •

٩ ـــ منهج التفكير الاسلامى •

١٠ ـــ أساليب الغزو الفكرى للعالم الاسلامى •

١١ ـــ الايمان الحق •

١٢ ـــ دين ودولة •

١٣ ـــ عندما يحكم الطغاة •

١٤ ـــ فى الزنزانة •

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٢٥/٨٧
الترقيم الدولى ٣ ــ ٠٩١ ــ ٣٠٧ ــ ٩٧٧

مطابع
دار التراث العربى
ت ٩٣٦١٤٥